Arşiv No
٧٧٤٥
Yıldırım
٦٧
Mikro Film
Arşivi ; 4515

شمل كل ذرار الكلام قديم ٠ بسم الله الرحمن الرحيم ٠

حمد من احسن جمال البلاغة بمرايا مقتضى المقام ٠ يجتني بنزديك وجهه حسنا اذا زارته نظرا بدل الاحتشام ٠ اعلى بيان يرفع بها مشارق انوار خواص الكلام ٠ وتجر بخت زروة احاطتها اعناق الافهام ٠ وايد الاوهام ٠ وسكر من خمل كل الالسن افصح الالسنة ٠ اهل عجان ٠ ينبابي بها بها البيان ٠ في عبارات ثناه ٠ والصلوة على من لا يوفي اوصاف العلي محمد واله النجوم الزهر ٠ اولي بانجي نجوه غمان القوي ٠ وبود فقول العبد الفقير السيد محمد صادق بن عبد الرحيم المفتي بارزكان ٠ وفقه الله قد رعاني الخيان ٠ المصادم الزمان ٠ لا برحت جنبه نسيم الغفران ٠ وسلامهم امواج الجهل و الخذلان ٠ وبعد نس فيه بنيان العلم فس كل ان ٠ حتى قهرت شموس الفضل الى الافول ٠ واستولت الافاضل روايا الخمول ٠ لما رايت الفرس المشهوره ٠ برسالة الاستعارة ٠ وشرحها للاتي قيمته بهته تنا شرت في جزئية عزيزيه ٠ ما تقيتها الا فكرة الابنا ٠ وما فصلتها الا فطنة الاريحيا ٠ لا اجتبى مدحا عيبها بعد ان كان فيرا لاشتهار ٠ كالشمس ابية النهار ٠ وخلع فرقبلي ان اوام حول التجرير لكشف النقاع خزائدها ٠ واجلى عرائس الاذهان خلية واطهر فرائدها ٠ واعلى بارز البيه مقنوح عن عباد اتمها رمز اخفيا ٠ واشير الى الجواب عما عسر اقتامه اقواما في رجاء العلي مقاما عليا ٠ وباشرت بكشفها بعونه الله الملك الجليل حسبي الله ونعم الوكيل ٠ يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الحفية اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال اياه منه وضع الظاهر موضع الضمير كما سيعلم اي الطبيب الرحمة حيث لم يقل انا اقول المفتقر او اقول المفتقر عما بنوه المفتقر بدلا من الضمير بارزا او مستترا الان مر في البعد من استحقاق الرحمة وترقب الشفقة ما ليس في الضمير وفيه ايضا على ما مر وصفه بالمفتقر او الضمير لا يوصف ولا يوصف به كما في قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته حيث لم يقل فامنوا بالله وبي لتمكن من اجراء الصفات المذكورة عليه وشعر بانه الايمان به بعد الايمان بالله هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كما سنا مر كان انا او غيري وضمائر فيه كذلك يظهر ان العبد المتصف بالافتقار ينبغي ويستحق ان تلطف ربه الغني سواء انا او غيري وهذا النكتة اخرج من التكلم

الى الغيبة فان قيل لا يبدو الظاهر في مقام بدل الكل الامر الغائب على ما ذهب اليه النحاة فلما معنى ما ذهب الاخفش حيث جوز بدل المضمر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل الا يخفى المتكلين مجرات وعليك الكرم المامول ويمكن ان يجعل هذا القول على التجريد البديعي بان يجرد من نفسه امرا فاخر متصفا فيها مبالغة كما ان فيه اي يقول مني العبد المفتقر الى قبول ابي طيب لا يخيل عندك نهنهها ولا مال فلعسى ان يطلق ان لم يعد الحال ويفيض النقاع على ما ذهب اليه الشهور اذ الالتفات عند الجمهور هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها بشرط ان يرجع التعبير الثاني على مقتضى الظاهر وعلى هذا يقتضي الالتفات التعبير الاول والتعبير الثاني وهنا ليس بموجود لكن السكاكي ذهب الى ان كلام المتكلم والمخاطب والغيبة اذا اسند مقتضى الظاهر ابرازه فعدل عنه الى الاخر فهو التفات فعلى هذا يصح ان يجعل النقاعا او كنفة الى ما ذكرنا في هذا القول اشارة الى انه ابية وانعم الفقراء الى اخر الابية وفيه جملة نقاعا على الوجه الاكمل لانه فيه تفصيل من لفظ المتكلم الذي هو الوصف بالجميل الاختياري ولانه يوهم ان الفصل بين النسيمية والتحميد فصل بابتداء الحمد لانه الكلام عالم بقصد معنى الابتداء بالحمد ولا منشئ وانعامه وافاضته المغني لمجموع الفقرتين وبعد لجميع يوجد حمدا بانعا فاصلة بينما اذ احمد الابتداء على الانعام في قوله الطاف ربه الحفية اشارة الى صفة للمبالغة وهو فعال للطف اي الطف بعباده حتى لا يعلمون ولا يحتسبون وقبل العالم بالخفيات فعلى الاول يرجع الى صفة الفعل وعلى الاخير يرجع الى صفة العلم وضع الالطاف بالخفية اشارة الى انعامه النعم الاخروية والدنيوية في حيث لا يحتسب ومعنى الخفية البر الاصل مصدر بمعنى البر به وهو تبليغ الشيء الى الكمال بشيء فشيء وصف به الله تعالى مبالغة كبر فعل عدل فجعل صفة شبه فرب به برية ثم خفة بعد الاز ما بنقل الى فعل ما نظم كما هو المشهور يسمى به الملك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه لا يطلق على غيره تعالى الا بعبد الرب الدار في اختار الشيخ هذا الاسم اشارة الى انه يحتاج في جميع الامور التي تربيه بسمائر هذا التلطف ويدل لفظ الالتفات والخفية في المحسات المعنوية مرا النظير لفظ الخفية والجلية وبين النعم الوفية والبلية وبين الكمة والغيبة من ضيعة الطاعة وهو من المتضادين مع مخالفة اللفظة السجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد من الاخر واللام في العهد للعهد الخارجي وقد يستغني عن ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذ لم يكن في البلد الا امير واحد فقد يجيء

خلاف صح

شمل صح

الغائبة

الظاهرة في الستر بطريق الاستعارة المكنية وسند خصها استعارة تخييلية بان اثبت لها عينا او اذنا او نحو هما مقول القول وجعل ان جملة محمد له بعتاب ورد في الشرح بالتلقين فيكون محمد بسبب زيادة الغموم ودفع البلية هذا بيجيح الى قوله تعالى ولئن كفرتم لازيدنكم والفقرة الثانية الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد بان الكفر والجحد باعتبار المتعلق والمورد عموم وخصوص من وجه اذ الجحد هو النسيان باللسان على ما سبق والتعلق اعم بالفواضل والكفر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء وكفرا باللسان او اعتقادا او بجنانه او عملا وجحده بالاركان كما مر والجحد هو النسيان وحده ومتعلقه عام النعوت وغيرها ومورد الكفر عام اللسان وغيره ومتعلقه خاص النعمة وهنا فالجحد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والكفر بالعكس والجحد فيما يخص فيه مادة الاجتماع لكونه ضد مقابله النعوت فلو قيل الاصل الابانة الوجيه صيغة فعيل للمبالغة قيل فرقوا بالجاء والمراد هم النعوم ونعوته لان الكفر والكفران خص بالنعم الاخروية لكن ما يقع عليها قد يكون في امر الدنيا وقد يقع به البلية فسر الكفر والغيبة البلية صيغة فعيل للمبالغة اعم من ان يكون في الدنيا او في الاخرى بخلاف المحنة والبلوى فانها تخص بما يكون في الدنيا وقيل من البكرة هي العصر الى ما صدر الليل والعشية من طلوع الفجر الى الضحى وهذا ان سلم فانما هو في عرف المخصوص لا على الاطلاق كل الزمان مع ان الزيادة والدفع يقتضيان الاستمرار كما لا يخفى فيحمل على كل الزمان بقرائن الاحوال والخطبة انها ظرفان متعلقان بالزيادة والدفع على سبيل التنازع واما تعلقهما بالمحمد المفهوم فبعيد جدا باعتبار اللفظ والمعنى بل غير متعلقهما لانهما انما يحملان على المعنى الحقيقي فيما في وهم الجملة وانما يحملان على المجازي مسندا كما نبه عليه فيما مر وذكره مطلقا كذلك فانه بل رعاية السجع فقط لحمل الاكثر هم في الآية الكريمة هذا ان الصدان قال الحمص الجملة الطيبة جملة محمد له انشائية ونوع صورة الاخبار لان الغرض انشاء المحمد كصيغ العقود او اخبارا مجازيا لانشائية على طريق الاستعارة لاشتراكهما في الاسناد التام وفيها قصر على سبيل قصر الموصوف على الصفة لان المسند اليه المستغرق باللام يفيد القصر ادعاء والمسند اليه المسند خارجا والام يفيد الحكم ويفيد لام الاختصاص والالف واللام للجنس لان الحمد من المصادر السادسة الافعال واصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على التجدد دون الاستمرار فتدبر كذا ما ينوب منابه ولانه ليس بتمام لان المصادر الموضوعة للافعال الجارحة مثل ضرب وقتل

للث تنه الى الخاطر الكاتبي وصف المياه دون اسم الثناء نحو ياء يها الرجل وهذا الرجل وما نحن فيه يحتمل الاول والثاني لان الوجد عبارة عن نفس المتكلم وهو حاضر عند المخاطب وعند نفسه فضمائر الدين ابن محمد جعلها اي اخاطبها مغفرته الجليلة اشارة الى صفة الغفار وهو المزيد لازالة العقوبة ومحوها فهو راجع الى صفة الارادة وشفاعة من الغفر بمعنى الستر فالمغفرة تقتضي الاستحقاق الى العقوبة وهو بقتضي العصيان والاثم وهو سبب ظلم للمغفرة وقوة السبب وكثرته يقتضي جلالة المغفرة ولذلك اتبعت بالعبية فلذا يلزم الاعتراف بكثرة الذنوب خلاوجه تاخر عن المغفرة مع انها من الامور الخفية تخيل الامر المرتب وللمانع ان يمنع ان المغفرة بمعنى التغطية لانه لا يلزم المقارنة بالخفية فلا نزل قبل احاطة المغفرة تقتضي اعتراف الكثرة ذنوبها وهو فرع على الاب لانه عن سوء ادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى بسرايته ذنوبه اليه انتهى اقول لا نسلم كونه عن سوء ادب فسيء مقام التضرع والدليل على انه من الملوم الكامل معترف بالذنوب وانه لا يطالب للواقع فهو حسن ادب عند المحققين على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت باداة الحصر نعم لو قيل وسر حضور الاب انت عاص لكان سوء ادب لكن بينهما بون بعيد اعلم ان الاغا بصيغة المتكلم للاقتال بلفظ المتكلم على انه من الامور الخاصة التي حقها ان يخبر عنها بما فعل ماضية او لاظهار الحرص في وقوعه على ان الطالب اذا غضبت رغبته فيرى كثير كمقوره اياه فربما يخيل اليه فيورد بلفظ الماضي او للاحتراز عن صورة الامر او المحل المخاطب على التمني بان يقول ممن لا يحق ان ينسب الطالب الى الكذب كقولك لخليلك ما ينبغي عدا مقام اثنيتي بحاجة بالطف الوجه على الآيباء لانه ان لم يقض غدا صرت كاذبا بخلف انظه للوعد كلما ان في صورة الخبر فالخبر فيه فضلة الصورة مجاز الاستعارة فيه غير ما وضع له اذ لفظ الخبر مستعمل في مطلب الطلب ويمكن ان يجعل كناية لكن ان وقع الفعل المستقبل موقع الطلب يمكن ان يجعل ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم وتريد اللازم بخلاف الفعل الماضي اذا وقع موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا صح جعله كناية فتدبر كونه مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل او التحرص على حصوله فيكون على سبيل الاستعارة فيما نحن فيه فتدبر فصيل الاستعارة وفي لفظ خصها مغفرته استعارة في جملة اخرى تحت شبه المغفرة بالرداء او بالستر عيوب

ولا قرينة للاستغراق ولان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لابد له من دال على مسماه فيكون التعريف بالجنس
كيف يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى اختصاصا ظاهرا بل لابد له من لام الاختصاص اذ لو ثبت على ذلك
التقدير ضرورة ان الحمد لله تعالى اخبار بثبوت مفهوم الجنس لله تعالى فيكون الجنس مختصا به والمقدر كالملفوظ او للاستغراق اذ الحمد كله
في الحقيقة لله تعالى اذ ما من خير الا وهو موليه بوسطة او بغير وسطة كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يحمل على العهد
مطلقا كما حمله بعض الافاضل اذ لا قرينة للعهد ولان على تحمد الله تعالى وتحمد الرسول نبأ، على كمال الخلاف السيوطي
اذ لا وجه لزيادة نعم العبد به تحمد الله على نفسه على انه يتوجه على جملة اخبارية لانشائية لان الحمد لله وتحمد الله وما نحن فيه وغير
مناسب للديباجة اعلم ان المعرف باللام اذا اشير به الى حقيقة متعينة فهو مفهوم مدخول لها فهو المعروف بلام العهد
واذا اشير به الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان فغير عاجنسي اذ المقرر عند الفضول ان المعرف باللام
لما كان بعينه موضوعا للاله الحاضرة في الذهن فهو نوع من عموم فلان اما ان يقال انها موضوعة لكل ما هو كذلك بشرط اشتمال كل منها
في نفسها على الحقيقة عند الناس مع خارج واليه ذهب المتقدمون والعلامة التفتازاني واما ان يقال انها موضوعة
لتلك الحقيقة كذلك على حدة امر كلي الى آخره فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي
عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع فيه اعم من الانفرادي كما في ما سوى المعرف باللام والنداء والكثير
او المنزل منزلته للانفرادي كما في المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمعنى كلي هو تعيين مدخوله لغة او
في الجملة على اختلاف الفريقين والمجموع موضوع بالوضع الكلي او الوضع المنزل منزلته للافراد المعين عند السامع
هو مفهوم مدخوله المعين عند السامع او حقيقة بشرط الاشتمال فيخرج الجنس او تلك الحقيقة على هذا المفهوم
وذاك المفهوم وكذا العهد وعلى كل اندفع ما قيل ان خروج الموضوع له الامر الكلي بشرط الاشتمال فيخرج الجنس
الملحوظة بالمفهوم العام فيرد المعرف بلام الجنس مستعملا معدا علم ما ذكرنا ان المعرف باللام مطلقا يحتاج الى وضع نوعي
وهو بوسطة قاعدة كلية لا احتياج الى قرينة في الدلالة كما حققه العلامة التفتازاني قال السيد الشريف سلمه الله ان الاسم
في المعهود الخارجي له وضع آخر بازاء خصوصية كل فرد معهود وبمثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك
في العهد الذهني والاستغراقي الشمولي اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي هي لوايهب
انباء به الى حقيقة الوجدان وهو كثير العطاء جزاء فيلزم ان اوهب صاحب العطايا بلا عوض فيخرج الى حقيقة المفعل فتفلق

الحكم

الحكيم المشتق بقيد عليه الحكم والهيئة نحو علي بن محمد ومحمود عليه والحمد لله المحمود عليه لكن من الحمد على النعمة لا النعوت
انه المحمود عليه فالحمد عليه على سبيل التجوز كما قال العلامة فيزول المطلوب على هوله على انعم فيزيد عليه بقيد من هذا
ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل
واجيب بانه عمم الاستحقاق لا على الثبوت وكذا اعترض بانه يلزم اطلاق الواجب على الله تعالى مع انه توقيفي
انتهى وفيهما ما فيهما نظر من وجوه الاول انه لا يلزم من ثبوت جميع المحامد له تعالى بسبب الانعام اختصاص الانعام به تعالى
على ما لا يخفى لان الله تعالى يستحق جميع المحامد بسبب كل من الفواضل والفضائل والاحمد وان يستحق واحدا منها باعتبار
بل بالذات اسباب مختلفة تكون كلها سببا مستقلا ما لم يسبها اخره من انه لو كان الشكر كالحمد اخص
باحدهما لاحتيج الاخر ولا يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد والثاني ان المحمود عليه علة
للثبوت له تعالى اي الحمد له جملة انشائية لا يقتضيه الاتصاف والثالث ان اطلاق الواهب بناء على ثبوت
الهبة او بناء على ان التوقيف في الاطلاق الاسماء المأخوذة في الصفة على وجه الكمال او على وجه الوصفية غير ظاهر
او لو رد ما في الكلام وقيل بالمنع فقد قيل بانه يطلق عليه تعالى الواهب بالدليل السمع من انه لم يسمع من الشارع وصفه تعالى بالوقوع فيرد الاطلاق
بل واقع فيرد القرآن المجيد مثلا اذ لو حفظ انسان ان الله تعالى يستلزم الاطلاق ذلك الاطلاق حينئذ مع انه لم يسمع من
الشارع العطية اسم لما يعطى ويجمع على عطا يا بكسر العطية على خلاف القياس او العطية على وزن صحيفة جمعه الحاج الى الركاب
التجوز من التخريد او بالاول وفيه ما فيه قبيل اي كل عطية او العطية المعهودة هذا فيه اقتضاء المقام
كما ان اللام على الاستغراق الحقيقي او العهد الخارجي بناء المقام مقام الحمد والمدح الكثير اخذ في التعظيم وهو حاصل
في الاستغراق دون الجنس وهو فيه عليه والعطية التي فسر بها السورة التي هي سورة الكوثر الكوثر
على ما في المغرب من جنث فعال الكثير الخير المفرط الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه نهر في الجنة وعدني ربي فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد حماه
المسك حصباؤه الدر واوانيه في عدد نجوم السماء يشرب منه وقبل حوضي فيرد ولي فيه اكثر من عدد نجوم السماء
او القرآن او الاسلام او كثرة اتباعه وعلمائه او كثرة الخير فيه او كثرة الفقراء والمساكين الذين هم جلساؤه
او كثرة الانبياء فيه او كثرة امته او كثرة الصحابة او كثرة الشهداء في سبيله او كثرة الصلوات عليه او كثرة
الاجر والثواب او كثرة الاولاد او كثرة المعجزات او كثرة الاصحاب او كثرة الاتباع او كثرة الاعوان او كثرة
الاحاديث التي هي من اثار النبوة او كثرة الاشياء التي اعطيها ولم يعطها احد من الانبياء او كثرة الاشياء التي خص بها
او كثرة الاشياء التي اكرم بها او كثرة الاشياء التي اعطيها في الجنة او كثرة الاشياء التي اعطيها في الدنيا والاخرة
او كثرة الاشياء التي اعطيها في الدنيا والاخرة من الخير والشر او كثرة الاشياء التي اعطيها في الدنيا والاخرة من الخير والشر
او كثرة الاشياء التي اعطيها في الدنيا والاخرة من الخير والشر او كثرة الاشياء التي اعطيها في الدنيا والاخرة من الخير والشر

حافاته ن

والخص من علمائه وهذا وجه مناسبة تقرن الحمد بالصلوة لان النعمة التي تعني هذا الثناء بليغ في اداء الله تعالى
بواسطة النبي عليه السلام فيكون واسطة بين العباد والمعبود فيثنون على الله وعلى الرسول عليه فيحمد ويصلى حتى يؤدي حقهما فالهم
بهذا بالاقتصار فلا يلتفت الى ما ذكره الجواني في مناسبة فقرتي الحمد والصلوة اشد مناسبة انها،
تقرع على المعهودية الفقهية والنشر على ترتيب اللف والنظم مثلا الحمد لواهب العطية فقهية والصلوة على خير البرية
فقهية اخرى واصل المناسبة ثابت الا ان الاولى بالنسبة الى التي هي القرآن والسنة والاجماع في اول الكتب على ما لا يخفى
والثانية ثابت بما قررنا في الفقرة الاولى بسبب الفقرة الثانية وفي اصل المناسبة باعتبار المحدث الفقهية و
الثانية باعتبار المعنى فتامل ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يقع على النعمة الواصلة الى الشاكر هذا جواب عن سؤال
مقدر نائش من حمل اللام الى العهد او بتوجههم ان الحمد يقع على النعمة الواصلة الى نبينا لا الى الشاكر فلا مناسب الى مناسبة
الى تقتضي الحمد على النعم الواصلة الى نفسه او الى عنوان الشاكر اشارة الى ان هذا الحمد في مادة الحمد والشكر لكونه
في مقابلة النعمة فيدل بالتضمن على المحققين الى انه لا شرط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر انتهى نحن نقول ان
دلالته للنعم لكونه غير مخصص لان النعمة الواصلة الى الغير اما ان يخرج بقيد الشاكر او لا فان كان الاول يخرج
نعمة واصلة اليه وان كان الثاني اما ان يخرج بعضه او لا وان كان الاول لا يخرج نعمة على شكر على مصيبة او فوائد
قوم غمرة قوم مصائب وان كان الثاني فيلزم شكر على غير معتد به ولذا لم تعرض الشارح الى هذا المذهب
لان كل ما وهب لنبينا من العطايا هو بعض مسلمي البرايا وبدل بعضه لا يخرج حاصله ان الحمد على تقدير الحمل على العهد
يخرج حمد على ما وهب لنبينا وكل ما وهب لنبينا فهو بعض مسلمي البرايا وهو الشاكر من مسلمي البرايا فيقع هذا الحمد
بذلك حمدا على النعمة الواصلة على الشاكر وبدل الكثير في قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لان الرحمة
والنعمة على الرحمة للشيء رحمة ونعمة على ذلك الشيء وخص على مسلمي البرايا لان بعض الامة مخصوصة بالمزيد من الشفاعة
او الفضيلة الخاصة ولان ما وهب على ذلك التقدير الكوثر بالمعنى المذكور وهو مختص بالمؤمنين فلم تقع عينا
مع ان المقام ذلك رعاية للسجع او للتعاقب بالكلام الرفيعة وتقابل ان يقول الظاهر ان الضمير المتعاقبة فيرجع
بنبينا عبارة عن الثقلين لان الكل انما هو مرسل اليهما فقط او مسلمي البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن
فلا انتشار انتهى انا اقول اذا قال عمنا لم تقرب الدليل او لم يصح الكلية الا بتكلف بعيد او خال جميع المسلمين غائبا

او كما لها في الظهير المتكلم وخاتم اضافة النبي الى ضمير نفس المتكلم مشترك وتمتم والظهار تعلقه بالنبي ام والافلاحية
الى هذه الاضافة ولا مدخل فيما نحن فيه لان السؤال ابطال التقرير باستلزام حصول المغايرة وحاصل الجواب
اثبات المدعى اي منع وبل النقض الكسائي والصلوة على خير البرية جملة انشائية معنى واما كانت اخبارية صورة
معطوفة على جملة الحمد لله وغير عطفها طول الكلام تحقيقة كما صاحبتها انشائيا معنى لان الغرض انشاء الحمد والصلوة
سواء كانا بالكيفية او بالمجاز بمعنى الطلب الدعائي بالنسبة الى الله تعالى وبالملكة الاستغفار وبالمؤمنين الدعاء
قيل عليه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او معنى المشترك وهو غير جائز عند الحنفية واجيب بان الصلوة
الصلوة معناها معنى التعلق في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
الاية واجيب في هذه الاية باختيار الحقيقة وهي الدعاء وباختيار المجاز وهو ارادة الخير لان لازم كون الحقيقة هي
المعنيين وهو ان الاية مسوقة لايجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في تعلق الصلوة على النبي عليه السلام فلابد في ايجاد
معنى التعلق في الجمع لانه لو قيل ان الله تعالى يرحم النبي والملائكة تستغفر له يا ايها الذين امنوا ادعوا له بالمغفرة كما تعلم
لابد من ايجاد معنى التعلق سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا اما الحقيقي فهو الدعاء والمراد والله اعلم ان الله تعالى
يدعو اذا به ايصال الخير الى النبي ثم لو ازم هذا الدعاء الرحمة فالذي قالوا ان التعلق في ان الله تعالى رحمه فضه
اراد هذا المعنى لانه الصلوة من الله تعالى وضع للرحمة كما ذكر في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبقوله ان الله وملائكته يصلون
وفي العبد الطاعة وليس المراد ان المجموع مشترك بين الوضع المراد انه اراد بالمجموع معناها واللازم فان الله تعالى ذكر
وفي العبد ضدا واما المجاز كما اراده الخير وغيرها مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف
الموصوف فلا بأس به ولا يخرج هذا في باب الاشتراك بحسب الوضع ولان الحقيقة والمجاز فاحفظ هذا فان الخير المحض
او مخفف خير صح خير على الاول اسم تفضيل وعلى الثاني صفة مشبهة جهة الخيرية الشرف والفضل والكمال وعلى الاول يقتضي
الاشتراك فراجعه الفعل مع ان بعض البرية ليس كذلك فيجاب بان الحكم على المجموع من حيث المجموع ولا ضرر
في عدم كون البعض مشتركا او بانا عم من التحقيق والتقدير مثل زيد اعلم من الجد ار البرية فعيل بمعنى المفعول
يعني المخلوقات سواء كانوا ذوات الارواح او لا اي جميع البرايا بهذا التفسير يلزم العموم مفرد محلى بلام
الاستغراق وهو من الفاظ العموم والاستغراق يجوز على سبيل الانفراد وهو معلوم لغة كل وعلى سبيل

بتمثيلي صح

بتقتضي صح

والظاهر صح

المجاز وبين صح

محلى صح

الاجتماع وهو مفهوم بلفظ جميع والاستغراق على سبيل الانفراد قد يستلزم الاستغراق على سبيل الاجتماع كقولنا
ضربت كل قوم يستلزم ضربت الجميع على سبيل الاجتماع وههنا كذلك والمراد لازمه وهو الاستغراق على سبيل الاجتماع
لان المعطوف عليه يجب ان يكون مجموع ما يشتركان فيه اصل الفعل وان لم يكن بعضه مشتركا بالاضراد ولو كان على سبيل الانفراد
يلزم ان يكون كل واحد منهما البيرة مشتركا في اصل الفعل مع انه ليس كذلك ولذا غير انس تقييد العطيه وتقييد البيرة
ويدل عليه كلامه الآتي اذ ما عداها خارج اي خلا البيرة وما اورده الحسن بهاري من ان الاولى ان يقول كل بيرة ولا ما حاله
المحقد والكفوي من انه تفنن غير الطريق وتاييد انهم لكلامهم من حيث المعنى مرجوع بيرد انه يلزم ان يكون افضل من
نفسه لانه داخل في غير مع البيرا يدفع بان العام قد يقصر بالعقل مثل خالق كل شئ وما في وهو من هذا القبيل تفكر محمد
الشرح ان احسن في قوله محمد لوالها العطيه وصلوته صلح المتن الا انه قيل المتن عطف على مجرد الحمد لوالها العطيه في
الشرح انقلب الى العطف على قوله الحسن فتنبه ان الغرض من هذا الكلام ان لو خط اندراج الشرح مع المتن بالعطف
الصلوح على الحمد بل على الحسن مع ان لم يلاحظ يعطف على الحمد لان الصلوح البيرة وان كان سببا لازما للنعم
ولدفع البليه لا شبهة فكون قوله على الحسن اه يتمح الى اليه ولئن سلم تزم الابه وفرض عدم الابه لا دلالة للتصليه وان
عدت التصليه من الحمد فلا وجه لذكرها معه ولان الانس واحد لا تعدد في مفهومه والبيرة للمعهود الذهني
تفضيل النوع عليها من الانس والجن والملك الكرام يعني يمكن ان يجعل اللام للعهد الخارجي ويراد بالبيرة المعهودة
وهو الانس والجن والملك الكرام بقرينة ويجوز ان التفضيل يكون فرضيا مجازيا بان يفرض المفضول عليه منتظما في سلك
التفضيل وفي هذا الموضع لا يحمل فرد بعضي كالجماد او الحيوان او البهائم والانس والجن الكافرين فانها لا يحمل على الاستغراق
على سبيل الاجتماع او على العهد من هذا قد علم ان لفظ الكرام وصف للثلاثة باعتبار اتصاف الانس والجن فلا وجه
لان يجعل صفة للملك وحده وبتاويل بعيد وتقديم الانس لشرفه على الملك على مذهب البعض وتقديم الجن
لمناسبة الانس لمناسبة بينهما ولغارتهما في الكثرة اذ ما عداها خارج عن البيرة فرض سلك التفضيل متعلق
بطرف مستقر الانتظام اي نوع هذا ويدل على حمل اللام للعهد تحمل ان يكون دليلا للتفسير من على ما قرناه فتنبه
مكتبة وتخليه مرسحة بسبب التفضيل بالدر المنظم فرس الحسن الترتب والاسلوب فيراد من صحة مكتبة استلزام
المشبه الا المشبه بحلية والانتظام مرسحة قال الحسن وعلى انه قيد الاعادة على ما انه غير محتاج اليه بملاحظة العطف فيرد

للشيخ

٦

لشيخة التفاتيين بمنع علي بن البدي والا ينقل حديث وانظ انه اتباع على الفصلوا الواردة على هذا الاسلوب
كثيرة وشائع وروجها في الثقة الآل اصلها اهل بدليل اهيل اذا التصغير يرد الشيء الى اصله كما فيرقا بين الاصل
والفرع فرق اعتباري حيث خص استعمال الآل باضراف ومرتبة خطر وقد يعني يخص بالعقل الذي قدر ومنزلة
يقال اهل الدار واهل المدينة لا الآل الدار والمدينة اي اتباعه اذ يجيء احد معنى الآل فلا يلزم على الخص
الاهل هذا التقيد لدفع توهم تخصيص التصليه مع انه روي الحديث اذا صليتم فعموها على انه اجمع المنوع لغوي
على نكرة الاصح حينئذ يجيء معنى الاول على المعنى البعيد وهو الاتباع اذ لفظ الآل بعد التخصيص غير العقلا يستعمل
فيها ويراد به كثيرا زواجه المطهرات وبناته المكرمات وذريته المعظمات ومن على طلب الذين حرم عليهم الصدقة كما يشعر به ذكر
الاصحاب بعد الآل في التصليه وقد يستعمل ويراد به الاتباع الشامل لجميع المتوسلين التابعين بنبيهم واهل السنة
والجماعة فح اذا اريد به المعنى البعيد في المتبين يصح المقام ويدفع السؤال ويحصل المجانسة البديعية التورية والا ايهام
وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفيه وهي المقام ههنا الاتباع مع ما في الخطاب
جمع صاحب او جمع متبع بمعنى تابع كعالم وعلماء قيل ان جمع فاعل على افعال يلزم تانيث حتى قيل جمع صاحب صحابية
جمع صحبة نظرا لان صحب اسم جمع لا جمع او يجيء على اصل جمع كالكتب والكلم فانها اسما جمع كما حققه العلامة التفتازاني
او هي اه علة مصححة لتفسير فلا يلزم متقرع عليه المتبي مادة السؤال والتبي جوابه تامل ولو قال على انه العلمية ان لو لم
لانتفاء الثاني لانتفاء الاول لو لا الاستدلالية آه الاستدلالية يسوق فرض موضوع يكون عدم الاول معلوما لا لعلم
بانتفاء الثاني وفحصها ليس كذلك اذ عدم القول معلوم والغرض الاعتراض بمنع تحقيقا فاين حمل لا يلزم من
انتفاء الاول انتفاء الثاني لانا نقول قد يعلم ولا يلزم فرانتفاء الاخص لا انتفاء الاعم فكيف لا انتفاء الثاني لانتفاء
الاول اقول على ما تحقق مقصود كيف ومع تسليم ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول يستدل بامتناع الاول على امتناع
الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء المقدم لا يدل على انتفاء التالي بجواز ان يكون لاعم من ما فرضناه انها وضعت للدلالة على
ان انتفاء التالي قد يكون انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله لهدى الناس جميعا ان انتفاء الهداية انما هو
بسبب انتفاء المشيه فيدل عند اهل المعقول تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هو انتفاء مضمون
غير انتفاء الى ان علم انتفاء الجزاء ما هي وانما ان يكون المعقول بعد جعلوا لو واذ وهما اداة للتلازم والله

د ل

على لزوم الخبر او الشرط في غير قصد الى القطع بانتفائها ولهذا صح عند صحبه استثناء عين المعلوم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيه فيستلزم استلزامها لانتفاء التالي علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء اللازم في غير انتفاء الى ان علة انتفاء الخبر اعم في الخارج مما يعلم لانهم انما يستعلون نماذج التصديقات لاكتساب العلوم والتصديقات ولا شك ان العلم بانتفاء اللازم لا يوجب العلم بانتفاء الملزوم لان الازم لا يكون اخفى عرفت حال المذهبين فاعلم انها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فظهر ان الغرض منه التصديق بانتفاء الفساد لانتفاء التعدد لا بالعكس احسن سكاكي اعلى مغرته عند اصحاب الروية وحسن السبك ان يوخذ السبك متساوي القرائن والحسن ما حاز قرائنه نحو سرسد مخفوض وطلح منضود وظل ممدود ووجه علو المغربة ان العلو يقتضي المستعلي والمستعلى عليه وهو يوخذ آل الانبياء الذين فضل النبي عليه السلام عليهم فيثبت علو المغربة لآل النبي لان آل سائر الانبياء هم فيكون تلميحا الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فيلوح بتوصيفها بصفات معدودة وهي العلية وذوي النفوس اه وتعداد الصفات الدالة على الحاكم يستلزم علو المغربة السبك الا ذا بنية وفيه اشارة الى تسمية القرائن بالجواهر المذابة فيراد بالخلوص عن الغل والغش تصفيته استعارة مكنية وتخييلية عند اصحاب الروية متفق على الاحسن والاعلى على سبيل التنازع على الاول يوخذ المراد بالروية حرف الروي فيكون المراد اصحاب القوافي وعلى الثاني يوخذ المراد بها الفكر والتعقل فيكون المراد اصحاب الفكر والتعقل منه والقائل السيد رحمه الله وفي بعض ذوي النفوس الزكية النفوس جمع النفس وهي ما يطلق عليها الروح التي يركب الانسان منه ومن الجسد او النفس الناطقة التي هي الجوهر المجرد المتعلق تعلق التدبير والتصرف على ما ذهب اليه البعض المتكلمين كما الغزالي والراغب وجمع في العبوضة المتاخرين اعلم ان لها قوى متغايرة بالذات متوافقة بالاعتبار اختص كل واحد من الانسان بادراك احدها يسمى قوة نظرية والعقلي النظري مدركة بها الكليات وكلم تنسب بالنسبة الايجابية والسلبية واخيرها القوة العملية تحرك بها بدن الانسان الى الافعال الخيرية بالفكر والروية او بالحدس على مقتضى آرائه تخصها وتكمل القوة النظرية بالعلم باحكام اعتقادية حقة وهو العلم بذات الله تعالى وصفاته باعتبار الوجود والوجوب والكمال وجميع ما جاءت به النبي عليه السلام تفصيلا فيما علم به تفصيلا واجمالا فيما علم به اجمالا وتكمل القوة العملية

تفصيلا

بالاعمال الصالحة والاجتناب عن الرذائل تفعل عن قوى فاعلة عارفة لكيفية تفعل عن قوى فاعلة عارفة لكيفية تفعل وهو النهاية او الطهارة وهو معنى بفتح العين مع الكيفية بمعنى الانماء والتطهير فعلى الاول يجوز ان يكون المعنى في تزكية النفوس انماءها بالعلم والعمل او الطاهرة عن الكفر والجهل وعلى الكيفية المفيدة بهما او المطهرة عنها اي عن كل القوة النظرية والعملية فالكيفية سواء كانت صفة تثبت او ملكة تزول بسببها فلاح صاحبها نهج النفوس ولذا فسر الزكي بالمعلي تنبيه اللازم لغرض ان المعلى الاصلي الفلاح والتكمل وهو بالتبع فيلزم ما قاله الفاضل اباد في من ان التفسير بالمعلي ليس بشيء اذ الزكاء ليس نفس الفلاح لان سبب الشيء غيره لكن لما كان سببا له صح ان يفسر به التوسع في عروض الزكاء الذي هو الطهارة او النماء بالعلم والعمل على حكمة بحيث يعرض للنفس كما يعرض للبدن كما يعرض الزكاء الذي هو الطهارة او النماء بالعلم والعمل على حكمة بحيث يعرض للنفس كما يعرض للبدن كما يعرض الزكاء الذي هو الطهارة او النماء بالعلم والعمل على حكمة بحيث يعرض للنفس كما يعرض للبدن كما يعرض في عروضها للمحل بواسطة انسان كاتب وجعل اركنه الطريق الاولى انتهى فيه نظر اذ العارض على المركب وهو الانسان المركب في عروضه للنفس بواسطة جزئه الناطق لا يقتضي ان يكون عروضه للنفس بواسطة جزئه ولو سلم فلا نسلم ان الطهارة هي الكفر والنماء بالعلم عارض او لازم ثم النفس اذا الكفر والنماء والعلم في الحيوانات النفسانية قابل اي المحلية اي القابلية تقبل مطلوبة والذي جوزه على كل مكروه هذا التفسير للزوم النفوس الزكية بالمعنى المراد لكل زكية على ما وهم حسن الرضا وظن ان الفلاح مبني عليه فكان مبنى على باطل وارادته كلها مردودة وتامل اعلم ان التفسير بكلمة اي غير المغير عطف بيان او بدل اذ المغير على المغير بانه النماء او العلم فاعلم ان الوجه في التعريف اللفظي بما تعهد في تفسير مدلول اللفظ هو بناء على كون الغرض منه تصور معنى اللفظ فحكوا عن فصيل النقوراني على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني او على هذا المعنى المغير معنى حقيقيا او مجازيا للمغير واما ما ذهب اليه السيد الشريف من ان التعريف اللفظي هو المبادي والتعيد بقيد مبني على كون الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى حقيقة او مجازا تعويلا على ما جاء في المطولات التصورية وما بني فيه ليس على هذا الفصيل على اني ما سنح لخاطري ان حمل غير على اداة التغيير في التعريف اللفظي على وجه ما ذهب اليه العلامة والا فاما ان يبقى على التعريف الحقيقي او على التعريف اللفظي على وجه ما ذهب اليه السيد الشريف قدس سره واما ان يخرج عن التعريف الى الاول الا المغير فيخرج عن التعريف اصلا وقد يقال ان المغير فيه معنى مجازيا ومعنى كنايا والمعنى المجازي قد يخرج مباينا وهذا ظاهر لكن التعريف الحقيقي سيما كان او جدليا لا يقبل المغير عطف بيان او بدل ولا حكم بينهما وبين ما سبق الى الثالث الا ان المغير فيه تسبب لمعرفة المغير والتعريف الا ما كان موقوفا تسببا بمعرفة الموقوف فيلزم توقف الشيء على نفسه بمراتب والله تعالى اعلم وقد فلح من زكيها على صحة التفسير بناء على ان زكاها فاعل افلح وموصوفا به كذا النفس فيلزم الفلح وعلى النفس بخصوصها واحد اعلى طريق العموم وهو حسن فتدبر

بالاعمال

في مقام فخر الآية وهو حرج التقدير ان الصلاح نتيجة التوكيد المدح بالنية للمبادي او النتيجة مقصودة لذاتها
والمبادي لغيرها فقط وركاكة النفس تستلزم ركاكة الفعل بالطريق الاولى هذا معطوف على قوله تعالى
وعلة ثانية للتفسير اذ الكرنية تحمل على وجهين الاول الاتيان بالعلم والعمل كما في البيضاوي وقوله تعالى فاعلم فخر رازي انها
بالعلم والعمل نفس الحمل وقوتها النظرية والعملية والوجه الثاني الاتيان بالعلم فحسب بناء على ان محل العلم النفس فتفسيرها بحرز العمل
كما في البيضاوي وقوله تعالى فاعلم فخر رازي ذكرهم رضي الله عنهم فصلى الآية تظهر في الكفر والمعصية بعيشر كما قوتها النظرية ويدل عليه نظم ذكرهم
رضي الله عنهم فصلى الآية فاذا حمل الكرنية على الوجه الاول يصح التفسير بالمعلية ويدل عليه قوله تعالى فاعلم فخر رازي انها حمل على الثاني
لا يصح التفسير بالمعلية لان يحتاج الى تحميل القوة العلمية ولا يدل عليه هذه الآية وبين الشيئين ركاكة النفس فاذا استلزم
يحصل فخر الكرنية للتحليلين فيصح التفسير وجه الاستلزام ان كمال القوة النظرية بالعلم بوجود الصانع ووجوداته وكمال
صفاته ووجوداتها صفاته في الوجود وسائر الظاهرة المستورة وبالعلم بهذه الصفات يحصل الكمال
بالقطع وهو منتهى كمالات القوة العلمية وكونك بتحميل القوة النظرية نحو النفس مطمئنة لا امارة بالسوء والنفس المطمئنة لابد
منه بعد وجوب تنبيهات الافعال السنة مسلم بتحميل القوة العلمية فحينئذ علم حمانيا كيفية محالا ايجاب فقط قال الحص اما بعد
هذا فصل حقيق بفصل بين الحمد والثناء وبين المقصود واقصاء قريب التخلص وجه كونه اقصانا انه قد انتصر
وثناءه على سبوله الى الكلام الآخر فرغير رعاية علاقة بينهما لكنه مشتبه التخلص وجه آخر انه لم يؤت في الكلام الآخر فحاذ
عن غير قصد الى ارتباط وتعلق بما قبله بل بلفظ اما بعد لعله مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء وقعت كلمة اما موقع اسم
هو المبتدأ وفعل وهو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى
الابتداء لزمها تصور الاسم اللازم للمبتدأ اختصاص ما كان وابقاله بقدر الامكان اما هذه بحرف التاكيد لا تفصل
المحل عن التاكيد اي حتى يجوز هذا المقام بحرف التاكيد بدون تفصيل اذ لا محل حتى تفصل بها اختلف فيه فصل او وجد
بدون التفصيل قال البعض لا يوجد حتى لو لم يوجد فخر الذكر لتعذر فخر المقام والبعض الآخر جوز وجود التاكيد بدون التفصيل
قال فخر علي الليث واما التوكيد فصل فخر ذكره ولم ار فخر احكم تشهد غير الفخر رضي فانه قال فائدة اما في الكلام الى تعطيه
فصل توكيد نحو زيد ذاهب فاذا قصد توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب انه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة
حلت اما زيد فذاهب وذلك لان تقديم ما حقه التاخير مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التقدير دل على فائدة بيان

فيستلزم

فعد صار هو

ايضا

بيان

بيان الكونه تاكيدا وانه يغني الشرط اشتهر خلافه وما توهمه البعض من ان الفاء التعقيب اي بين فخر اخر علم الدين نقلا
عن ابن الاثير ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه
الى غرضه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد وكذا حال بعض الفضلاء اما الواقعة في اوائل الكتب المعهود منها
مجرد الفصل بين ذكر الله تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وهذا اثبات بقوله اما بعد التاكيد اشتهر لان قول العلماء وقول بعض الفضلاء
بيان فافهم جدا اما بعد لفظ اما فقط وبينه بونه بعيد جدا حاجة الى ضم الضم الى الفاء جاء الجواب عنه فهذا واما حمل
اليها نحو فخر اخر والاول اقتضاها فانيته اكثر واشهر وهو الذي جزم به فال الكرضي اعلم ان اما حرف مبني على التفصيل
مجمل نحو زيد ذاهب فضلا اما زيد ففقيه واما عمر فمتكلم فكذا الى اخر ما يقصد ولا يستلزم شيئا شيئا اي ان ما بعده
مبني لما قبله حكم في الاحكام ومن ثمة قيل ان فيه معنى الشرط لانه معنى الشرط ايضا هو استلزام شيء لشيء والمعنى الثاني
لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانه قد يتجرد عنه وقد التزم بعضهم هذا المعنى ايضا فيها في جميع
مواقعها فالتزم ذلك المعقد وبعضها نهم واثبت الفخر قول الاول والمرتضى الباخرزي وفخر نظمه محل

الباخرزي عانيا لكلها لا يجد لها عانيا يعني في قال التفصيل المحل مع التاكيد اركب تكلفا بعيدة لم يذهب اليها احد
والمعنى الثاني الاول في القصد والثاني اما من النصر وجه التكلف في فخر اي بلزوم التفصيل في اما يحتاج في موضع
لم يذكر المحل ولا التكرار الى تقدير المحل والتكرار الصحيح التفصيل بسبب التكلف في الواقعة في اوائل الكتب فلما لك حمل
القائل بلزوم التفصيل الى اخرها الواقعة في اوائل الكتب على الاستيناف واعلم ان تفصيل بين اما وبين الفعل واحد من امور ستة
احدها المبتدأ نحو اما زيد فمنطلق الثاني الخبر نحو اما في الدار فزيد وقيل الفعل التفصيل قبل والثالث جملة شرط نحو فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان الآية الرابع اسم منصوب نظما او محلا نحو اما اليتيم فلا تقهر الآية الخامس اسم كذلك مجرورا بحرف
بقيد تعلقه نحو اما زيدا فاخبره وقراءة بعضهم واما ثمود فهديناهم بالنصب وبحق تقديره العامل بعد الفاء وقيل ما قبلت
عليه اما نائبة عن الفعل كانها فعل والفعل لا يلي الفعل واما زيد كان تفصيل في فعل ضمير فاصل في التقدير واما ثمود فهديناهم
ايضا مثله في تنبيه ضمير الشان والحديث واذا قيل اليس حرف فلا اكثار وكذا اذا قيل هل تشبه الحرف والسادس ظرف مجرور اما ما قبلها
في معنى الفعل الذي نائب عنه او الفعل كذا في نحو اما اليوم فاني ذاهب واما امر الدار فزيد جالس ولا يلي العامل اما فاعل
اي لان خبرها لا يتقدم هذا هو المشهور عند البصريين وجوزه الفراء محتجا بقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى

اما اليوم فانا جالس اجعل خبر العامل اما وكونه بخبر لعدم المانع وانا قلت اما زيد فانى جعلت اما خبر زيد العامل واحد هما منهما
وامتنع المسئلة عند النحاة هو لان اما لا تنصب المفعول وممنوع اخبار لا يتقدم واجازها ومن واقوله على تقدير اعمال الخبر

قال الخبص فانه معانى الاستعارات بيان لتسبب تاليف بهذه الرتبة اعلم اولا ان الاستعارة قسم من مقاصد علم البيان
الباحث عن احوال اللفظ العربى من حيث وضوح الدلالة وخفائها المنحصر مقاصده الى ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية والمجاز
منقسم الى المجاز المرسل والاستعارة وموضوع العلم الواحد واحد وذلك الموضوع بتنوع بانواع ويحصل لكل نوع موضوعا
نوعيا مستقلا فلذلك يحصل الابواب والفصول المتمايزة غير العلم الواحد فعلى هذا حرج الكل موضوع العلم فهنا موضوع علم
اللفظ العربى من حيث الوضوح وموضوع الفصل التشبيه مع المجاز والكناية فلذا قد عرف بعض المحققين علم البيان
بانه علم يحث فيه عن التشبيه والمجاز والكناية وجعل التشبيه مقصدا مستقلا لانها الاستعارة فلية لم يجعل مقدمة لتحسب
الاستعارة لكثرة مباحثه وعموم فوائده فاشتهى ان يجعل قسما برأسه آخذا اعرف قصدا فاعلم ان موضوع هذه الرتبة المجاز الذى
قسمه الاستعارة وراجع الى اللفظ العربى فالرتبة باب فى علم البيان المراد فى المعانى التعريف المتوقف لها اذ هى معانى
اصطلاحية والاصطلاحية بملاحظة انقسام الاحاد الى الاحاد والافراد بملاحظة الاشتراك والانفراد
لان الشئ اما للفظه ومعناه ولذلك قد يذكر ويراد لفظه ولفظ الاستعارة وان كان واحدا متعددا وباعتبار الانواع
فتامل وانما يحتمل ان يخرج جواب اما والفاء فى فاردت داخلة على الخبر الذى تضمن مبتدأه معنى شرطه وان يخرج تعليلية لكلام
اما وبين جوابه والفاء فى فاردت جواب اما اراد بالاستعارة المصرحة والكناية والاستعارة التخييلية اى اراد بالاستعارات
بهما باعتبار فرعيها لانواع التقسيم المعانى حمل الاصالة على البيان لان المراد من المعانى التعريف المتوقف لها وهذا لا يقتضى
ليست هذه الاستعارات اقسام تامل قال الخبص وما يتعلق بها وجه تعلق الاقسام باعتبار الكلية والجزئية لان الاقسام اخص
وبعض اعم والاخص مركب من الاعم وغيره لتحقق الاخصية ولذلك يقال الاعم خبر الاخص والكلى خبر الجزئى وبالجزئى كل الكلى
فيما كان الاعم او الكلى اخذ فى مفهوم الخبر فى وهذا ابو فهر اقسام وفى التعريف باعتبار الدلالة بها راجع الى الاستعارات لكن
بملاحظة المعانى لان المقصد الاستعارة باعتبار المفهوم ويحتمل رجوعه الى المعانى كما ينبئ عنه باعتبار الشئ فتامل وعطفه على الاستعارة
او على المعانى فجائز اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد بشعر ان الضمير راجع الى المعانى لكون المعانى
مدارا فى التقسيم والتعريف والحملة واذ خلت فى القرينة لكونها قرينة المكنية خارجة بقرينة المقابلة بالعبارة المفصحة

الاستعارة بها هى

وضمير صر

غنه فحوله لتحقيق معانى الاستعارات او اقسامها وقرائنها ولا يخفى ان معانى لفظ الاستعارة هذا اعتبر اض على
انها تابع الاستعارات بصيغة الجمع بانها الاستعارة اذا اريد بها اللفظ كما مهنا واذا اضيف المعنى اليها يجوز لفظا
مشتركا بين الاستعارات او اللفظ المشترك لا يجمع بسبب المعانى المختلفة وكذلك اذا اريد افراد الاستعارة لا يجوز
لكل فرد الا معنى واحد هكذا ان يكون غير الاول بانه اخر ضمن بيان الاستعارة باعتبار تقييده بالمصرحة والكناية والتخييلية
لوقوع عسر التضبط فيها فلذا جمع وغايرها باعتبار انقسام الاحاد الى الاحاد فيجوز جمع المعانى جمع الالفاظ والواحد
للواحد فلا حاجة الى ارجاع الجمع الى الجمع وحمل اضافة المعانى للبيان وفساده قد عرفت مامر بنا ولا الى جعل اللام للجنس وهى تنطبق الجمعية
اذ هو تكلف بعيد وايضا ليس للاستعارة بالكناية اقسام هذا اعتبر اض على اقتضاء البعاية وهو انه يوهم الكلام
الاستعارات اقسام وقرائن وجه الاقتضاء انها ما يتعلق على ما فسره عبارة عن الاتهام والقرائن ونسبة يتعلق على الاستعارة
او على المعانى بحرف الوقوع يقتضى ان يقع التعلق على كل واحد منها على ما هو ان المفعول والا لم يكن مفعولا به حاصله
ان بعض البعاية يقتضير ان يجوز الاستعارة بالكناية وكذلك الاستعارة التخييلية اقسام مع انه ليس كذلك فنرى الواقع واما
الاستعارة المصرحة فلها اقسام كثيرة اذ تنقسم باعتبار الطرفين وباعتبار الجامع وباعتبار الثلاثة وباعتبار اللفظ
وباعتبار اخر غير ذلك على ما حقق فى محله والجواب ان نسبة التعلق الى بعضها اما بطريق تعلق
المجموع على المجموع واما بطريق التغليب فيكفى فى هذا التعلق وجود الاقسام لواحد منها او لكم
الاقرينة الاستعارة بالكناية تامل والاعتراض والجواب فيه مثل ما سبق بلا تفاوت الا فى عدم
تحقق القرينة فيما عدا الكناية نظرا لتصريح قرينة المصرحة وقسم الى ثلثة اقسام امور واحد
كقولك رايت اسدا يرمى واكثر كقوله وان تعاونوا العدل والايمان فان فى ايمانا مبنيا
او معان ملتئمة مربوطة بعضها ببعض بكون المجموع قرينة كقوله وصاعقة من نصله تكفى
بها على رؤس الاقران خمس سحائب وقرينة التخييلية اسناد الشئ الى غير ما هو له مثلا
على ان المجاز لا بد فيه من القرينة فكيف لا يكون لها قرينة يحتمل ان يكون وجه التامل
هذا وان يكون الغرض نفى القرينة تنبئ عن الاستعارة من حيث الاستعارة واما
القرينة الموجودة فى المصرحة ينبئ عن مجازيتها لا عن كونها استعارة واما فى الكناية

تبقى غير قال الحمصي وقد ذكرت في الكتب مفصلة غيره الضبط اما حال او فيه فتامل الامام فيرد الكتب للتغاير او التعريف
او جمع الكتب على الاستغراق الحقيقي لم يعلم بتفصيلها وعسره ضبطها غيره الضبط صفة ضبطت على سبيل التصريف
بحال متعلقها اذ التفصيل قد يعرض سهولة الضبط وقد يعرض عسرة الضبط وكلا هو الثاني اراد بالكتب ما يشمل
ما عبر عنه بالبر فيما بعد ايضا اريد هذا ليكون سببا ما مالا تكليف فتح الراء والاقل وجه صحة الارادة
ان الكتب عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معاني الاستعارات او ما يتعلق بها مطلقا بعلاقة الاطلاق والتقييد او المجازية
والكلية في بيان البر باعتبار كلا معنيه الاولى غير مضبوطة لدلالة الفاظها الدالة عليها لا لعدم الوقوف على حالها او معانيها
بمعنى الاول انها بحال غير مضبوطة في مقابلة عسرة الضبط لدلالة الفاظها الدالة عليها او هو مضبوط في مقابلة او هو مضبوط وهو التعادل وهو
التعادل انما يصير ما قاله الشيخ يكون التقابل بالعدم والملكة والتضاد وفيما قاله الحمصي لم يتحقق الا بالتاويل وان التاويل
يقبل فيحمل لا يخفى ما في حمل الاولوية من ترك رعاية جانب المولى عليه جانب الضبط لان غير مضبوط يحمل تعذر الضبط
هو تعسره وكذا مضبوط يحمل انه يتعذر بتعذر زوال التعذر وتعسره وتعسره وحصول سهولته مع المراد
منهما السبق الباقي فلهذا صرح بعسرة الضبط ثم اخبار بغير مضبوط لاقتضاء الكلام وعدم لبس المراد انما يقبل
لامساغ لهذا الاحتمال لانه قيد مفصلا بما في حيز لانه التفصيل يستدعي السهولة غايته ما في الكتاب ان كثيرة تفصيل
يوجب الملل ويقتضي العسرة وهو نادر على انه هذا الاحتمال غير مطابق للواقع وغير مناسب لشان المصنف في الكتب متداولة فيما بين
الناس وظنه انه يتعذر وكذلك هذا الكتب فانه الحمصي وهو لغو فما استانيت فيه في العقل هذا الاحتمال او تحمله سهلة
الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل يعني او يقال تحمله سهلة الضبط فرض موضوع محمله مضبوطة ليحسن التقابل
والتفاوت فليحمل تفريع على الاولوية والاشارة الى التوجيه بصحة العبارة في غير اولوية فتحمل مضبوطة على سهلة الضبط بقرينة المقابلة
وبقلة المرام ليظهر بتعلق بالاولوية ويحمل على سبيل التنازع او يقال ليتعادل اشارة الى ان اصل التعادل
كما عرفته قال بعض الافاضل وفعل الحمصي اخر اصل الشيء مضبوطة غير مضبوطة بالنظر الى المتعلم عسر الضبط وبالنظر الى المخاطب
فاردت ذكرها محمله مضبوطة بالنظر الى المتعلم سهلة الضبط بالنظر وكلاهما صنعة احتراك وفي عقل عن هذا
قال فاقول اشهر صنعة الاحتراك وقد يسمى حذف المقابل وهو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره من الثاني وبالعكس فما اثبت بنظر في
الاول اقول فيما قال بعض الفضلا نظر لانه تكلف وتوجيه بلا قرينة والتوجيه بقرينة الفساد غير معتبر على ان المضبوطة

وغير

مخصوصة فيراد بالكتب ما يدل على معاني صح

وغير المضبوطة ينسب الى المخاطب لا الى المتكلم لان مدارها المفهومية وعدم المفهومية وهي بالنسبة الى المخاطب كما لا يخفى
قال الحمصي فاردت ذكرها محمله مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين فرع الارادة انشاء الى فعل اختياري
مسبوق بالارادة وبسبب الفعل بسبب للارادة اولا وبالذات وللفعل ثانيا وبالعرض والى يصح تعلق فاطمئنت وبنسبة
نطق الى الكتب مع قبح الاسناد الى السبب لان الكتب عبارة عن الالفاظ المخصوصة وهي ليست بناطقة او على الاستعارة
المصرحة بتبعية او مكنية تخييلية فحظ الفاظ المتقدمين بتشوف علم البلاغة واسم الشيخ عبد القاهر وجهاب الكتاب والكاكي
وشيخ الفن يكون مسمى في بيان مسائل ذلك الفن ويقبل كلا ويسند القول اليه وبنتهي البحث اليه على وجه دل عليه كلامهم
صريحة اشار الى الاستعارة المصرحة التبعية والى وجه الشبه بين النطق والدلالة وهو كمال الافهام والانتفاع
ويحتمل ان يكون مجازا مرسلا بتبعية بعلاقة لزوم الدلالة للنطق ولا مانع من ان يكون شيء واحد مجازا مرسلا واستعارة
كما اذا علاقتها وقيد انشاء الى ان ما اورده في صدر الرسالة عين ما قاله الشيخ تعالى وتقدس في المثل الاتي
التعبير او في حسبانك الرسائل عدم مخالفة مسائلها لشيوخ فيها على ما يفيد التعبير عن الدلالة بالنطق تعليل لتعبير
بوجه مخصوص بنسبة او التعبير وجه شهادته ان الدلالة هي فهم الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والنطق ان
في هذا القيد فرق لان الدلالة اذ لا احتمال على خلاف وفي الكتب احتمال اذ دلالتها بواسطة النقوش الدالة على الالفاظ
وفيها احتمال كثيرة على ما لا يخفى فالتعبير يشهد على هذا وقد علمت ان عبر بالمتاخرين عن عبر بالدلالة لان
المتاخرين الاختصار في كتب المتقدمين والعبارة المختصرة لا تدل صراحة كالعبارة المطولة والمراد بالمتاخرين
اصحاب ما عدا كتب الشيوخ الثلاثة الملخص وشراحه وشراح تلك الكتب من المتاخرين كشروح المفتاح للبرقوقي
على وزن علم الكلام وعلى وزن عنبي جمع زنبور بمعنى الخياط والثاني اشهر في اسم الكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اقدم
الوجه الاول لكونه اتم فائدة لانه يجمع التقرير والتحرير مخلاف الثاني فلما قال نسب بالكتب لفظا بمعنى بالخط كما
الالفاظ ومعنى باشتمال الخط والنقوش لان الانتساب بالخط غير الانتساب بالمرام وجه الاعم ان الكلام في البر بالكتب والبر يرضى عند اذ عوائد الناس بالتعقيب معطوف على ارادة علم اولا ان الكتب والرسائل وابوابها
وفصولها اما ان يكون عبارة عن الالفاظ الموضوعة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش
الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما

بالفتح صح

انتهى طيب صح

عن المركب عن الثلثة او الاثنين منها النظم عبارة عن جمع اللؤلؤ في سلك على احسن الترتيب الفرائد جمع فريدة
وهي الدرة النفيسة والعوائد جمع عائدة وهي المنفعة الراجعة سميت فريدة لوقوفها بالجائزة او من العود بمعنى الرجعة
او الفائدة مطلقا فان كان العوائد صفة للفرائد يكون الفرائد عبارة عما يكون الكتاب عبارة عنه على الاحتمال
المذكور فيكون استعارة مصرحة في الفرائد والنظم ترشيح حيث شبه الالفاظ المخصوصة او المنقوش او غيرهما بالدرة
في النفاسة والعزة وذكر المشبه واراد المشبه به استعارة مصرحة واثبت النظم ترشيحا كانها على احسن سلك مناسب للترتيب
منتفضة الالآلة وان كان من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما بالنسبة الى الكتاب فيكون من قبيل التشبيه البليغ حذف منه
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط بالآلئ هذا ما بين المعنى اللغوي بحسب اصل الوضع
فلا يقتضي المناسبة بين اللفظ والمعنى واما بيان المعنى اللغوي باعتبار النقل الثاني فمن التوقيف بالتي تحفظ ولا تخلط
بشيء غير المشبه بينهما الفريدة ما ثبت له الفردية وبهذا اما بحفظها في ظرف منفردا او عدم خلطه بالآلئ
يكون فريدة والآلئ جمع لؤلؤ اعم من الفريدة والمراد بها هنا الدرة الصغيرة ومن هذا التوقيف يعلم التناسب والوجه
التي هي الوجه الشبه واضافتها الى عوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد النفيسة يقتضي
ان يكون من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به لان المشبه لا يكون صفة للمشبه فيبين كلا تدافع يمكن ان يقال ان اضافة المشبه
الى المشبه به ترجع الى اضافة الصفة الى الموصوف بادعاء غاية الامر المشبه به يدخل فيه حرف التشبيه بالنسبة ملفوظا
او مقدرا او المشبه مع الاداة يكون صفة للمشبه فلا محذور وفي اطلاق اضافة الصفة الى الموصوف على اضافة المشبه
وشيء فيه القول بالقبول دون من اضافة الصفة الى الموصوف اذ لفظ القبيل قد يستعمل في غير ما انتهى
وقد يستعمل في متعلقاته غير الخرز به ولا يخفى حسن اضافة الفرائد عاد وكرت في اوائل المباحث والعوائد من العود
من الرجوع فيصير مناسبا لما قيل فان الفرائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين الى الحصر اذ ما في هذا الخلاف
هذا الكتاب على ان هذا اصل المعنى لحسن اضافة ولو قال فوائد لكان احسن العوائد جمع عائدة وهي في اللغة ما حصلته
من مال او علم او غيرهما مشتق من العود بمعنى استحداث المال او الخير فيكون العائدة اسم مفعول على وزن القائل
كما ذكر في قبيل اسم الفاعل من فاده اذا اعطى فوائد وفي العرف هي المصلحة على فعل من حيث هي مرة وتسمى
المصلحة من حيث انها على طريق الفعل تسمى عائدة ومن حيث انها مطلوبة بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها تنال بالفعل على الاحكام على الفعل

في هذا الكتاب الى العوائد وجه الحسن ان الفرائد صح

الفعل

الفعل لاجلها تسمى عائدة والفائدة والغاية يتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية
ايضا كذلك لان الجهتين متلازمان وبهذا يصح باعتبار المعنى اللغوي لاستحداث احص من كتب المقدمين
والمتاخرين هذه الفرائد وباعتبار المعنى العرفي لانها تكون ثمرة الكتب وتنتج مكنة احص الحاصلة من تتبع
الكتب ومن حكمه وهذا بقيد معنى العوائد مع زيادة فثبت اصل الحسن ووجه الاحسنية لو قال فرائد وعوائد
لكان فيه من المحسن البديعي الجنس المضارع من الجنس الناقص وهو جناس ناقص يختلف
لفظا المتجانسين في انواع الحروف بشرط ان يقع الاختلاف بحرف واحد غالبا وهم ينهون عنه
ويسمونه الابنة قال المص لتحقق معاني الاستعارات واقسامها وفرائنها اي لتبيين معاينها على
ما هو حقها لتكون مظنوطة سهلة الضبط لان بسبب التاليف كونها غير مضبوطة فلا بد ان يتفرغ ويجعل
على التاليف خلاف المرهوب عنه فلا يليق ان يقال لان التحقيق محتاج اليه للاختلاف في معاني المكنية و
التخييلية واما المصرحة فلا يحتاج لظهورها وعدم الاختلاف فيها انتهى لان الاختلاف والتحقيق واقع
في كتب المتقدمين ايضا فلا وجه للتاليف لهذا الاختلاف والظاهر ان يقال لتحقيقها لانه مقام الضمير على
ما لا يخفى اظهر في مقام الضمير اشارة الى ان المق المبين في هذه الرسالة هذه الامور الثلاثة وغيرها وكثر
للتنصيص لا اصالة والى تقرير ما يتعلق بها اذ هو اعم من المق المبين وقد تبين فيما سبق حال الاقسام
والقرائن هل هي ثابتة لكل الاستعارات فتذكر كما انه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا للغرض في هذا
الكلام دفع توهم القصور في عبارة المص منشأ التوهم ان قوله لتحقيقها علة غائية لنظم الفرائد والمق بالاشارة
من هذا النظم هو المحققات المذكورة التي عنونت بعنوان الفريدة في التفصيل والترشيح معنون بعنوان
الفريدة مع انه خارج عن المحققات المذكورة اجمالا ههنا اذ لا بد خل في معاني الاستعارة ولا في اقسامها ولا
في قرائنها اذ سيصرح المص انه خارج عن قرينة المصرحة وهي قرينة الكنية وزائد عليها بل يكون مرشحا
لها فيلزم ان يذكر ههنا ليوافق الاجمال والتفصيل فقد علم من هذا انه لم يتوهم الاعتراض بالتجريد
كما كان في الترشيح اذ لم يعنون على وجه الاستقلال بالفريدة بل في ضمن الاقسام وان مادة الاعتراض
الترشيح العام للمصرحة والمكنية والتخييلية اذ الترشيح المعنون بالفريدة عام على ان خصوص السبب لا
يقتضي خصوص الحكم بل قد يعم فلا وجه لتخصيص السؤال بالترشيح بالكناية والجواب به على ما وهم البعض
فاجاب الفاضل الشارح بوجهين احدهما ان الاهتمام بالترشيح دون الاهتمام بالامور الثلثة
لكونه زائدا على تمام الاستعارة وتمام اقسامها بخلاف تبين الاستعارة ولا توقف عليه باعتبار اصل الآلة
بخلاف القرينة فلذلك لم يذكره في التحقيق ولا بعد عدم ذكره في القصور واما ذكره في التفصيل بعنوان
الفريدة لشدة الالتباس بينه وبين قرينة الكنية لكونهما من ملايمات المشبه به فلذا بين في نزل الاستعارة
بالكناية وثانيهما التغليب بملاءمة مزيد اختصاصهما بالاستعارة وغلب القرينة عليه دون العكس
لان القرينة تحتاج اليها وكثيرة بخلاف الترشيح فلا يقال فمن ادراج ترشيح الكنية في قرينتها له وجه وجيه
لان كلا منهما من ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له اذ لم يكن

بين م

من وجه التغليب كونها من ملابسات المستعار منه حتى يتوهم هذا بل وجه التغليب ما قررنا فعلى الوجه الثاني يدخل التشبيه
في التحقيق كما في التفصيل وحاصل السؤال والجواب على فانون التوجيه بعلم ما قررنا فتامل وجعله داخلا في
تحقيق الاستعارة لانه تعليل للجعل انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بانه جزء للجعل وذكر القرائن مع ان
البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها حاصله اما اعتراض على جواب الشارح او جواب عن السؤال الذي
اجاب الشارح عنه بهذين الوجهين او قد علم مما سبق ان مدار السؤال المقدر ان الترشيح داخل في التفصيل خارج
عن التحقيق والجواب عنه اما بدخوله في التحقيق كما في التفصيل واما بخروجه عن التفصيل كما عن التحقيق وكلام
هذا اجاعل يحتمل عليهما الاول ان الترشيح داخل في هذا التحقيق المجمل لانه انما ذكر في الفريدة اثناء تحقيق بعد
الثالث لتحقيق الاستعارة المرشحة وهي من اقسام الاستعارة فهي داخلة بقيد اقسامها فلا حاجة الى التغليب
ولا الى القول بعدم الالتفات والاتهام به ولا الى كونه مستقلا والثاني ان الترشيح خارج عن التفصيل لان كلامه
في الفريدة انما هو لتحقيق اقسام الاستعارة المكنية فكون ذكرها وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فيكون
مقصودا بالتبع والمفي بالتبع لا يعد في مقاصد الكتاب المنحصر في المقاصد الاثنى فيخرج في المجمل كما يخرج
في التفصيل فلا وجه للتغليب ولا الى القول بعدم الالتفات والاصح وجوده في التفصيل واجاب الشارح بقوله بانه
ذكر القرائن لم يجعل شقيقه بالنقض بالقرائن بجريان الدليل وتخالف الحكم عند اذ القرائن كالترشيح
ذكرت لتحقيق الاستعارة واقسامها فان عدت في تحقيق الاستعارة وتحقيق الاقسام يدخل في التحقيق
بقيد الاستعارة وبقيد الاقسام فلا حاجة الى ذكرها في المجمل المحقق مع انه ذكرها وان عدت في الوسيلة
ومن قبيل المقصد بالتبع لزم ان لا يذكر في مراتب المقاصد بالذات مع انه ذكرها وانما كان فهو ضابط فتامل
ولا تلتفت الى الطول الاصل قال المص في ثمانية عقود متعلق بقوله فكملت العقود وجمع عقد بالكسر وهو قلادة
تنفون نها في الاعناق للتزيين وههنا عبارة عن الابواب فشبه استعارة مصرحة حيث شبه الابواب
بالعقود في المرغوبية وذكر المشبه به واراد المشبه استعارة مصرحة والفوائد ترشيح والنظم ترشيح على الترشيح
اعلم ان الفرائد في مقام الفصول والعقود في مقام الابواب المشتمل على الفصول فيكون الفوائد عبارة عن
الكتاب عبارة عنه وهو الالفاظ المخصوصة اذ المعاني المخصوصة او النقوش الدالة عليها بتوسط الالفاظ
او المركب من الثلاثة او من الاثنين وكذا العقود عبارة عن المذكورات فكشف بصح الظرفية اذ الاحتمال ستة
وثلاثون فضاعد افي كل واحد منها يذم الفساد وهو اما ظرفية الشئ الى نفسه واما ظرفية الالفاظ للمعاني
او النقوش او بالعكس ويمكن انه يجاب بتوجيه العبارة والكل على الاستعارة اما في ظرفية الشئ لنفسه
ان العقود اما كل والفرائد اجزائه فيكون من ظرفية الكل الى الجزء واما كلي يشامل لفرائد وهي جزئياته فيكون
من ظرفية الكلي الى الجزئي واما في ظرفية الالفاظ للمعاني ان الالفاظ قوالب المعاني بناء على ان المعاني تؤخذ
من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب نصب فيها المعاني بقدرها
فيكون من ظرفية المكان للمكان تشبيها واما ظرفية الالفاظ للنقوش ان الالفاظ قد تحصل بتلك
النقوش وغيرها والنقوش الاخرى وبالعكس فمن هذه الجهة يتوهم حصول الالفاظ اعم فيكون من

طرفه

اقسام

عبارة عنه

اما كون الكتاب عبارة عن المعاني وكذا العقود بعيد اذ ليس هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والنقوش كما يقال قرأت الكافية وكتبتها فتامل

ظرفية الاعم للاخص واما ظرفية النقوش فيكفي فيها الالتفات فكان النقوش قوالب للالفاظ والمعاني كما في الالفاظ
بالنسبة الى المعاني فيكون من قبيل ظرفية المكان للمكان فتفهم فعلى كل هذه الصور استعارة تبعية ان جعلت في كلي
او ممكنية ان جعلت في مدخولها واما في الاول والاتي باستعمال الكل الى الاجزاء والكلي الى الجزئيات واما في
الثالث لاستعمال الالفاظ للمعاني واما في الرابع والخامس لاستعمال الاعم للاخص واما في السادس لاستعمال النقوش
للالفاظ والمعاني فعلى كل التطبيق على المذهبين وهما التخليب والمكاني ولا يخفى حسن نظم الفرائد في
في العقود وجهه بعلم مما قررنا من الاستعارات والترشيحات وان يستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك
الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني وجه الاستعارة الاول ان العقود الثلاثة
عبارة عن الابواب والباب لاشمل الاخص والمؤلف منحصر في الثلاثة بناء على ما بينه فيستفاد بهذا وجه الثاني
ان نظم المقعد والمترتب ذكر في المقعد والاول يستلزم الترتيب المذكور فيكون الترتيب ماخوذا في
النظم لكن الاول واقع على وجه الاستفادة دون الثاني لان بعض الاستعارة والاتمام بين في العقد
الاول وبعض الاستعارة في الثاني والفرشة في الثالث لا يخفى على من تتبع العقود فوله كل عقد لواحد
من تلك الثلاثة مبني على التوزيع والتقسيم فلا يرد انه كاذب فتامل العقد الاول اللام للعهد
الخارجي التي وضعت للاشارة الى حصة معينة من مفهوم مدخولها والاول ما يكون سابقا على الغير غير مسبوق
بالغير والسبق ههنا بالذكر فلا يستغني اللام في قيد الاول لانه لم يعلم الاولية على ان لام العهد لا يشار
بها الى اوصاف المعهود بل الى ذاته ولو كان الاوصاف لازمة لانه فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله
في بيان انواع المجاز النوع اما على المعنى المنطقي واما على المعنى اللغوي وهو كلي مقيد بالاخص وهو
يشمل الاصناف والانواع والاقسام اعم من الانواع وههنا يمكن ان يراد كل واحد منها وفي هذا
استعارة مكنية او تبعية الف في مثل هذا العنوان تحقيقية باعتبار وصفيته وتعلقي وان اسماء
المقام التفصيل فلنبين نبذة ان العقد الاول ان كان عبارة عن الالفاظ يخرج من مقولة الكيفية
المسموعة وان كان عن النقوش من مقولة الكيفية المبصرة وان كان من المعاني من مقولة الكيفية
النفسانية واما ما كان يكون عبارة عن شئ مخصوص لا يتعدد وبالنظر الى نفسه بل يتعدد بالمحال ضرورة
ان الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعددها مثلا بمنع الرسالة عبارة عن المؤلف المخصوص
لا يتعدد بنفسه سواء تلفظ اخص او زيد او عمرو ان اعتبر تشخصها باعتبار محلها يكون معدودا باعتبار
التلفظ وكذا الكلام في كل كتاب وشئ نسب الى احد كالعلوم ايضا من هذا القبيل مثلا النحو عبارة
عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو او غيرهما وكذا احكام اجزاء الكتاب من الفنون والفصول والابواب
واجزاء العلوم المعبرة بالفنون وغيرها واذا اعتبر العقد الاول باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المحال يكون
كالشخص فيكون القضية شخصية وان اعتبر بالمحال يكون متعددا كليا فان بين كتبة الافراد يكون مسورة
والاهلة واما كلية في نفسها حقيقة في الظرف الزمان والمكان وان استعملت في غيرهما تجوزا البتة وههنا
البيان ليس منها فيحمل على الاستعارة فاعلم فقس عليه امثاله الاولى في انواع الاستعارة وجه الاولوية ان المع

بالاحالة بذكره في الاجمال الذي لتسهيل الضبط بذكره المتأخرون عادة قبل الشروع الى المقاصد وتارة بعد التفصيل
وذكرت الاجمال خلاصة التفصيل وزبدته وخلاصة هذه الرسالة تحقيق الامور الثلاثة فينبغي ان يقال انواع الاستعارة
بطابق المجمل والتفصيل انشار بالاولى الى وجه اختيار المجاز بان يحمل المجاز على الاستعارة بعلاقة الاطلاق و
التقييد بقرينة السباق ويمكن ان يقال ان المجاز وان كان مقصودا بالتبع لكن تحقيق الاستعارة وتحقيق اقسامها
موقوف على تحقيق المجاز اذ هو مقسم وتحقيق الاقسام يتوقف على المقسم فلذا اقام مقام الاستعارة فلا يتوهم
ان التفصيل انواع المجاز ولو قال انواع الاستعارة لم يطابق الواقع فكيف الاولوية لانا نقول المبادي تصورا او
تصديقا قد يذكر في العلوم على اسلوب بيان المقاصد حتى لم يفرق المبادي عن المقاصد بادنى تامل ولا ضير فيه
والخلل في ترك المقاصد مقاصدا ولا المبادي مبادي بالان المقي في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها
فحسوا بالمذكور بالتبع علة للاولوية المذكورة بالتبع اما بالمناسبة للمقاصد او لتوقف المقاصد له كما المسائل
المستطردة المذكورة في العلوم والمبادي التصورية والتصديقية فيها واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز
عطف على قوله الاولى حاصله الاوضح ان يقال اقسام المجاز في موضع انواع المجاز الاقسام اعم من الانواع سواء كان
نوعا منطقيا او نوعا نحويا اذ الاقسام عبارة عما يحصل بضم القيود والمباينة او المخالفة الى المقسم الكلي سواء كان
الحاصل اشخاصا او اصنافا او انواعا او اجناسا والانواع المنطقي لا يصدق على الاصناف والاشخاص والنوع النحوي
لا يصدق على الاشخاص وانواع المجاز يمكن ان يؤخذ باعتبار النوع المنطقي بناء على ان المجاز جنس منقسم الى المفرد
والمركب والمفرد الى المجاز المرسل والاستعارة وكل منهما الى الاصلية والتبعية الى غير ذلك وباعتبار النوع النحوي
يصدق على كل الانواع المذكورة والاصناف لان المجاز من الامور الاعتبارية وفيها يعتبر الذاتيات والعرضيات
باعتبار المعبر ولا تعذر ولا عسر فيها التعذر والتعسر في تحقيق الذاتيات انما هو في الامور المحققة الثابتة في
الخارج فلا وجه لحصر انواع المجاز بالنوع اللغوي كما فعله البعض لكن الاوضح ان يقال اقسام المجاز ليطابق
التقسيم التحقيق والتفصيل الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية استشعارا بما يعهم
مما سبق وهو ترك الاوضح في جميع الاوقات الا ان يقال لوجوه التبادر ان التبادر في انواع النوع الحقيقي
ومن الاقسام الاقسام بلا واسطة والاقسام بلا واسطة للمجاز هي المجاز المفرد والمركب والنوع الحقيقي ما لا يتحقق
تحته جنس والاصل وهذا النوع للمجاز اقسام الاستعارة كالتبعية والاصلية والمرشحة والمطلقة والمجردة وغير
ذلك فاذا قال انواع المجاز يتبادر منها هو المتي واذا قال اقسام المجاز يتبادر منها هو غير المتي فلذلك اختار الانواع

قال الفاضل وفيه ست فوائد الضمير راجع الى العقد فيكون من قبيل ظرفية الكل للاجزاء قال الفاضل الفوائد الاولى
المجاز المفرد هذا من قبيل تعدد الحيثيات كانه حصل امور متعددة فيعد المجموع واحدا واحدا فلذا لم يؤت
الفوائد التي ستذكر بالواو العاطفة الفوائد مبتدأ والتوصيف بالاولوية باعتبار تقدم الذاتي ليتوقف
الفوائد الثانية اذ المقسم مقدم ذاتا على الاقسام كما لا يخفى المجاز المفرد مبتدأ وثلاث خبره ان كانت علامته
اخ والجملة خبر للمبتدأ الاول والحمل صحيح على تقدير كون الفوائد عين الالفاظ من حيث الدلالة على المعنى المخصوص
وغير المعاني من حيث كونها مدلولة للالفاظ المخصوص واما على تقدير الاحتمالات الاخر اما مجاز في الطرف

اوفي الحذف اوفي الاسناد مبالغة فليتأمل الاستخراج قال المص ان لفظ المجاز من الاسماء المنقولة اذ هو في الاصل مصدر
ميمي مجاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة بمجازة اي بتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على ما فهم جاز ا
بها مكانها الاصلي ثم قسموا اياه الى المفرد والمركب فعرفوا القسمين بدون تعريف المقسم فقال بعض المحصلين
حقيقة كل من القسمين يخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد فلذا عرف القسمان فقط واعلم
من هذا الكلام انه لا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحيث يحصل معرفة حقيقة منهما بخصوصها والا فيجوز جمع الاثنين
والفرس في تعريف الحيوان مع ان حقيقة كل واحد منهما تخالف الاخر فلا يرد ان المجاز المطلق مشترك
بالاشتراك اللفظي اذ يمكن ان يعرف بانه لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما والمص لم ينظر الى
التقسيم الاول لظهوره وبادر الى تقسيم القسم وتعريفه فيد الموصوف بالمفرد للداعي هو ذكر الكلمة في تعريفهم
هذا في سوق النكتة على تقييد المص بالمفرد الداعي امر يقتضي الكلام على وجه مخصوص وضمير تعريفهم راجع
الى القوم المتقدمين واضافة الذكر الى الكلمة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول والفاعل متروك وهو
القوم المتقدمين وهذا الكلام ممن خطئة القول السابق وهو على وجه نطق به كتب المتقدمين او يعني ان القوم
عرفوا مطلق المجاز بهذا التعريف وفهم من ظاهر كلامهم تقسيم المجاز الى المفرد والتمثيل كما عرف صدر الشريعة حيث
قال في استعمال اللفظ في المعنى فان استعمل فيما وضع له فالاطلاق حقيقة وان استعمل في غيره لعلاقة فمجاز انتهى فاذا
قيد المص بالمفرد فليتم ويصلح توجيه الشق الاول هذا فلا يرد ان صاحب التلخيص قسم مطلق المجاز الى المفرد والمركب
ثم عرف المجاز المفرد بتعريف كذا صراحة فكيف يصح هذا الكلام والشق الاول لا نزاع بل هو المعروف مخصوصا والمقسم
اعم والتعريف للمعرف المخصوص فلا يليق هذه التوجيهات ولا يرد ان اللازم تطبيق التعريف للمعرف لا تطبيق
المعرف للتعريف فكيف يترك اللفظي التعريف راعيا الى تقييد المعرف لان التعريف للمتقدمين
وتقييد المص لقصد ان يكون على وجه نطق به كتب المتقدمين فاعرف مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل
متعلق للداعي ومعاون له في اقتضاء التقييد لا مقابل في اقتضائه بناء على الظاهر وقصر القسم الى التمثيل لانه
مدار داعي صرف الكلمة كما هو مقتضى ظاهر كلامهم متعلق بتقسيم ذلك المعرف بهذا التعريف فظاهر كلام القوم
يقتضي ان يكون المقسم للمجاز المفرد والتمثيل ذلك المعرف بهذا التعريف لان المقسم مطلق المجاز وهذا التعريف
تعريف للقسم وهو المجاز المفرد كما فعله صاحب التلخيص وليس بصحيح فيه ظاهر ليس بتحقيق كلامهم هذا بل هو المتبادر
كما فعله صاحب التلخيص وليس على ان المعرف مطلق المجاز والا فكان المجاز المفيد ولزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وهو باطل ودواعي الصرف الكلمة الى ما يعم الكلام والا لزم التعريف بالاخص
لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى علة لقوله قيد مع ملاحظة قوله لداعي وذكر الكلمة
اخ والا لم يقتضي التقييد فلا يلزم تواردة علتين مستقلتين وحاصل كلام الشيخ ان القوم عرفوا المجاز بلا تقييد
العموم والخصوص بذلك التعريف ثم اقتضى ظاهر كلامهم تقسيم هذا المعرف بذلك التعريف الى التمثيل والمفرد
فاخذوا في التعريف لفظ الكلمة مع ان نظرا الى التقسيم يكون المعرف اعم فيلزم تعميم المأخوذة في التعريف
للا يلزم التعريف بالاخص وان نظرا الى الكلمة المأخوذة يكون المعرف اخص فيلزم تقييده بالمفرد للا يلزم التعريف

ايضا بالاخص فالمص نظرا الى الوجه الثانى لانه فائدة زائدة وهو حفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة
على المعنى فتامل فلابرد ما قاله البعض من ان للمص طريقا فى التخاص وهو ان ينوى اللفظ فى مقام الكلمة ولا
ما قيل من ان المص لم يفهم فلا يذم المص هذا المجاز وروكذا سائر الاعتراضات كلها ناشئ من عدم فهم غرض المص
وغرض السكاكى منها ايراد مباحث الاستعارة على ما نطق به كتب المتقدمين والمتاخرين بلا تغيير فى
بتحرير مراداتهم وذكر مطويا تهم وتفصيل مجملاتهم اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اخرج بالمستعملة
عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى مجازا كما لا تسمى حقيقة ان قيل اللفظ الزائد مستعمل لا لمعنى فيكون مستعملا فى
غير ما وضع له ضرورة انه انما وضع للاستعمال فى معنى قلت لانم انه مستعمل لمعنى بل غير مستعمل لمعنى والقول واضح على ان
الاستعمال لا لمعنى لا يستلزم الاستعمال فى معنى غير المعنى الموضوع وهو ظاهر والتحقيق ان معنى استعمال اللفظ فى الموضوع له
او غيره طلب دلالته عليه وارادته منه فحيث الدكر لا يكون استعمالا ولو سلم فلا يصح ههنا لاشتراط العلاقة بين
المعنيين والمراد بالوضع وضع يعتبر فيه اللفظ بحيث يدل عليه عند قرينة اى يكون العلم بالتعيين كما فى وكت
فيخرج بهذا الوضع الوضع النوعى الذى يكفى التعيين فى العلم فى غير انظام قرينة بخلاف الوضع النوعى الذى يحتاج
فى الدلالة الى القرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوى والا فان كان من الشارع
فوضع شرعى والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعة من العلماء وغيرهم فوضع عرفى خاص ويسمى اصطلاحيا
والا فوضع عرفى عام وقد غلب الوضع عند الاطلاق على الوضع العام فالمعتبر فى الحقيقة هو الوضع من الاوضاع المذكورة
وفى المجاز عدم الوضع فى الجملة فالمجاز قد يكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون
مقيدا بالجهة التى كان لها كان غير الموضوع له كلفظ الصلوة فى الاركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاذا اللفظ
الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا ولكن من جهتين اسقط عن التعريف قيد من اصطلاح به
التخاطب مع انه ذكر غيره لاخراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى فى العمل متعلق بالمستعملة حاصل
كلام الشارح فى هذا المقام وفى اعتراض ورد على البعض بسبب اسقاط هذا القيد فاصل الاعتراض انه لا يبقى التعريف
مع تقييد الوضع بقيد اصطلاح به التخاطب احترازا عن انتقاضه جمعا ومنعا لان لفظ الصلوة فى اللغة مجاز فى العمل
الشرعى مع انه مستعمل فى الموضوع له فى الجملة فى حقيقة فى الجامع انه مستعمل فى غير الموضوع له فى الجملة وحاصل الجواب قيد
الجهة معتبر ومأخوذ فى تعريف الامور التى تختلف باختلاف الجهات الا انه كثيرا ما يحذف فى اللفظ لوضوحه
خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالجهة فالمراد ان المجاز المفرد كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فى حيث انه غير
الموضوع له وهو لا انتقاض لان استعمال لفظ الصلوة لغة فى العمل الشرعى لا يكون فى حيث انه موضوع له ولا فى الدعاء
فى حيث انه غير الموضوع فان قيل المجاز بالزيادة والنقصان خارج عن احد كقوله تعالى ليس كمثله شئ ومثل القرية
قلنا لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما عين بعدوده بطريق الاشتراك اللفظى او التشابه على ما ذكر فى المفتاح و
التعريف المذكور انما هو للمجاز الذى هو صفة الكلمة باعتبار استعمالها فى المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذى
هو صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه لانها مجازا مع انها لم تستعمل فى غير ما وضعت له فى عرف
الشرع ودليل المدعى المستفاد من قوله لاخراج الصلوة يعنى اولم يذكر لم يدخل هذه الصلوة المستعملة فى العمل الشرعى

بحسب اللغة فى تعريف المجاز مع انه اخراجه لان الصلوة المذكورة لم تستعمل فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع وكل شئ
شانه كذا لم يدخل حرج فتنبه اسقط على ما ذكره غيرنا وفيه نظر متعلق للادخال وحاصل النظر منع الكبرى المقررة بانه لا تدخل
فى التعريف اذ يصدق عليها بانها مستعملة فى غير ما وضعت له فى الجملة غاية ما فى الباب ان يدخل من جهة اخرى
فلا تخرج به اذ قد يكون اللفظ الواحد مجازا من جهة وحقيقة من جهة اخرى بالنسبة الى المعنى الواحد والجواب ان
الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعا انما تكون مستعملة فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز معطوف على
قوله لادخال اى الادخال اشارة الى البعض جمع التعريف والاولى ان يقال الى بعض منه على تقدير عدم التقييد وقس على البعض
تصوير وبيله فلا يرد منع الاولى بقيد فى اصطلاح به التخاطب متفرع على الدليل يعنى لو لم يقيد بهذا القيد لكان التعريف
غير مانع لاغيره فتبصر اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب ولم يكن الجهة ملحوظة لم يخرج مع التعريف
بقوله العلاقة مع قرينة وامانيا فلان الكتابة وغيرها اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المعاملين الشرع واللغة والعرف
العام والالفاظ الموضعة فى التعريف انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويحمل التعريف بل نقول انما ذكر المص قيد فى
اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لالاخراجها وعلى الجهة فى تعريف المجاز والجواب من الشق الماهر كيف غفل عن هذا
الامر الظاهر انتهى وبنى على هذا بعض المحشين كلاما لا طائل تحته ونحن نقول مجيبا عن الاول انه لو لم يذكر هذا القيد
ولم يلاحظ الجهة فكيف يخرج عن التعريف الصلوة المستعملة فى الدعا بحسب اللغة بالنسبة الى اهل الشرع لان اللفظ
المنقول عن معنى اللغوى الى المعنى الشرعى بقتضى المناسبة بين المنقول عنه وبين المنقول اليه وتلك المناسبة كافية
فى العلاقة وقد يكون معنى ما لا يصح فيه ارادة المعنى المنقول اليه وتلك المقام كما فى قرينة مانعة عن ارادته فاذا
عرف هذا فاذا قال اهل اللغة مثل الصلوة على النبى محمد عليه السلام يجوز حقيقة فى الدعاء بحسب اللغة واما اذا
نسب الى اهل الشرع الناقل لهذه الاركان المخصوصة يصدق عليها انها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت
له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له الذى هو الاركان المخصوصة وكذا كل الالفاظ
المنقولة وعن الثانى ان المراد من الاصطلاح فى اصطلاح به التخاطب العرف والمحاورة يعنى ما به التكلم بينهم عادة
وذلك مزدوج لا ما يقابل الشرع واللغة والعرف العام فكيف يكتفى بالعلاقة عن هذا ترك هذا
القيد بلا اعتماد على الجهة فما معنى العلى فاعرف لانها مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به
التخاطب تعليل لما يستفاد من قوله فى اخراجها بقيد يعنى يخرج هذه الصلوة بقيد فى اصطلاح به
التخاطب لانها آه وهو عرف اللغة هذا تقرير بحسب الاصطلاح فى هذا المقام خاصة على ما نقول
متعلق بقصد واخراج الصلوة يعنى جوز فائدة هذا القيد الادخال ذكره غيرنا وفيه نظر وجوز فائدة
الاخراج لمن رضى به ولا محذور فيه مع قطع النظر عن الجهة فلا يراد ان الشارح ليس متفردا به فان التفتازانى
ذكر فى شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكور لان الشئ لم يدع المتفرد بخروجه
هذا بل ارتضى بها والارتضاء لا يقتضى التفرد لانا نقيد الجهة المشعور بها فى التعريف كما متعلق بقصد
اسقط يعنى ان قيد الجهة معتبر فى التعريفات يحذف كثيرا لوضوحه مع ان المشعور به وجه المشعور به ان تعليق
الحكم بالوصف مشعر بالجهة وهى بطل افراده ويخرج اغياره كما قررنا انفا وهذه الجهة من قبيل التقييد لا التعليل

اذ هي قد تكون للتقييد او للتعليل وللاطلاق ولم يفرقوا بين التعليل والتقييد فقال لا يجوز ذلك
في تعريف المجاز اذ بصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال
المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع بنوع علاقة انتهى الحاجبية
المغنية للتقييد والمثبتة للتعليل فلا منافاة بين جهتها فتامل في قال المص لعلاقة متعلق بالمستعمل وهي
اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والمعتبر نوعها والحد فيها الاستقراء او تتبع ما ذكره القوم الى تمة اربعة وعشرين
وضبطه ابن الحاجب في تمة الكل والوصف والكون عليه والاول اليه والمجاورة وما يكون
احدها في الاول بالجزئية او الحلول وكونها في محل وكونها متلازمين في الوجود او العقل او الخيال او غير ذلك وخلط
بعض المحققين في شعة اللبن والاول والاستعداد والمقابلة بالجزئية والحلول والسببية والشرطية والتضمن
كان المعنى الحقيقي اما ان يكون حاصلا بالفعل بالمعنى المجازي في بعض الازمان خاصة او لا فعلى الاول ان تقوم
ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي عليه وان تاخر فهو الاول اليه او لم يكن حاصلا
في ذلك الزمان او في جميع الازمنة لم يكن مجازا بل حقيقة وعلى الثاني ان كان حاصلا بالقوة فهو الاستعداد
والا فان لم يكن بينهما لزوم والاتصال في العقل بوجه ما فلا علاقة وان كان فاما ان يكون لزوما تاما بحيث
الذهن وهو المقابلة او منتظما الى الخارج وح ان كان احدهما جزءا لا فهو الجزئية والكلية والافان كان اللازم
صفة للملزوم فهو الوصفية الغير المشابهة والا فاما ان يكون احدهما حاصلا في الاول وهو الحالية و
والمحلية او سببا له وهو السببية او شرطا له وهو الشرطية اي بالفتح واما بالكسر
قيل الامور الحسية فالكسر للصحاح هي بالكسر علاقة السوط وبالفتح علاقة الحب لغة العلاقة
بهما بالفتح لانها بين المحبين وهما من المعقولات وليس بالكسر لانها بين الحسوسات
وابده وما في الصحاح واحتج وابه عن الغلط لان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه كذلك
ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فحي زان لم يعتبر الاول وان
حجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان له فكذلك ومن هذا
علم وجه قيد سهو ايضا ما في فيخرج به عن الغلط والمنقول لكن يرد بين لان المنقول خارج بقيد في غير ما وضعت له كما
يخرج به الحقيقة والمشترك والمنقول قال العلامة في التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل النقل بينهما
فهو المشترك وان تخلل بينهما وان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان تعتبر الاول فهو المنقول
وان لم يهجر ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله في المعنى الثاني بعد ملاحظة
المعنى الاول فالمشترك يخرج بقيد نقل لعدم ملاحظة المعنى الاول فيه وهو حقيقة مرتجل وجه في كل واحد من جزئيه
واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله في كل واحد من جزئيه باعتبار وضعه له في نفسه
مع قطع النظر عن وضعه الاول فحقيقة لانه استعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بخلاف ذلك الوضع
الى المعنى الاول فتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل في غير ما وضع له من وجه فبقوله
غير ما وضعت له وج المرتجل بالعكس الى كل واحد من جزئيه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله

ليس هو

في احد

بخرجه فلدم مركب كاقدم
لحم ارنب خمسة ابد رصاغد

10

في احد المعنيين باعتبار وضعه لغير او فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا مجاز لعدم العلاقة
فلا يكون من الاستعمال صحيحا وفي المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان
يقال سهو في مقام استعمال القرس الحاجب يقبل على لزوم الاحتراز قوله ليس بحقيقة من الفضلة لكن ليس
بمفيد بل للاشارة الى ان المجاز موقوف على الحقيقة فاللفظ ليس له معنى حقيقي لم يكن له مجازي فضلا
متبر في في المجازية فضلا عن تصويره لان الغلط ليس بحقيقة ولا مجاز مع انه لم يحترز بقيد عن القيد وكل شيء
شانه كذا يلزم الاحتراز به عنه صحيح لط فلا يرد ما قيل من ان تعريف الدليل ليس بتام وفيه شائبة
المصادرة وقيد سهو الاحتراز عن العمد كما عرفت وجهه ان لفظ المستعمل في غير ما وضع له بلا علاقة مع
القصد يكون مرتجلا لا غلط فلا يرد ما قيل ان قيد سهو استدرك وتوجيهه ابرد من اعتراضه
فتامل وقيل لا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهو ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج
عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشيخ من اعتبار بالا بالعلاقة انتهى واجيب بانه لم يعد
الاحتراز الى القوم وهم لم يعتبروا قيد الحيثية كما يدل عليه ذكرهم قيد اصطلاح به التخاطب فلا غبار انما اقول الجواب
عن السؤال ان الاعتبار المخرجة بالقيود في التعريفات يستند وجوها الى القيود المذكورة وان لم يخرج بالقيد
المذكور بعتبر قيد الحيثية على ان اعتبار الحيثية من باب التاويل فاذا فرغ بالصحيح فلا وجه لاسناد الخروج الى
الحيثية وكذلك الجواب ليس بصحيح لان السؤال على هذا يبقى على توقف المص وان رفع من تعريف القوم
على ان القوم لم يأخذوا العلاقة في التعريف كما في الملخص وقوله في مقام استعمال القرس كان يقول
خذ هذا القرس مشيرا الى الجماد ولفظ القرس يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن لا علاقة
بين القرس والحاجب والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اشارة المتكلم او الحال او المقام لا يخفى
انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال
على قصده اعلم ان صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لما هو ملابس له بنوع علاقة فلابد في المجاز
من العلاقة ليصح اطلاق اللفظ المجازي واذا منع القرينة ارادة المعنى الحقيقي يراد به غير المعنى الحقيقي
فح اما ان يوجد علاقة بين معنى الحقيقي وغير الحقيقي او لا سبيل الى الثاني لما عرفت فعلى تقدير وجود العلاقة
يحتمل ان يراد كل ما فيه علاقة للمعنى الحقيقي فلا تتعين المراد فيلزم ان يكون له قرينة معينة للمعنى المراد
فلذا اشترط في المجاز القرينة المعينة والقرينة قد يخرج مانعة ومعينة معا وقد لا يخرج بل مانعة فقط
والقرينة المذكورة اعم من ان يكون مانعة معينة فلا يخرج مفهوما غير قيد العلاقة فالمراد بالقرينة في قوله ان
اشتراط القرينة غير المذكورة في التعريف وبدل عليه لفظ الاشتراط فلا يرد ما قيل من ان هذا
من اغناء المتاخر عن المتقدم ورده بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر
عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عمدا مع نصب القرينة فانها
لا تخرج الا بقيد العلاقة فح يمنع قوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده انتهى لان فائدة
قيد العلاقة منحصرة في اخراج الغلط الصادر سهوا لان الصادر عمدا لا يكون غلطا بل يكون مرتجلا

لكن يرد على الشق الاخير اعتراض اذ ان اريد بالقرينة التي نصب المتكلم لاجله الدلالة على قصده القرينة المانعة
لانم غناءه وان اريد القرينة المعينة للخارجة عن التعريف التي هي من شروط المجاز سلمنا الغناء
لانم فيجه وفساده لان الغناء بالخارج عن القيد الداخل ليس عضرا بالتعريف على ان العلاقة من اثبات
التعريف وذكره فيه لتحقيق الماهية قال المصنف مع قرينة اي مقصحة عن المق لا بالوضع سواء كانت كلية
او مقالية وكلمة مع اسم بدليل دخول التنوين في قولك معاد دخول الجار في حكاية سيبويه ذهب من ذهب
وقراءة بعضهم هذا او فرمن معي وقال بعض النحاة وهي ع ف بالاجماع وهذا مردود وفتحل مضافة
فيكون ظرفا ولها ثلاثة معان احدها موضوع الاجتماع ولهذا اخبر بها عن الذوات نحو والله معكم و
الثاني زمانية نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وتستعمل مفردة فينون ويكون حالا
وقد جاءت ظرفا مخبرا به وههنا لم يجعل الشيء حالا لاحتياجه الى التكلف وهي في العرف تدخل على
المتبوع يقال جاء علان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع علان صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
في بحث الكناية وقد تدخل على التابع وصرح به السيد الشريف في حواشي المفتاح لكن الاول يشايع صفة لعلاقة
كائنة مع قرينة اختار كونها صفة دون الحال لما قلنا لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ينشو هذا ان الشيء اختار كلمة مع وخول كلمة مع على التابع اختيار المذهب السيد الشريف
او اظهار الماهي واخفاء للاظهر والغرض نفي التابعية والمتبوعية مطلقا فلا يتوهم ان مع يدخل على المتبوع
وان لم يكن القرينة تابعا فلكن متبوعا اذ الدليل على انه ليس واحدا منهما تابعا والا ع متبوعا والمراد
من التابع ما ليوز مقصودا بالنسبة ومن المتبوع ما يكون مقصودا بالذات كالامير والجند للتابع النحوي
على ما وهم البعض لان المتبوع والتابع النحوي قد يكون كلاهما مقصودين بالذات كما في ع ف التعريف
فلا يتم الدليل حاصل الدعوى اثنان الواو موضع مع اولى لان مع يقتضي ان يكون القرينة من توابع
العلاقة او بالعكس واللازم بط قوله بل كل منهما اهـ دليل لبطلان التالي والدليل يقتضي ان يقال
والصواب لكن الشيء لم نقل اشارة الى صحته بان يجعل مع متعلقا بالمستعملة كما قال ولك ان تجعل
قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة اشارا الى الجواب عن الاولوية والقرينة ما يفصح عن المراد
لا بالوضع اي هي عبارة عما يدل على المعنى المراد بالدلالة العقلية لا مدخل للوضع سواء كانت حالية او
مقالية قيل قد سبق التعريف لها في ضمن الدليل السابق فلا حاجة الى التعريف ههنا اللهم الا ان
يراد بالسابق القرينة المانعة وههنا مطلق القرينة انتهى اقول ان السابق ليس بمقبول لاثبات
اغناءه عن العلاقة حكم عليها بلازم من لوازمها من غير قصد التعريف اذ التعريف ليس فيه حكم حتى يجعل
ع ف القياس وان سلم الحكم فيه يكون بالقضية طبيعية فلا تقع مقدمة في القياس فلا وجه للاراده
بالسابق القرينة المانعة وبالثاني القرينة المطلقة مع انه ان حمل على التعريف يكون التعريف الاول
للقرينة المعينة للمانعة كما لا يخفى فالصحيح ان التعريف للقرينة هو الثاني ويؤيده وقوعها بهذا
التعريف في سائر الكتب المعتبرة قال المص مانعة عن ارادته اي ارادة الموضوع له اوسع عا او عرفا

اي لعلاقة صح

يدل صح

والصفة مقيدة اذ القرينة اعم من المانعة والمعينة واخص مانعية القرينة لكونها ما به الامتياز بين الكناية
والمجاز فلا بد من التقييد ع ف به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له
الكناية في اللغة عبارة عن ترك التصريح وفي الاصطلاح تطلق على معنيين احدها معنى المصدر الذي هو فعل
المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه وثانيهما
لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه مع قرينة مانعة عن ارادته فخرج بقيد ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه فخرج بهذا
القيد وقيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنيان ملزومه له اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا
يتعلق به الاثبات والنفي ولا يرجع اليه الصدق والكذب كما يقال طويل النجاد قصد ابطول النجاد الى
طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له طول النجاد فظ بل قد يمتنع ان استعمال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى بل يداه مبسوطتان وامثال ذلك فان هذه الالفاظ كنايات عند المحققين ومن غير
لزوم كذب لان استعمال الالفاظ في معناها الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه
ع ف لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل اخر وباستعمال
اخر بخلاف المجاز فانه مع جواز انه مجاز بشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين
المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا بقي ههنا شيء اخر وهو ان هذا الدليل الصغرى بسنا والقول
بان الفرق بينهما بها على الجميع مبني على الكثرة اذ فرق السكاكي وغيره بينهما بان الانتقال في الكناية من
اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه وفي المجاز من الملزوم الى اللازم
كالانتقال في العكس الذي هو ملزوم البنت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع الاان يقال
لم ردوديته فلم يعتبر لهم حيث ردوا هذا الفرق بان اللازم لم يكن ملزوما ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم
فرجيت انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما
وتساويهما فان قيل يجوز ان يدل عليه بواسطة انضمام القرينة فلتاح لا يبقى اعم ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون
المجاز ايضا كذلك وح اذا كان اللازم ملزوما ينوب الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق
الفرق فان قيل جاز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية يلزم ارادة معنيين في اطلاق لفظ واحد واللازم بط
لان ذلك المعنيين اما حقيقتان او مجازان او احدهما حقيقيا والاخر مجازا بالاول لا يلزم
ان يكون كل الكناية من اللفظ المشترك على انه لا يجوز ارادة المعنيين في اطلاق واحد في اللفظ المشترك
على المذهب المنصور والاول الثاني اذ يلزم ان يكون الكناية مجازا والاول الثالث اذ يلزم ترجيح بين
الحقيقة والمجاز واللوازم كلها منتفية قلنا معنى الكناية ليس احد حقيقتان معا ولا مجازان ولا احدهما حقيقة
والاخر مجازا بل ان معنى الكنائي اللازم هو مستتبعات اللفظ ومدلول له دلالة صحيحة وليس حقيقة ولا مجازا
فيكون مقصودا تبعا لا اصالة فمن حيث الدلالة وان كان مقصودا اصالة فمن حيث افادة المرام والمقام كلاهما
مقصودا بالاصالة والمحذور فيه لان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى اي جعله بحيث يقتصر على
ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما لا يكون الا عتبار وضع واحد ومعنى واحد لان اعتبار

فلان صح

كل من الوضعين والمعنيين بنافي اعتبار الاول ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى
خاصة واعتبار وضعه للمعنى الاخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد بالاصالة لزم في كل
واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الاخر والاجماع معه بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير
مراد في حالة واحدة وهذا بط بالضرورة وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل
يتوسل به الى الانتقال الى المراد حاصل هذا البحث اما معارضة لقوله اولا به الكناية ومرجعه النقض في
التعريف بعد المانعية واما منع لقوله لان الفرق بينها وبين المجاز الخ بالتزويد بتصوير المعارضة ان الكناية لا تخرج
بهذا القيد لانها تصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وكلما كان كذا صح
ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له وارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
لذاته وكلما يكون له قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لا تخرج بهذا القيد فتبطل الكبرى الثانية
نظرية فانبت بقوله اذ لا يراد هو حاصله لو لم يكن ارادة المعنى الغير الموضوع له قرينة مانعة لزم ان يراد
بالفظ الواحد في اطلاق واحد الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته معا لكن اللازم بط وتصوير المنع ان
اريد بصحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي لذاته لانم صحتها في الكناية وسنده هذا
لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل للتوسل به وان اريد بصحتها ارادة المعنى الحقيقي مطلقا
لانم وجود القرينة المانعة عن جهة الارادة في المجاز وسنده قوله فحينئذ من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته وحاصل جواب
الشق بقوله يمكن ان يجاب عنه بتحرير المراد بان معنى صحة ارادة الموضوع له في الكناية ان يكون الموضوع له متحققا
ويكون ارادته للانتقال كما في جبان الكلب فان جبان الكلب موجود وان لا يكون متحققا في المجاز كما في جاني
اسد يرمي اذ ليس اتيان الاسد متحققا فيه تامل ومن يقول الجواب ان فهم المعنى الحقيقي وتصوره في الذهن
لازم في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما في صحة الارادة وعدم الصحة باعتبار
انه يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية فحيث هي لا للانتقال ولا للتوسل لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته
ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيدنا بالجيئية لانه قد يمنع ارادته لاجل خصوص
المحل كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان تامل حق التامل وفي هذا الجواب علم ان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل لفهمه
وتصوره في الذهن ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد وذلك لازم واما ارادته لا للتوسل بل لعدم الوجود ليس بلازم
فلا يرد ما قيل انه لو كان ارادته للتوسل به الى الانتقال لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد وجه انتفاء
كونه لازما ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فقد علم ان المتوسل به
الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة انتهى هذا القائل لم يفرق بين الارادة المتوسل وبين الارادة
لا للتوسل وان الاول لازم والثاني ليس بلازم وفي هذا الوهم ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
لذاته الفاد للتفريع بملاحظة قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة لانها عبارة ان عن شيء واحد
وجه التفريع يقتضي وجود قرينة معينة للمراد اذ الانتقال الى المعنى لا يتوقف الا بالوضع او بالقرينة لا للتعليل

ولا للتعقيب

ولا للتعقيب كما وهما البعض اذ فيه مناسبة المصادرة على المطلوب اذ حاصل البحث راجع الى ان قيد
مانعة عن ارادته هل يخرج الكناية ام لا واثبات الدخول بها يكون اول المسئلة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع
بقرينة معينة له قيل فيه ان ارادة غير الموضوع له لذاته لا يصح ان يكون بقرينة مانعة لارادة الموضوع له في
الكناية كما لا يصح ان يكون بقرينة مانعة في المجاز والا لما احتاج الى قرينة اولى ودخل في التعريف المجازي
الذي له قرينة معينة بدون قرينة مانعة انتهى اقول فرق بين المجاز والكناية باعتبار القرينة المعينة لانها
لازمة لاستعمال المجاز للتحقق ولازمة لتحقق الكناية فيكون في الكناية القرينة المعينة داخلة والمانعة خارجة وفي المجاز خارجة وهي
والمانعة داخلة لتحقق المجاز فلا يكون الارادة فيه قرينة مانعة فيه بخلاف الكناية وقيل هذا مبني
البحث اذ فيه تلقين لحضم الجواب اذ لم يقول ان للكناية قرينتين معينة ومانعة وللمجاز قرينة مانعة
فمراد القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له باعتبار القرينة الاولى لخلاف المجاز
فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما انتهى اقول مرجع السؤال
الى النقض في التعريف فلا يدفع بهذا الجواب وان ثبت الفرق بينهما فتامل اذ لا يرد ايرادا اللفظ الموضوع لذاته
وغير الموضوع له لذاته معا مقابل لقوله وهي ارادة المعنى الخ لكن باعتبار العكس وهو ان ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وجه عدم ارادتهما انه يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز
فان قيل ان عموم المجاز يراد به المعنى الحقيقي لذاته والمجازي لذاته فكيف يصح الاستدلال اقول ان عموم المجاز يراد
الموضوع له وغير الموضوع بل يراد فيه معنى عام شامل للحقيقي والمجاز فلا يراد الموضوع له ولا غيره لذاتهما
ويراد معنى عام وهو مجاز لكونه غير ما وضع له ولكن ليس فيها قرينة بعدم ارادته مطلقا اي لا لذاته ولا
للانتقال هذا استدراك عن قوله فحينئذ القرينة المانعة اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا تعليل لقوله يجوز لا انتقال كلمة ما نافية ولفظ من
زائد لفظ اسمها وممكن خبرها اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته هذا من قبيل التنبيه
والا لكان فيه مناسبة المصادرة فقيل لقائل ان يقول ان الموضوع له في المجاز ليس مرادا مطلقا لا لذاته
ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه الا قرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع ضروري فيلزم
المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه انتهى انا اقول العلاقة
مأخوذة في تعريف المجاز وهي نسبة ولا تصور الا بتصور المنتسبين فلا بد ان يكون الموضوع له في
المجاز مرادا للانتقال الى المعنى الغير الموضوع له على ان المنتقل منه ليس منحصرا في القرينة فقط بل هو القرينة
مع ملاحظة العلاقة مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المعنى لذاته السبع
المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع حصر القرينة المانعة الى الرمي باداة القصر
مع انه يحتمل ان يكون قرينة حالية بمناسبة المقام لان القرينة الحالية قد تتفاوت بمناسبة المقام مثلا
اذا قيل هذا القول مخبرا عما وقع يحتمل الحقيقة وان لم توجد قرينة فلا بد من وجد القرينة الحالية واما ان وجد
لفظ بعد مي يكون قرينة مانعة في اي مقام كان فلا بد فان الخبر يحتمالان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية

المعنى الحقيقي اذ كان ارادته
ليتوسل الى الانتقال الى المعنى المراد

في اللفظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسل على الانف فغير قصد التشبيه
فمجاز مرسل المقصود منه هذا اما اشارة الى قيد الجنية احترازا عن تداخل الاقسام واما بيان للواقع اذ علاقة
المجاز مقصودة دائما بخلاف المجاز المرسل اذ يجوز ان يكون اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لا لقصد علاقة وان وجدت
سمي المرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة من العلاقات قبل بصح كل واحد منها بخلاف الاستعارة لانها مختصة بعلاقة
الوصف المشترك ويقال وجه التسمية ان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من
جنس المشبه به والمرسل مطلق فمن هذا القيد ومن هذا يعلم وجه تقديم المجاز المرسل على الاستعارة فلا يتوهم ان
مفهوم المجاز المرسل عدمي ومفهوم الاستعارة وجودي فالاولى تقديم الوجودي اذ ليس في مفهومها ما خلم
١ اما التعبير بالغير للاحتقار ومفهوم غير المشابهة وجود سائر العلاقات على البدل من غير تعيين وتخصيص المشهور
ان لفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد المصرح في كلام غيره حاصل هذا القول ان التقييد
بالمصرحة خلاف المشهور مع انه ينافيه قوله الاتي فان الاستعارة المكنية اه وجه المنافاة ان قوله الاتي يقتضي ان
يكون الاستعارة المكنية من اقسام المجاز وقوله ههنا يقتضي عدمه ويلزم فساد اقرب وهو ان لا يكون التقسيم حاصرا
لاقسامه وان يكون التعريف المستفاد من التقسيم غير قابل للاعم ان القوم اختلفوا في الاستعارة المكنية
فذهب الخطيب الى انها امر معنوي غير داخل في تعريف المجاز وكذا التخييلية بل قد يضم التشبيه في الذهن فيكون
بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه المضمر في النفس
استعارة بالكناية واثبات ذلك الامر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية وذهب السلف الى ان
الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس الموزاليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام
وذكر اللازم قرينة على قصده من غرض الكلام وذهب اليه صاحب الكشاف وذهب الكاكي الى انها لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه فالكناية على ما ذهب اليه الخطيب بست مراتبها المجاز على ما ذهب اليه السلف
ان كان الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز اعم من التقديري والتحقيقي كانت من المجاز كما ذهب اليه السعد
وان كانت محققة بالتحقيقي ليست مجازا ولا حقيقة وعلى ما ذهب اليه الكاكي كانت مجازا ادعاء وفيه كلام
سيأتي بتحقيقه فعلى هذه المذاهب لا يصح التقييد بالمصرحة الا على مذهب الخطيب مع انه لم يصرح في كتابه بهذا
القيد فالتقييد خلاف المشهور فلا يقال انه اختار مذهب الخطيب وقيل في الجواب عن هذا بان الكلمة في
تعريف المجاز محمولة على الكلمة المذكورة حقيقة فيصح ما ذهب اليه السلف من المجاز وبان الشرطية الاولى
في التقسيم مهملة محمولة على الكلية والثانية محمولة على الجزئية انتهى اقول ان الجواب الاول مؤدى الى التعريف
بالاخص مع ان الكلام الاتي للمصنف في الفريدة في العقد الثاني يأبى عن هذا التوجيه والجواب الثاني يؤدي الى
بطلان التقسيم بكونه غير حاصر لاقسامه مع انه لا وجه والقرينة للحمل على الكلية والقول بانه من قبيل مسئلة العلم بطرفيه
مع انه ينافيه ما سيأتي في ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف تشبيه مضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه قوله مع متعلق بم يجد وعلاوة للاعتراض وحض المنافاة بالاستعارة المكنية عند الكشاف مع ان
المكنية والتخييلية مجاز ان عند السكاكي لان في مجازية المكنية عند السكاكي كلاما اذ هي مستعملة فيما وضعت له تحقيقا

للمجاز كما ان القرينة مقالية لا انه بحث غير مفر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السمع مقصورا
للانتقال الى المشبه فحينئذ يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستحالات يقرع على البحث المذكور يعني ان
ان وجه الكناية عن التعريف وجه المجاز نحنه وان دخل دخل ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له
للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال حاصل الجواب بالتيسر وبالقوة له
باختيار شق ١ ووقع البحث وهو ان المراد بصحة ارادة الموضوع له هنا في الكناية للانتقال ليس
متحققا فيه حتى يصح ارادته للانتقال او يكون المنع متحققا لكن لا يصح ارادته للانتقال يرد على هذا الجواب
الكنايات التي لم يتحقق معانيها الموضوع لها ويمتنع تحققها مثلا الرحمن على العرش استوى يداله فوق ايديهم
بل يداه مبسوطتان وامثال ذلك من المجاز مع ان المحققين قائلون بانها كنايات وان ذهب البعض على
مجازيتها تعلل الشق انشار الى هذا بقوله يمكن ان يقال عليه فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجازات
ان لا يكون معنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر
وهو غير جائز في التعريف واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له في المجازات
وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع انتهى اقول منشأ هذا الاعتراض ان لهذا القائل وهم ان الكناية
بناء على هذا الجواب ان يكون الموضوع له متحققا ويصح ارادته للانتقال والمجاز ان لا يكون الموضوع له متحققا ولا يصح
ارادته مع انه ليس كذلك اذ المجاز خلافه وهو اعم من ان لا يكون متحققا ولا يصح ارادته وان يكون متحققا ولا يصح
ارادته للانتقال فعلى هذا اليوم لا يقتضي ان يكون المنع مخصوصا ولا تخصيص القرينة بالحالية فتامل
فمن جاءني اسد يرمي ليس بانسان الا متحققا فيه بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد
للانتقال الى المضيافة فيه اشارة الى ان الاسد لم يكن متحققا فلا يصح ارادته للانتقال فيكون مجازا وفي
جبان الكلب جبن الكلب متحقق فيصح الارادة للانتقال فيكون كناية فلا يقال ان كان الاسد متحققا لزم ان يكون
كناية مع انه لم يقل به احد لانا نقول وان كان متحققا لفظ يرمي قرينة مانعة للارادة فلا يصح الارادة فقد
عرف ان مدار الكناية التحقق وصحة الارادة ومدار المجاز عدم صحة الارادة سواء تحقق الموضوع له اولا وفي مثل اسد
يرمي حين يتحقق معناه لم يتحقق صحة الارادة فلا يكون كناية واما جبان الكلب فان وجد جبن الكلب يكون كناية
وان لم يوجد يكون مجازا لوجود القرينة الحالية المانعة وهو عدم وجود الجبن ان كانت علاقته
غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة هذا تقسيم المجاز لكن المذكور دليله وتصويره ان المجاز اما مجاز
مرسل او استعارة لان المجاز اما ان يكون علاقته مشابهة او غير مشابهة ان كان الاول فهو الاستعارة وان كان
الثاني فهو المجاز المرسل فيفهم منه تعريف كليهما وهو المعنى الاصطلاحي وكثيرا ما يطلق الاستعارة على فعل
المتكلم اعني على استعمال اسم المشبه به في المشبه وح يكون بمعنى المصدر فيصح منه الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا
ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له ان التعريف المستفاد من
هذا التقسيم لا يحفظ فيه القيد الجنية والا لتداخل الاقسام اذ اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون
استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين نحو المشفر اذا اطلق على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل

وان استعملت في غيره او غاو التخييلية عنده داخلة في المصرحة واما عند السلف والخطيب التخييلية ليست مجازا
كما سيأتي قبيل التوجيه بالمستعملة افتراء على المص فان ما سيأتي ليس الا ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه وليس فيه التوجيه بالمستعمل في المشبه بل لم يجد التقييد بالمستعمل
في كلام غيره فلعله حق القول فيه عجب عجيب على ان معنى استعمال الكلمة في شيء انما هو اطلاقها وارادة ذلك الشيء
منها وما ذكره في الكلام اصلا كيف يوجه فيه الاطلاق والاستعمال انتهى وانا اقول هذا القائل غافل عن قول
المص فيما سيأتي في وجه تسميتها استعارة بالكناية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح لان المص لما حكم
بكونها استعارة بالمعنى المصطلح بقوله من قسم المجاز فالاستعمال في غير ما وضع له المشبه ناخوذ في تعريف الاستعارة
مكيف يتوهم افتراء على المص وقوله معنى استعمال الكلمة هكذا اعم من التحقيقي والحكمي والاليح قول المص باستعارة
الكلمة الموجود البيانية المكنية على ما قاله السلف فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية تعقيل للثاني لكن صدق هذا التعريف لا يشمل التعريف المختار المشتهر بين
باعتبار تعميم اللفظ المأخوذ في تعريفها وهذا التعميم لازم لما يشمل التعريف للاستعارة المشتهرة قال المص الموزده
الثانية اللام للعهد الخارجي وعرفت تحقيقه الثانية منسوبا بالاول وذلك السبق يجري على جهة او جه
الزماني والذاتي والطبعي والشرفي والرتبي وتلك الوجوه كالتي التقدم والتاخر والمغيبة يكون في الاولوية
والثانوية والعدد الثانية قد تستعمل باعتبار حاله وقد تستعمل باعتبار تصييره تفصيله مثلا اذا كان معدود ومعين
فان قصدت ذكر واحد منهم فان اردت ذكره بلا ترتيب جئت بواحد او باحد فقلت واحد من اثنين او
احدها وان قصدت الى واحد منهم مع حفظ الترتيب العددي فذلك على وجهين احدهما ان تقصد الى ذلك الواحد
المعين درجته العددية باعتبار حاله اي درجته التي هو فيها في العدد لا باعتبار فرديته كالثالث اي الواحد
في الاثنين وهو معنى قوله باعتبار حاله والثاني ان تقصد الى ذلك الواحد المراعي درجته العددية مع النظر الى الدرجة
التي درجته ممحوة ذاهبة الاسم وجعله للمجموع اسم درجته بسبب انضمامه الى ما فوقه نحو ثالث اثنين اي واحد
من ثلث بسبب انضمامه الى اثنين وجعله للمجموع اسم ثلاث ومحوه عن المجموع اسم اثنين فمعنى ثالث اثنين
صير اثنين ثلثة بنفسه وبهذا معنى قوله باعتبار تصييره وفيما فيه يحتمل الاحتمالين فتامل قال المص ان
كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق بهذا تقسيم للاستعارة باعتبار اللفظ المستعار لان اللفظ المستعار
ان كان اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف
فالاستعارة اصليه كاسد اذا استعير للرجل الشجاع وفعل اذا استعير للضرب الشديد الاول اسم عين والثاني
اسم معنى وكذا ما يجري مجراهما من الاسماء الجنس كالعلم في رايت اليوم حاتما والا فاستعارة بتبعية كالفعل
وما يشتق منه والحرف واعلم ان التحقيق في اسم الجنس والمشتق ان اللفظ الموضوع مدلوله اما كلي او شخص
والاول اما ان يوجد غير نسبة في الشيء الذي هو محل له كالسواد فانه اذا وجد عينا كزيد او احدثنا في محل
قتل وضرب وهو اسم الجنس وفيه مذهبان احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها او في
فرد مشترك كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري والاخر انه موضوع للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه الفاضل

عضد وغيره واما ان يكون نسبة بين الذات والحدث وتلك النسبة اما ان يعتبر من طرف الذات وهو
المشتق او يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فالمشتق اما ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث
وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه اله لحصوله
وهو اسم الاله او مكانا وقع فيه وهو اسم المكان او زمانا وهو اسم الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وجه الزيادة
على غيره وهو اسم التفضيل وكذا الفعل ينقسم باعتبار الى الماضي والحال والاستقبال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره
والثاني فالوضع اما شخصي بمعنى ان الموضوع له شخصا واحدا لوحظ بخصوصه او كلي اي عام بان يكون الموضوع
له شخصا او لوحظ اجمالا بامر كلي يعمها صدقا فالاول العلم الشخصي والثاني ان مدلوله اما معنى في غيره بحيث لا يتم
الا به وهو الحرف او لا يكون كذلك بمعنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام اليه فما اقترنت به ان كانت
هي الكلمة فهو الضمير وان كانت في غيره فان حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول فاذا عرفت هذا
معنى الاستعارة الاصلية والتبعية اي اسم الجنس في عرف النحاة ما يساوي النكرة الغرض من هذا التعبير
بيان لوجه تعبير المص باسم غير مشتق حاصله حمله المص على كلي يقابل المشتق باعتبار عرف هذا
البعض اذ لو حمل على ما في عرف النحاة يشمل المشتقات ولا يشمل المعارف سوى الاعلام معرفا بجوهره او بالتخليم
دخول المشتقات في الاستعارة الاصلية مع انها ليست منها وخروج المعارف الغير المشتقة مع انها منها ولو حمل
على معنى مقابل للمصدر بناء على جعل صاحب سالة الوضعية يلزم خروج المصدر من الاستعارة الاصلية ودخوله
في الاستعارة التبعية مع ان الامر بالعكس واما اذا حمل على ما في عرف هذا البعض بمعنى اسما كليا غير مشتق
وان لزم خروج العلم الشخصي المشتهر بصفة من الاصلية مع انها منها بارادة تعميم الكلي من التحقيقي والحكمي لكن فيه
تكلف في الجملة تامل المساوقة اعم من المساواة والمرادفة المساواة في اللفظين متحدين فيما صدقا دون المفهوم
واللفظ والمرادفة في اللفظين متحدين في المفهوم وما صدقا دون اللفظ فالنكرة مساوية لاسم الجنس ان كان
وضعه للفرد المنتشر ومرادفة ان كان للماهية من حيث هي فلذا ابقى المساوقة فيتناول المشتقات النكرة
ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما يفرع على المساوقة وبيان لدليل عدم صحة الارادة ولذا فرع عليه
بقوله فلا يصح الاسامة على الجنس بتعريفه بجوهر اللفظ والاسد بتعريفه بالالة للاشارة الى نوعي التعريف
اي بهما ولم يات بالعلم الشخصي لانه ليس مدار الفساد بل هما مدار الفساد الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
ان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين بنحو الحقيقة المتحدة في الذهن مع التيقن انه لا يتعين
ان يكون ثابتا في ذهن شخص معين من الواضع في زمان مخصوص ومكان مخصوص فيدل بجوهره على نوع تلك
الحقيقة متعلقة للغرض متعينة عنده مفهومة كالاعلام الشخصية تدل بجواهرها بحسب الموضع
على ان تلك الاشخاص مفهومة معينة لديه وان اسم الجنس كذلك واسد لا يدل على ذلك التعيين بجوهره
اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو امر خارج بالالة فمن ثم اللام للتعريف
فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم
الشخصي وعدم شمولها المشتقات يفرع على تناول المشتقات وعدم تناول المعارف يفرع على احد

تحت ص

منهما يكون مستقلا في الكون مغرعا عليه لكن باعتبار كل واحد منهما التفرع نظري فاثبت الاول بالثاني
والثاني بالاول فلا يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتفطن استثنى العلم الشخصي لانه لا يجري فيه
الاستعارة لانه يقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده فيه متعارفا وغير متعارف ولا يمكن
ذلك في العلم لمنافاته الجنسية لانه يقتضي التشخص ومنع الاشتراك والجنس يقتضي العموم وتناول الافراد
الا اذا تضمن العلم نوع وصفية بسبب اشتهاره بوصف من الاوصاف كحاتم فانه يتضمن الاتصاف
بالجود وكذا مارد في البخل وسحبان بالفصاحة وباقل في الفهاهة وح يجوز ان يشبه شخص بحاتم في الجود
ويتناول في حاتم فيجعل كانه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود من طي او غيره كما جعل
اسد كانه موضوع للشجاع سواء كان متعارفا او غير متعارف فلهذا التاويل يجوز حاتم متناولا للفرد المتعارف
المعهود والفرد الغير المتعارف وهو في يتصف بالجود لكن استعمالا يكون استعمالا في غير الموضوع له فيكون استعارة
فخرجت اليوم حاتما وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا
معطوف على قوله اي اسم الجنس في عرف النحاة او يجوز ان حمل اسم الجنس على ما حمل صاحب الوضعية فلا يصح
ارادته ايضا بوجه ما وح المصدر من الاستعارة الاصلية مع انه منها حيث قسم صاحب الوضعية المدلول
بالتقسيم التحقيقي الى الكلي والشخصي وقسم الكلي الى الذات والحدث والنسبة فقال الذات اسم الجنس والحدث
والمصدر والنسبة المشتق فعلم انه جعل اسم الجنس مقابلا للمصدر وان كان اقرب من الاول يمنع هذا الحمل
اقرب من الحمل الى ما يساوق النكتة لانه يلزم في الحمل الاول عدم جامعية التعريف المستفاد للاستعارة الاصلية
فقط وفي الثاني وهو الحمل الى ما يساوق النكتة عدم جامعيته وعدم مانعيته معا وكذا في تعريف التبعية فقال
فالعلم اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق يقرع على الحملين بتحقيق تغيير المض لا بفرض ليه
وح يجوز التعريفات سالمين من الاعتراضات بحسب الحملين المذكورين الوضع عبارة عن عادة القوم واتفاقهم
على استعمال اللفظ في المعنى ويقتضي هذا ان لا يصدر عنهم كلام مخالف لوضعهم ولذلك استدرك بقوله لكن
قولهم العلم للاستعارة لمنافاته الجنسية يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخصي اي فقط وجه منافاته
للجنسية قد عرفت مما قررنا انفا والغرض من هذا الكلام اثبات مبنى حمل اسم الجنس على المعنى العرفي او هذه
اذ لو صح الوضع لصح الحمل والا فلا فلا يرد ما قاله البعض من ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة
الاصلية والتبعية بل هو مذكور في ادلة الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق
الاستعارة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق
انتهى والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية دليل على ان اسم الجنس مقابل للشخص فقط دون مع المشتق
بنا على هذا القول اذ لو لم يكن كذا ولو كان مقابل الشخص مع المشتق يجري هذا الدليل في المشتق متخلفا
عنه حكم مدعاه اذ المشتق ايضا ينافي الجنسية ومن هذا علم ان قوله فالمشتق الخ دليل بملازمة التالي فاقيم
التالي ومثار الترديد فثبت ان الجنس ما يقابل الشخص فقط فيحتمل هذا الان يجري عرف هذا الفن ان اسم الجنس
[illegible] المشتق فلا يصح الحمل بهذا المعنى في الوصف اقول يمكن ان يجاب بان هذا القول منهم لا ينافي الوقوف

عن هذه

لانهم

في غير المتعارف

كلام هو

ان اسم الجنس على هذا العرف يكون لرجحان لفظ الكلي ولفظ غير المشتق بحسب الجزء الكلي يقابل الشخصي والجزء
الثاني يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار لمنافاته بان العلم لا يقتضي الاشتراك وبمنعه والجنسية يقتضي
الاشتراك والا منعه واما ثانيا بان هذا الدليل في المشتق فمنوع ان يرد وفي دليل الجريان بان اريد بمنافات
المشتق للجنسية باعتبار الجزء الاول لاسم الصغرى وان اريد مطلق المنافات فلا نم الكبرى على ان الاستعارة في
المشتق هي الاستعارة التبعية والمنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليل بالمشتق انتهى هذا
وهم فاسد اذ المنفي هو الاستعارة المطلقة وفي الجريان لذلك اذ ليس هذا البحث باعتبار الاصالة والتبعية في
هذا المقام بل لاثبات العرف وكثر القوم وقال وكذلك القائل ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه
غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس يقابل العلم والمشتق انتهى
ان مثل هذا الكلام صادر في قلة التدبر اذ الجنس انتفعوا العلم في نوعه اما بالنسبة مر حيث هي هي او موضوعة كما عرفت
وايا ما كان يلزم كلما ولا يلزم مركبا في الحدث والذات كيف يلزم مقابل العلم فقط اذ لو كان كذلك لكان المشتق
وهو بسيط والاحتمال العقلي غير مفيد في مقابلة اتفاق العلماء ولا يخفى ان قوله اسما غير مشتق يناقض قوله العلم الشخصي اعم
على الخلاص بانه فسر النكتة العام بشموله على العلم الشخصي مع انه ليس باستعارة اصلية بملكي ان يجاب انه خارج
بلفظ المستعار لان حاصل هذا تقسيم الاستعارة باعتبار اللفظ والمقسم معتبر في القسم سواء ذكر او لا فتدبر وذهب
بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم مر غير تاويل بصفة وبالشرط كلية في المشبه به كشبيه زيد بعمرو
في النخل والهيئة انتهى انظر انه مخالف لكلام القوم وهو غير معتبر ومثل هذا موقوف على السماع لا يكفي العقل الصرف
ولو قال بعض العضد فهو غير معتبر لمخالفة القوم فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق جواب بالتحرير بقرينة
الوقف ولفظ المستعار او بملاحظة ما في نفس الامر اذ هو كلي في نفسه ويخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه
بستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما العلم المشتهر بصفة له جهتان جهة علميه وجهة وصفيه بسبب الجهة
الاولى يخرج ولا بعد فيه وبسبب الجهة الثانية يدخل واستعارته باعتبار الجهة الثانية فاذا عم الكلي الحقيقي والحكمي
يدخل فيه باعتبار هذه الجهة فان قيل لم لم يخرج العلم المشتهر بصفة الى المشتقات حتى يصير استعارة تبعية
واخرج الى اسما الاجناس قلت ان العلم المشتهر بصفة لا يلزم كليا بسبب ما مع الوصفية بل اشتهر ذاته المشخصة
بوصفه من الاوصاف خارج عن مدلوله كاشتهار الاجناس باوصافها الخارجة عن مدلولها الاصلية لاسمائها
بخلاف الاسماء المشتقة فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهوماتها الاصلية فلذلك كانت الاعلام
ملحقة باسما الاجناس دون الصفات فح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة بهذا مر قبيل التفريع على الاراذين والاوهام من السابق فلا حاجة الى ذكره الا ان يقال
تمهيدا على بيان خروج العلم المشتق المشتهر بصفة بقوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم اي حاصل كلامه ان اسما
اسما كليا حقيقة او حكما يخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهر مشتقا او جامدا وهي من الاعيان ويدخل الاعلام
الجامدة المشتهرة بصفة وهي من الافراد لكن يخرج الاعلام المشتقة كحاتم مع انها من الافراد ويمكن ان يجاب
بان الاعلام مطلقا المشتهرة بصفة يدخل فيه لان الاعلام لا يعتبر فيها معانيها الاصلية لانها من قبيل المنقولات

٨ فانها الجنسية مبنى على تقابله باعتبار الاول ويدل عليه استدلال [illegible] القوم

ومن الاسما الغالبة فهي في الجوامد سوا كانت مشتقة او غير مشتقة فان قيل بعد الاراد ونحن نوجه التحصيل
ان كان المستعار بها غير مشتق كليا حقيقة او حكما فالاستعارة اصلية والتبعية وان ما قاله السعد العلامة في شرح التلخيص
من ان اسم الجنس هو ما دل على نفس الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف الظاهرة
وبهذا اندفع ما اورد من ان المعرف بلام العهد الخارجي يخرج من الاستعارة الاصلية وقد دخل في الاستعارة التبعية لان
مفهوم ما دخلت عليه لام العهد الخارجي انما هو الحقيقة من حيث هي هي فهو مقدمات في تحقيق ذلك
ان العلما اختلفوا في وضع تلك الامور وذهب المتقدمون والعلامة التفتازاني الى انها موضوعات بمفهوم ما كلية بشرط
الاستعمال في جزئياتها وذهب المتاخرون كالقاضي عضد والسيد الشريف الى انها موضوعات لتلك الجزئيات بملاحظة امر كلي اله
وضعه فالوضع عام والموضوع له خاص وذهب العلامة التفتازاني الى ان مدار الاستعارة
الاصلية الكلية وعدم الاشتقاق ومدار الاستعارة التبعية عدم الكلية والاشتقاق ولهذا قال لا يجري الاستعارة
الاصلية في الاعلام الشخصية الغير المشتهر بالصفة لعدم الكلية وذهب السيد الشريف الى ان مدارها الاستقلال
بالمفهومية وعدم استقلالها لان الاستعارة مبنية على التشبيه وهو يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه
الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه
واتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي ان المشبه به ملحوظ حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه
ضمنا وكل ما هو كذلك فلابد ان يكون مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف
والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا تتصور جريان الاستعارة فيها اصالة
ومعاني الاسما كلها مستقل بالمفهومية من حيث الاسمية يصلح لان يحكم عليه وبه والذات بعض من الاسم
حالة تغيره ومتعلقا به مثل الابتداء ومن هو حالة للغير ومتعلق به فاذا لاحظ العقل قصدا او بالذات كان معنى
مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء وكذا بعد لاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص متقول مثلا ابتداء سير
في البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظ العقل في حيث هو حالة بين السير
والبصرة وجعله آلة لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظة من فاذا عرفت هذا فاذا نظرا بر وهما الاشارة والموصولات والمعهود بلام العهد
الخارجي بناء على ما ذهب المتقدمون والعلامة تكون مفهوماتها كلية لوضعها بالمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في
الجزئيات فيصدق عليها تعريف الاستعارة الاصلية فتجري فيها فطعا بلا محذور واما بناء على ما ذهب المتاخرون
عضد والسيد الشريف تكون مفهوماتها جزئية مستقلة بالمفهومية بصلح لان يحكم عليها وبها لكونها اسما ولو كانت
حالة لغيره ومتعلقة به بلاحظ العقل قصدا او بالذات ويصلح لان يحكم عليه وبه فتكون الاستعارة اصلية لامكان تعقلها
بوجه الشبه ومشاركة المشبه مثلا في الحروف والافعال فيدخل في الاستعارة الاصلية ويخرج في الاستعارة التبعية على
كلا المذهبين فبسطنا الكلام لمزالق الاقدام وجبر الافهام ولا يخفى انه تكلف جدا في مقام التعبير ووجه التكلف
تقدير لفظ الكلي وتعميمه في الحقيقة والحكم ممكن ان يقال ان كلية الجنس ظاهرة لا تستدعي ذلك كما عرفت فيما الاختلاف

في تعريفه ولفظ المطلق يجري على اطلاقه فاين التكلف مع ان التغيير في قبيل التعريف اللفظي يجوز بالاعم كما حققه
العلامة ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية هذا علاوة
للتكلف يخرج عنه العلم المشتق المشتهر بصفة وان دخل الجامد المشتهر فلا تتم تعريف الاصلية بجمعه
وتعريف التبعية بمنعه والجواب ما قلنا انفا من ان العلم كلها جامد لا يلاحظ فيه معنى الاشتقاق قيل نا خلا عن لبس
الا الاعلام المشتقة المشتهرة تاولا بالصفة مثل الحاتم تاولا المتناهي في الجود وسحبان بالفصاحة فلو
تاولا بالصفة وقد استعير مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء في مفهوم مشتق اشتق فلا تقع
شيء من المشبه والمشبه به لان معتبر التشبيه بان معتبر للتشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فلا يكون
ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى نعم يمكن دفعه بما ذكرنا من ان الوصف خارج عن مدلولات الجنس بخلاف المشتق
فان معاني المصدرية التي بها يستعار داخل في مفهوم المشتق فلذا الحقوا بها الاصلية دون التبعية وقيل لا فرق بين
العلم الجامد والمشتق المشتهر بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة تاولا بالصفة المشتهر
فجعل احدهما اصلية والاخر تبعية بحكم انتهى اقول لا مجال لهذا الكلام اصلا اذ لم يقل احد ان الملحوظ الشق
احدهما اصلية والاخر تبعية او اخذ المعنى في التعبير قيد غير المشتق فاعترض الشق بناء عليه بهذا
الفساد الذي هو عدم تمامية التعريف بين للاصالة والتبعية جمعا ومنعا بخروج العلم المشتق بسبب قيد
غير مشتق لا ذهب الى ان احدهما داخل في احدهما والاخر في الاخر فتامل قال المص فالاستعارة
اصلية اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذ المقام مقام الضمير لان المستعار والاستعارة بطلقان
على اللفظ المخصوص بنيتها على تقابرهما لان بهذا التقسيم لكل استعارة باعتبار اللفظ والتقسيم ضم
قيود متباينة الى المقسم فالمستعار عبارة عن اللفظ بلا ملاحظة المعنى الاصطلاحي والاستعارة عبارة
عن معنى الاصطلاحي اذ هي مقسم فلا وجه لما قيل انها بمعنى المصدر بقرينة ضمير بجريانها لان التقسيم
ليس للاستعارة بمعنى المصدر وامر الضمير سهل ونسبة الى الاصل وقبل نسبة الموصوف الى الصفة
ومعنى الاصالة سلب الواسطة في العروض اذا قيل عروض الاستعارة للفظ باعتبار جزء معناه على طريق
المجاز او سببها في الثبوت اذا قيل عروضها له باعتبار جزء معناه على طريق الحقيقة يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها هذا ابيان لعدم بيان وجه الاصالة بعني اكتفى ببيان وجه التبعية
عن بيان وجه الاصالة اذ يعرف به قبل له لم يعكس نحن نقول الاصالة عبارة عن سلب الواسطة
والتبعية عبارة عن ثبوت الواسطة والاعدام تعرف بملكاتها الاصل يستعمل في معان كثيرة والظاهر ان
المراد ههنا الارجح اذ يكون بلا واسطة الاجزا او المتعلق والتبعية بالواسطة وما لا يخلو بالواسطة ارجح مما يخلو
بالواسطة قال المص والاتبعية بجريانها في اللفظ المذكور اي ان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس وما لم يكن
لفظا مستعارا خارج عن القسمين فيؤل نحو هم الواسطة ضمير بجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر على طريق
الاستخدام المراد في اللفظ المذكور ما ذكر المستعير حين قصد الاستعارة اي المشتق او الحرف سوا امكان فعلا

او اسما هذا تعبه بالاخص ولذا اثبت بقوله فانها بقيا بقوله والا يعني اذا كان المقسم لفظ المستعار فما عدا
الاستعارة الاصلية ينحصر الى المشتق والحرف قال بعد ويا نهافي المصدر ان كان المستعار مشتقا متعلق الجريان
لكن تمام الدليل ملاحظة المعطوف وهو قوله وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا حاصل ان لم يكن لفظ المستعار
اسم جنس فتبعية لانه ان لم يكن كذا يجري الاستعارة في اللفظ المذكور للمستعار بعد جريانها في المصدر او بعد
جريانها في متعلق معنى الحرف فكلما كان كذا فهو تبعية ففيه بحث المطوف ولو المصدر متبوعا اما منفردا كما في المصدر
الذي لم يلاحظ الزمان معه او مع الزمان كما في المصدر المقيد بالمستقبل او الماضي او الحرف بحيث تفصيله
وذلك كما انه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب كتشبيه ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير بشبه الضرب
بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل بتبعية استعارة القتل هذا دليل الصغرى بالاستدلال على الجريانها
الى الكلي ومثل هذا دان لم يفد اليقين قد يفيد جزئيا نه ضروري الاحكام ويستدل بها الى الكلي فيفيد ظنا قويا
وان استدل بمجموع جزئياته يفيد علما يقينيا اشار انفس الى هذا بقوله وهكذا باقي المشتقات والاعلام
بعد ان قبيل اثبات الشيء بنفسه لان الجزئي داخل في موضوع المط فيلزم اثباته بنفسه لانا نقول فرقا بين
عنوان الكلي وعنوان الجزئي وبينهما تباين مرجعه العلم او قد يكون الجزئيات معلومة والكلية مجهولة ويستدل
بها عليها كما حققه ملا خيالي عليه رحمة ربانی فلا يرد انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة
في مادة المشتقات يلزم بتبعية استعارة المصدر دون الهيئات لان الدليل دل على المشتقات المركبة
من المادة والهيئة استعارة بتبعية المصدر مطلقا لان الاستعارة لفظ فتل فعلا ماضيا لا فتل مصدرا
والتوهم ان هذا الدليل عين المدعى ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل انتهى ممكن ان يقال هذا
القول من الشيء للايضاح لا للسند لال فلا يرد عليه شيء وهكذا باقي المشتقات قد عرفت جاريا
ان المشتق عبارة عن الذات واحدث باعتبار نسبة احدث الى الذات ان الاعتبار النسبة من طرف الحدث
فهو الفعل ومن طرف الذات فهو المشتق وقد عرفت تفصيله فتذكر فحا الاستعارة في كل المشتق باعتبار
ذلك الحدث دون الذات والنسبة والمجموع هذا في تمام الدليل بمنع جميع جزئيات المشتقات مثل الله
فاذا كان جميعها كذلك يلزم جريان الاستعارة في المشتقات بعد جريانها في المصدر اعلم ان الانتقال
امامن الكلي الى الجزئي او من الجزئي الى الكلي او من الجزئي الى الجزئي فالاول قياس منطقي يستلزم المط وان كان
والثاني ان كان من جميع الجزئيات بحيث لا شذ عنه واحد وهو ايضا قياس منطقي يستلزم المط واذا كان
بعض جزئياته لا يفيد اليقين والثالث يفيد الظن القوي وهو قياس الفقهي وما نحن فيه من قبيل
الثاني وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه مع اني القوم دليلا على وجه
التبعية لكن لا يتم دليلهم وهذه الرسالة لا تفي ببيان حقيقتها وعلل القوم بان الاستعارة تعتمد على التشبه
والتشبه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه التشبه ويكونه مشاركا للمشبه في وجه التشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقيقة اي الامور المتقررة الثابتة كقولهم جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات
المنتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها كذا ذكره القوم

وقال العلامة

على ان ص

وقال العلامة التفتازاني فيه نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لهما الزمان والمكان والآلة لانها تصلح
للموصوفية نحو مقام وبيع ومجلس فسيح وبيت طيب ويقتضي ان يكون الاستعارة فيها اصلية لا تبعية وان
بعد التشبيه في نفسها لا في معناه ويرد عليه انا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان اي الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا
كان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل فالاولى ان يقال او الملق لا تتصف بالصفات وهم الزمان والمكان والآلة هو الذي القائم
بالذات لا نفس الذات وحفاظ فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيها هو الملق الاتم اذ لم
يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات فيلزم الاستعارة في ضمن تبعية تامل وجه ما قالوا ليس
كمن يعين بين كتب ما هو من مواهب الوهاب سبحانه راك عن تعليل القوم مع تعافي في بيانهم والكلام في لفظ الواهب كالكلام
في الدباجة واما على نسخة الوهاب فلا كلام فيه ويرد الى الابهام من صحة الاستعارة والمضبوط من جهة المال والمحصل فانه
قرب الملك فيه استعارة حيث شبه الالفاظ المختصرة بالطريق القصير مع كونه تمام الوسيلة الى المقصد غير بعيد المرام
يفيد وجه التبعية على وجه المراد والمرام الذي قصده القوم من غير ميل مال من العبارة بطريق الاولى والاحرى التبين
للسامعين وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئات ضمير هو راجع الى ما الوضع نعني بالشيء
للدلالة بنفسه من غير انضمام قرينة وهو شخصي ونوعي والاول ما يلزم بوسط فاعدة كلية بل اللفظ المعين بعين
للمعنى المعين والثاني ما يلزم بواسطة قاعدة كلية وذلك على قسمين الاول ما يلزم بشبوة قاعدة دالة على ان كل لفظ
يلزم بكيفية كذا فهو معين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له بلا احتياج الى القرينة و
اللفظ المستعمل في المعنى بهذا الوضع يلزم حقيقة والثاني ما يلزم بشبوة قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه
على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا وهو الا عليه عيني انه يفهم
منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت عن الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي كانت
دلالته عليه وفهم منه عند قيام القرينة مجازا ها واللفظ المستعمل في المعنى بهذا الوضع يكون مجازا فاذا عرفت هذا
المادة ما يلزم الشيء بها بالقوة هنا عبارة عن هذا الاشتقاق والهيئة الغرض الحاصل من ترتيب الحروف والحركات
والسكنات وهو المسمى بالصيغة فوضع المادة عبارة عن وضع مصدر المشتق بالوضع الشخصي ووضع الهيئة عبارة
عن الوضع النوعي بالفتح الاول مثلا كل فعل على فعلة فعل بالضمات الثلث فهو للدلالة على وقوع الحدث في الزمان
ما مضى وكل فعل على صيغة يفعل فهو للدلالة على وقوع الحدث في المستقبل او الحال وكل اسم على فاعل فهو للدلالة منه كذا الكذا
او غير ذلك من المشتقات وكذلك كل ما دل على المعنى بالهيئة افرد المصنف المادة ووضع الهيئة مع ان منهما تعددا
لان المادة الواحدة يتوارد عليها هيئات متعددة وكذلك هيئة تتوارد على مواد متعددة لان المادة الواحدة
يجتمع عليها هيئات متعددة مثلا مادة ضرب يجتمع فيها هيئة العقلية وهيئة الماضوية وهيئة الاخبارية بخلاف
الهيئة لانها لا تجتمع فيها مواد متعددة بل على سبيل البدل ويمكن ان يقال ان الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل
وضعت مادة الاشتقاق للدلالة على مادة الاشتقاق بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظة له البتة لان وضع هيئة الماضي
مثلا على حدة والمضارع على حدة وبهذا القول تمهيد المقدمة للدليل التبعية وهو قوله فاذا كانت في استعارتها
لا تغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة الغائبة يفرع على تلك المقدمة وضمير كانت راجع الى المشتقات

فهو

لا تتغير خبر كانت فاذا لم تتغير معاني المشتقات باعتبار الهيئة تكون مستعملة فيما وضع لها باعتبار هيئاتها فلا يكون مجازا حتى يكون
استعارة باعتبار هيئاتها مثلا اذا استعير فعل للضرب لم تتغير معنى الهيئة وهو الزمان الماضي وكذا اذا استعمل لمضرب بخلاف استعارة
فعل لمضرب فانه يتغير معنى الهيئة وهو الزمان الماضي لزمان المستقبل فالاستعارة فيها انما هي باعتبار مواد ها لكونها
مستعملة في غير ما وضعت له باعتبار مواد ها الفاء تفريع على قوله فلا وجه لاستعارة الهيئة ولذلك اتى بالقصر فيستعار
مصدر ضارب باعتبار مواد ها بتبعية استعارة المصدر ان المصدر والمادة عبارتان عن شيء واحد وهو ما اخذ الاشتقاق
مختلفان في جهة كونه فرع الفعل وفي جهة كونه مصدرا من غير الجهة فيستعار مصدر ضارب باعتبار مواد ها بتبعية
استعارة المصدر اي يستعار او المصدر المشتقة وبسبب اشتقاق الفعل في المصدر المستعار يستعار مواد ها بتبعية
استعارة المصدر انظه ان يحتمل ان يستعار مواد الفعل وبتبعيته يستعار نفس المشتق بلا احتياج الى استعارة المصدر
لكن جعل الشق خلاف الظه لعل وجهه ان الاستعارة قسم المجاز والكلمة جنسه والمادة حيث هي ليست كلمة فلا تكون
استعارة بل يحتاج الى جعل المصدر استعارة اولا بتصوير الدليل ان الاستعارة في المشتقة تجري بعد جريانها في المصدر اذ كلما
كانت المشتقة في استعارتها لما تتغير معانيها للهيئة لا تتوهم استعارتها باعتبار الهيئة وكلما لم تكن باعتبار الهيئة تتوهم باعتبار
تبعية المصدر وكلما كان كذا جرى استعارته في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر لكن المقدم هي والتالي مثله صح المط
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان مثل للمشتقة باعتبار الهيئة بالفعل لوضوح الاستعارة فيه باعتبار
الهيئة بخلاف سائر المشتقات والاخاء الاسبب لما سبق ان يقول وكذا اذا تتغير في استعارتها معانيها
للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها كما يعتبر عن المستقبل بالماضي لكون
تبعية تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي بجعل الوقوع بعض الوقوع وجه الشبه بينهما وقال السيد السند
ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه بعد في باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل وبجعل الوقوع وبتشبيه
الماضي بالمضارع بكونه نصب العين وواجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يجوز الاستعارة في الفعل
على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالضرب المستقبل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه مثل يضرب ضربا
شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيلزم
منه اعتبار الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير ففتح
التشبيه لدلالة انتهى ومن هذا التقرير علم ان الاستعارة في الهيئة بعبر بالمصدر المقيد بدلول الهيئة
وهو الزمان لكن الاستعارة في ذلك القيد دون المصدر لانه مستعمل فيما وضع له واللفظ في وجه التعبير ان الاستعمال
لابد وان يكون لفظا والهيئة ليست من قبيل الالفاظ اصالة بل التبع لمادة فيكون استعارته بملاحظة متبوعه
وتعبيره وان الهيئة موضوعة بوضع النوعي والموضوع لها بوضع النوعي الزمان المخصوص مع وقوع الحدث فيه لاطلاق
الزمان مثلا كل فعل على صيغة فعل عين للدلالة نفسه على وقوع الحدث في الزمان الماضي وكل فعل على صيغة يفعل عين
للدلالة نفسه على وقوع الحدث في الزمان المستقبل ومعلوم ان الاستعارة بتشبيه الموضوع له وهو الحدث في الزمان الماضي او الحدث في الزمان
المستقبل مثلا وكذا سائر الافعال وان وجه شبه وهو تحقق الوقوع يلزم ان يكون حاصلا لصيغة المشبه به وهذه الصلة لا تصور
الا في المقيد بالزمان فالفعل في الزمان وحده فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر

الفاني فيستعار تفريع على قوله تكون بتبعية بتشبيه والفاني فالاستعارة تفريع من قوله فاذا استعير الى آخر القول
وخلاصة كلامه ان الاستعارة التبعية في الافعال لابتنائها على التشبيه لا تتصور في تمام معنى الافعال لكونه غير
مستقل على ما سيأتي بل يجوز معنا ها فاما بسبب المادة او بسبب الهيئة ان كان بسبب المادة فيستعار اولا في
المصدر ثم تشتق من المصدر المستعار فتسري الى مادة الافعال فيستعار بتبعية المصدر وان كان بسبب الهيئة
بتشبيه المقيد بالزمان المخصوص بالمقيد بالزمان الآخر المخصوص ويحصل بسبب هذا التشبيه المقابلة
بين الفعلين فيستعار احدهما للآخر لكن المصدرين بتقيدهما حقيقتان بدون ملاحظة التقيدين لانهما مستعملان
فيما وضع لهما بل بتشبيه هما بتشبيه القيدين اللذين هما مدلولا الهيئة فالاستعارة في الافعال بتبعية استعارة
الهيئة لا بتبعية استعارة المصدر وهذا القدر يكفي في استعارة الافعال من اي قبيل واسطة بين الوسائط قلنا
اختلف في المجاز والاستعارة قال بعضهم من تصرفات المعنوية وهما صفتان للمعنى اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض فجوز بتوسط في العوض وقال بعضهم وهو المسكت المنصور من تصرفات اللفظية فمن تصرفات
كما دل عليه تعبيرهم بالكلمة صح ان كان عروض الشيء للشيء بواسطة الجزء من قبيل المجاز وهو الراجح يجوز ايضا
واسطة في العوض وعلى كلا التقديرين يكون الواسطة مفيضا بالعارض كما يتصف ذي الواسطة فلا يكون
الشق الاستعارة الى المادة والهيئة تقول فيستعار مواد ها وبقوله فالاستعارة استعارة الهيئة وان لم يكن من قبيل
المجاز يجوز واسطة في البنوة بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء معطوف على قوله وليست بتبعية المصدر
واعراب عنه بخ اذا كان الاستعارة في الهيئة لا يكون بتبعية المصدر بل اذا كانت في اللفظ بتمامه يكون بتبعية
استعارة الجزء فحاصل كلامه وسبب نفوره من المص ومن السيد رحمه انه اثبت للمشتق وضعين وضع المادة
ووضع الهيئة فجعل استعارة في المادة منفردا عن تمام الفعل وفي الهيئة منفردة بنا على وضعيهما والاستعارة
في المادة بتبعية المصدر وفي الهيئة ليست بتبعية المصدر بل بتبعية تشبيه المصدر بين المقيدين واشار بقوله
بل اللفظ بتمامه الى انه يمكن ان يجعل اللفظ بتمامه استعارة كالمادة والهيئة فان كان اللفظ مستعارا
بتبعية استعارة الجزء سواء كان مادة او هيئة واما السيد الشريف جعل اللفظ فقط استعارة بتبعية
اما باعتبار المادة او باعتبار الهيئة وفيه تعريض للمص حيث جعل الاستعارة التبعية بتبعية المصدر مطلقا وبدل
عليه كلامه الاتي في حواشي هذه الرسالة مع انه ليس التبعية مطلقا بل اذا كانت في المادة بخلافها في الهيئة
لضعف الاول فعليك بهم فضل عني استمسك قال في حواشي هذه الرسالة ضمير قال راجع الى المص وهذا استئناف
ولذا ترك العطف كانه قيل ممن جعل عبارة المص على ما بينه الشق فقصد الجواب عنه بان مراد المص الاستعارة
في التبعية بالمصدر وابد بكلام نفسه في هذه الحاشية او توطئة الى بيان المذاهب في الاستعارة التبعية
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
فاعل لا يجري بتعاقبه له على قياس الحرف متعلق بلا يجري قيد للنفي الداخل على الشيء على النظير وسيرانه
حكم النظير على ذلك الشيء والقصر بانما يتصور بناء على زعم المص لان الاستعارة في الفعل اما باعتبار المصدر
واما باعتبار الهيئة واما باعتبار النسبة لا سبيل الى الثاني والثالث على زعمه فثبت الاول وظرفية قوله في الفعل

للاستعارة من قبيل طرفيه المحل للحال لا من قبيل ظرفيه العام للخاص على ما وهم البعض وبيان الاستعارة في الفعل
من قبيل التمثيل والاستشهاد على كون الاستعارة في المشتقات كلها تبعية لا التخصيص بالفعل على ما وهم
البعض اعلم ان الفعل كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية
هو نسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها والة للوقوف حالها مرتبطا احدهما بالاخر ولما كانت
هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره لها وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان
من موضوعة وضعا عاما فكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث
الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص هي الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا به
اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق
رعاية للمجازاة الانتظام بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غير ونسبة تامة حيث
انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المجازاة ووجب ايضا ان تكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر
في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد
به التامل الصادق ومن هذا البيان يعلم مغايرة جريان الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل
على الحرف من ان الحرف موضوع بوضع عام والموضوع له خاص وهو الابتداء المخصوص مثلا كذلك الفعل موضوع
للنسبة المخصوصة بوضع عام وهو النسبة المطلقة فكما يجري الاستعارة في المعنى المخصوص للحرف باعتبار متعلقه
وهو المعنى العام الذي هو مرآة الملاحظة كذلك يجري الاستعارة في نسبة مخصوصة داخلة في مفهومه باعتبار نسبة
مطلقة وهو المعنى العام الذي هو مرآت الملاحظة والمعنى هنا بغي هذا الجريان بالمغايرة لفرق بينهما فان
معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا تعليل لنوع الحرف مقيسا عليه لان المقيس والمقيس عليه لا بد من
ان يكونا مشتركين في العلة ويسري الحكم من المقيس عليه الى المقيس وهنا الحكم جريان الاستعارة والعلة
المشتركة هي معناه نسبة مخصوصة حاصله ان الحرف مقيس عليه للفعل لان الحرف معناه نسبة مخصوصة
يجري فيها الاستعارة تبعا وكل شيء كذا مقيس عليه للفعل فنتج المط وجريان الاستعارة في الحرف تبعا
لان معنى الحرف في حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
فيه ابتداء لكن متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والتوضيح متعلقة معان
فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وجه الاشكال
ان المطلق جزء المقيد والكلي جزء الجزئي والجزء غير الكل الكلي لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل
وجه شبه في الاستعارة وليل قوله لا يجري وبيان القياس مع الفارق حاصله ان النسبة الداخلة لا يجري فيها
الاستعارة تبعا للمطلق اذ لو جرت لزم ان يجوز الاستعارة في المطلق على الاصالة ثم تسري على النسبة
الداخلة ولو كان الاستعارة في المطلق على الاصالة لزم ان يشتهر بصفة يصلح وجه شبه واللازم بط والملزوم
مثله فثبت ان النسبة الداخلة لا يجري فيها الاستعارة قال الفاضل المحشي اعترضا على السيد الشريف قدس سره

ان يجعل صح

فيه بحث لان المعنى يرجع معاني نسب الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على هيئة القيام ولها خواص واوصاف يصح
بها الاستعارة فاذا اسند الضرب الى المحرض دلالة على قوة نسبة اليه وشبهت نسبته اليه الى من ينسب اليه على هيئة
القيام وقلت ضرب فلان بعد عين الصواب وبالجملة يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها بان تشبه بالنسبة
نسبها اليه نوع استلزام كمطلق الالقاء والقيام مثلا ما يرجع اليه نسب اي كذلك كمطلق الالقاء مثلا
فيقال فلان نسج الثوب او السيف فالنسبة في الافعال لا تختص باعتبار المصادر على ما هو المشهور بينهم فتدبر فانه
دقيق انتهى انا اقول المراد بمطلق نوع النسبة التي هي مدلول الفعل اعني نسبة القيام مطلقا وهي متعلق النسبة
المخصوصة التي هي مدلول الفعل وهي لم يشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة نسبة
الظرفية والالية والعلية والجامع لا بد الا يكون اخص اوصاف المشبه والمشبه به والمشتهر بها وما قاله ذلك
الفاضل من انه يمكن ان يعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب ضرب زيد لكونه محرضا عليه وكذا
نسبة الفعل الى الالة والظرف فليس بشيء لانه اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو ليس استعارة في النسبة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة الا متعلقات الحروف كالابتداء
والانتهاء، وان كان اعم بالنسبة الى معاني الحرف لكنها مخصوصة معلومة من جهة النوع وتضعف بصفة ومع يصلح
ان يجعل تلك الصفة وجه شبه بخلاف النسبة المطلقة لانها غير معلومة وغير مخصوصة حتى يتصف بصفة و
تجعل وجه شبه مثلا اذا اردت استعارة من لالى الشبهت او لا الانتهاء، المطلق بالابتداء، المطلق في كونها طرفي
الشيء او تنزيل التضاد منزلة التناسب فتشير الابتداء للانتهاء، ثم تسري الى من لانتهائها فتذكر لفظ من وتريد الى
ثم ان الاستعارة ثم حرف عطف معطوف على قوله ان الاستعارة في الفعل انما تتصور وهي موضوعة للتيسير
مع التراخي كما في المفرد لكنها كثيرا ما يجيء لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبة له كقوله تعالى
انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون وقد
يجيء للمجرد التعقيب والتدريج في ورود الاخبار من غير تراخ تعقيب وتراخ كقوله ان من ساداتهم من اذا ابوه
ثم عد سادا قبل وكثر جده وفيما نحن فيه يحتمل ان يكون للمجرد الترتيب في الاخبار وان يكون لاستبعاد مضمون الجملة
الثانية عن الاولى اذ فلاحته الجملة الاولى على ما قاله المحقق الخيالي استعارة التبعية في الفعل متبعة المصدر وحلاوة
الجملة الثانية استعارة التبعية فيه يكون بالمادة وبهيئة الهيئة وفي كلا الاستعمالين كلمة ثم مجاز في الاول
مجاز مرسل باعتبار استعمال المقيد في المطلق وفي الثاني على سبيل الاستعارة بتشبيه الاستبعاد بالتراخي فتامل
ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل في كمال التاثير ويستعار له
اسمه للاستعارة ضعة اللفظ والمشبه والمشبه به من تصرفات المعنى ثم يشتق منه قتل ثم للتيسير الذاتي
او للاستبعاد فتامل وجهه والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب الفاء للتعقيب فدعلم وجه التعبير بالمصدر المقيد ووجه الحصر على قسمين مع ان الفعل له معان ثلثة
الزمان والحدث والنسبة المخصوصة ما قررنا انفا فقوله المعنى المصدري اعني الضرب موجود في كل واحد
من المشبه والمشبه به الفاء جواب لشرط محذوف هذا اشارة الى السؤال وهو يلزم ان يكون المشبه والمشبه به

مثلا صح

شيئا واحدا مع انه لابد من التغاير لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير يعتبد الاخر اشارة الى الجواب عن السؤال
المذكور اذ الشيء الواحد اذا قيد بقيدين متغايرين جزء المقيدان متغايران البتة فلا يلزم تشبيه الشيء
الى نفسه قيل فيه نظر لان الضرب حقيقة في كلم الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما
في الاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعية في الفعل انتهى وعن يقول ان المطلق وان كان حقيقة لكن المقيد مجاز في المقيد
الاخر فلان المركب من الداخل والخارج خارج فصح التشبيه لدرك كذا افاده المحقق الشريف انفا يقرع على الاذهان
ويفتح عن فتح له لدرك ان الشبيه به الى التقييد بناء على المتبادر وان اشير الى حصول المغايرة فلما الحاصل اذا
قيد كل منهما بقيد مغاير فصح التشبيه لحصول المغايرة التي اقتضاها التشبيه قيل فالاستعارة عنده قد سرع في هذا
القيم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية انه الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
انتهى انا اقول التعبير بالمصدر المقيد لا يقتضي القول بتبعية المصدر كما عبر الشيخ وقد صرح بان الاستعارة ليست
بتبعية المصدر بل استعارة الهيئة كما عرفت واما قوله قد سرع في اول الحاشية بيان الموضوع له للفعل انه احدث
والنسبة والاستعارة باعتبار الحدث دون النسبة ولم يتعرض فيه الى معنى الزمان والهيئة ثم بين بقوله واعلم انه
والظاهر من عبارته ان لافظ استعارة اما باعتبار المادة وهو الحدث واما باعتبار الهيئة وهو الزمان كما لا يخفى
على من تتبع كلام السيد قد سرع لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية استدراك عن بعض
ما ذكر من قول المص والشارح السيد الشريف قد سرع اذ لم يكونوا قائلين باستعارة الفعل باعتبار النسبة بل نقولها
ان الفعل يدل على النسبة وبتدعي حدثا وزمانا والاستعارة منصورة في كل واحد من الثلثة يقتضي هذا الكلام
ان الفعل موضوع للنسبة والحدث والزمان لكن الزمان والحدث بحسب استدعا النسبة لهما ولذلك لا يخلع الفعل
عن النسبة بخلافه الزمان والحدث اذ هما يخلوا الفعل عنهما كافعال المدح والذم وافعال الرضة كما يدل عليه تقسيم
مدلول اللفظ في رسالة العضدية الوضعية حيث قسم مدلول اللفظ الى الشخصي والكلي والشخصي الى الذات
والحدث والنسبة ان كان الاول فهو اسم الجنس وان كان الثاني فهو المصدر وان كان الثالث فهو المشتقات
فجعل المعاني الثلاثة اجزاء الفعل فيستعار بسبب كل واحد من اجزائه شيء للنسبة كزهم الامير الجندي حيث شبه
النسبة الى غير ما هو له بالنسبة الى ما هو له في علاقة الزهم فاستعير النسبة الى ما هو له للنسبة الى غير ما هو له ثم يسري
هذه الاستعارة الى الفعل كما في سائر اجزائه لوشيجة النسبة السببية بالنسبة الفاعلية في قوة التاثير
فاستعير النسبة الفاعلية للنسبة السببية ثم تسري الى الفعل وجه الاستعارة ان الالفاظ المذكورة كلها مستعملة
فيما وضع له لكن التصرف في النسبة فح اما ان يحمل الى المجاز في الاسناد كما فعله الجمهور حيث صرحوا انه قد تستعير الاسناد ما هو
لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير الرجل الاسد لمشابهته اياه في الجراة ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي
الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية واما ان يحمل على الاستعارة في الفعل بواسطة
استعارة جزئه كما فعله السيد صدر الشريعة بناء على قول العلامة المحقق يمكن ان يحمل جميع باب الاسناد المجازي على الاستعارة فيكون
كناداي اصحاب الحجة حيث شبه فعله النداء في المنادى بحصول النوع فاستعير له وبنى على تبعية المصدر عند المص
وتبعية الهيئة عند الشريف واستعير لهيئة الماضي هيئة المضارع بتبعية تشبيه المصدر بين المعنيين ثم تشبيه هيئة الفعل الماضي هيئة الفعل المضارع

عند الش وجزئية الاستعارة ان النداء في الغيبة وهو المستقبل والاستقبال فيما غير موضوع له باعتبار الزمان وباقي الاطراف
والنسبة حقيقة فيشتركهم في جواب اليم مثال للاستعارة في الحدث وهذه الاستعارة من الاستعارة التهكمية والتمليحية
وهي الاستعارة التي استعملت في ضد معناه الحقيقي او نقيضه لتنزل التضاد او التناقض منزلة التناسب بواسطة
تملح او تهكم حيث شبه الانذار الذي هو الاخبار بما يظهر الم المخبر به بالبشارة التي هي ضده وشبه البشارة
للانذار بادخاله في جنسها على سبيل التهكم فجرت البشارة واريد الانذار فهذا الكلام هذا انتهاء الى انتهاء
كلام المحقق وما بعد الى قوله امرنا التامل الى الاخر كلام الش تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية نوع من النسبة
دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم التفاتي فان تغليبية بتاويل الانشاء بان هذا مقول بحسب
تامل اذ الدليل يقتضي الجزم بوجه الاشارة تخصيص المثال بالمثل وتعدده وعدم اتيانه بالعكس وهذا القدر كاف
في الاشارة سيما صدر من العلامة المحقق عضد الملة والدين الذي شانه في جمع الفنون كالنمير بين الكواكب ووجه النسبة
التي اجريت الاستعارة باعتبارها وهو عام مطلق النسبة وذو النسبة في التعبير المذكور ان بيان الاستعارة في الفعل
باعتبار الامور الثلثة المذكورة ان كل واحد من هذه الامور لا يستعار في حق ما هو له وما وضع له فيتصرف فيه فيجعل عاما
بنا سبه من المجاز والتاويل والتخصيص وغير ذلك مثلا فعل الماضي باعتبار هيئة حقه ان يستعمل في الزمان الماضي وباعتبار مادته
حقه ان يستعمل فيما وضع له وباعتبار نسبته حقه ان يسند الى ما هو له من جهة القيام في المبني للفاعل ومن جهة الوقوع في
المبني للمفعول فان لم يستعمل فيما هو حقه يكون استعارة باعتبار ذلك دون غيره وان امكن الاستعارة باعتبار
واحد منها بانضمام الاخر لا بمجرد الكشف غير معتبر ولا كاشف بلا احتياج في اذ كان الاستعارة بالنسبة يتحقق في
النسبة الى غير ما هو له وهذه النسبة نوع من مطلق النسبة غير النسبة التي وقعت في الفعل المستعار باعتبار الزمان
او باعتبار الحدث او هي النسبة الى ما هو له وفي هذا البيان يثبت الفرق بين هزم الامير الجندي وبين نادى اصحاب الحجة
او النسبة في الاول الى غير ما هو له وفي الثاني الى ما هو له وكذلك في الاول لم يستعمل الفعل باعتبار الامور الثلثة
في غير ما هو حقه الا باعتبار النسبة فقط وفي الثاني لم يستعمل الا باعتبار الزمان فقط فعلى هذا يندفع ما اورده الش
من انتفاء في بيان وجه التامل او تعدد امكان الاستعارة في نادى اصحاب الحجة باعتبار النسبة المقيدة بالزمان
وهو بسبب انضمام امرنا الامور الثلثة الى اخره وليس بمرضي ولا معتبر مع ان النسبة والحدث في غير ما لاحظه الزمان
مستعملان فيما هو حقه فلا وجه لاعتبارهما في الاستعارة ويدل على ما قلنا قول العلامة المحقق والاستعارة تحصل
في كل واحد من الثلثة واما في الاستعارة باعتبار الامرين معا او باعتبار الامور الثلثة جميعا اذا كان كلا منها او كلها
مستعملا في غير ما هو حقه فثابت بالطريق الاولى وليس منه ما قاله الش تامل حتى التامل امرنا التامل انظر ايها المراد منه
قوله تامل قول فاهم لعدم مساعدة اللفظ بل لفظا فاهم اشارة تعالى جواب السؤال المرموز اليه بتامل وهو ما عرفته
والجواب ما قررناه انفا وتوهم ان المص نفسه بين وجه التامل بقوله فان فيه اه ولا حاجة الى وجه الامر انفا بتعيين المعبر
بيان مورد السؤال الذي علم في اشارة المحقق على انه لا محذور في تعدد وجه التامل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة
في هزم الامير الجندي دون نادى اصحاب الحجة وليل الجي للامور اذ انبه بديهة والقول بخفي الحكم وهو اعم من القبح و
الاشارة فعلوا توهم ان المحقق لم يقصد بهذا الدليل الفرق بين النسبتين وباعتبار جريان الاستعارة حاصلا الفرق

قول المص في حواشي هذه
الرسالة ومن قوله امرنا التامل
صح

بينهما باعتباره يرجح بلا مرجح وكل ما هذا شأنه فاسد فيخ المط فا الصغرى نظرية فاثبتها بقوله وانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير نسبة الهزم الى الجند والاستعارة وجه الشبه بينهما حالة الفعل لهما او كال البسي وبذل الجهد تفعيل هذا استعارة
مكنية لذكر طرفي المشبه انتهى استعارة مصرحة اذ المراد من نسبة الهزم الى الجند النسبة من جهة القيام ومن نسبة الهزم
الى الامير النسبة من جهة السببية فالمذكور النسبة من جهة القيام يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل نسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة فتكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق قيل
يمكن ان يقال بينهما فرق فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير نسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات
لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف ههنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل
بنسبة النداء في الزمان الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا ومختلفة اعتبارا انتهى انا اقول هذا الفرق لا يجدي نفعا
اذ المبحث ان النسبة التي يجري فيها الاستعارة غير النسبة التي في التعبير عن المستقبل بالماضي لا يجري فيها الاستعارة
ادعى المحقق هذا على ما وهمه المص واعترض بجريانها فيها بادعاء عدم التفرقة بينهما باعتبار جريان الاستعارة لعدم
التفرقة بين جميع الوجوه على ان نسبة المفيدين بقيدين مغايرين كيف يلزم متحدة بالذات اذ النسبة تتغاير بتغاير
المنتسبين بالضرورة ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك عطف على قوله امر با التأمل وجه الاهمية ان اسلوب كلام
المص ينبئ عن اختياره قول السيد الشريف حيث استدل على عدم جريان الاستعارة في النسبة وقدم على قول العلامة ولم يتعرض
قوله بكيف وهذا يقتضي ان بيان الحق منهما وبيان وجه التأمل لا يقتضي الحقيقة لانه منافية في المثال ولانه يسلم
العلامة جريان الاستعارة في نادي اصحاب الجنة باعتبار النسبة ثبت المدعى وهو جريان الاستعارة باعتبار النسبة
مع ان الشق اعترف بامكانها فان قيل له لا يجوز ان يلزم وجه التأمل اشارة الى بيان عدم حقيقة ولا يلزم وجه تأمل
الشق من انتفاء قلنا لما بين المص مورد السؤال المستفاد من لفظ التأمل بقوله فان ينفاه اخر فلا تحمل ان يلزم انه
الى بيان عدم حقيقة من ان الحق من القولين ايهما وهي عدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة الداخلة على
ما قاله السيد الشريف وجريانها فيه باعتبارها على ما قاله المحقق ونحن نقول الحق ما ذكره المحقق الشريف خلافا
كلام الشق اذ انسب قولا بها الى مثل هزم الامير الجند يعني في تركيب يلزم الاسناد المجازي ادعاء عند الجمهور انتهى مع السيد الشريف
لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مطلقا مجازيا كان او حقيقيا فيلزم الفعل مستعملا في الموضوع له باعتبار
النسبة في كل الاسناد المجازي فلا استعارة فيه لانها قسم المجاز لكن هذا مردود قبيل المناقشة في المثال واما اذا انسب
مطلق النسبة فالحق مع العلامة المحقق لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهما من
انواع النسبة المطلقة فيتصفان بصفات تصلح ان تكون وجه الشبه كالوجوب والحرمة والاباحة في الانشائية
والمطابقة واللامطابقة في الاخبارية فاذا عرفت هذا فلا توهم المنافات بين كلام الشق وهو قوله الحق ما ذكره السيد الشريف
وبين قوله يستعار من احدهما للاخر كما وهمه الشيخ لكن لا ما ذكره بعض دعواه حق ودليله بطل وهو لان مطلق النسبة
لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف المنسوب فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
وانبت حقيقة دعواه بقوله اما الاول وبطلانيته بقوله واما الثاني اي بيان حقيقة ما ذكره الشريف
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا وكلما كان موضوعا للنسبة مطلقا فيلزم الفعل

دليله ص

حقيقة

حقيقة باعتبار النسبة الداخلة فا الصغرى نظرية فاثبتها بقوله ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي فيه شائبة
المصادرة على المط اذ هو ان الفعل ليس يجري فيه الاستعارة باعتبار النسبة والاستعارة في المجاز اللغوي الا ان عند
بعيد عند الجمهور جنح ذاهبا الى المجاز في الاسناد ولم يذهب احد منهم الى ان الفعل مجاز مرسل بسبب استعماله في اكثر
من جزء معناه وغيره وهو النسبة الى الفاعل المجازي ويؤيد هذا الوضع رد الحاكي الاسناد المجازي الى الاستعارة
بالكناية حيث تصرف في الفاعل بدون التعرض الى النسبة والفعل باعتبارها لكن هذا البتوجيه لا يخلص عن الحمل
اذ القاضي المحقق تقابل الجمهور والحاكي فلا وجه لابطال كلامه بمخالفتهما والنظر في اثبات هذا المطلب وليل السيد
الشريف السابق ويدفع اعتراض الشق اليه وستعرف انشاء الله تعالى وقريب من هذا الدليل قول الشق المحقق
في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء مفهوم الفعل فلا استعارة الفعل فيها مجازا لان المصدر فانه لاستعارة الفعل عليه
بل يستعار عن معنى المصدر ولم يشتق منه الفعل ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بيان بطلان الدليل الذي ذكره السيد
لاثبات دعواه وهو الفعل لا يجري فيه الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة في مفهومه تصوير وليله هذا لان الفعل
النسبة الداخلة فيه لكونها غير مستقلة بالمفهومية لا يجري بها الاستعارة الا بمطلق النسبة ومطلق النسبة لم
يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة وكلما كان كذا لا يجري الاستعارة فينج المط فلان نسبة
الفعل انواعا منسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة ونسبته الى المفعول ونسبته الى المكان الى غير ذلك
لان الحدث المدلول للمتعدي مثلا اهم معنى يحتاج الى القيام بالشيء لكونه منه والوقوع على الشيء لكونه متعديا به
الوقوع فيه لكونه زمانيا والوقوع له لكونه اختباريا وغير ذلك فثبت لنسبته الفعل انواع متعددة فاصل هذا
اما معارضة على دليل السيد واما منع بالتزويد اما المعارضة الفعل يجري فيه الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة
لان الفعل لنسبته انواع متعددة كذا وكل نوع منها له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها وكل ما بهذا
شأنه يجري فيه الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة فيصح المط واما المنع بالتزويد هكذا ان اريد بمطلق النسبة في قولك
لا يجري بها الاستعارة الا بمطلق النسبة غير انواع النسبة التي ذكرنا لانم صوابك وان اريد انواع النسبة لا يتم
الكبرى الاولى كيف ان انواع النسبة لها لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها وانا اقول ان هذا الاعتراض
مدفوع بدليل السيد الشريف بان المراد من نسبة الفعل ما يعم داخلا في مفهومه وبلوغ جزء للموضوع له بذلك النوع
بسبب كلها واحدة من مفهوم الفعل بل الداخلة فيه نسبته الى الفاعل فقط وهي مخصوصة ونوعها نسبة القيام
مطلقا وهي متعلق النسبة المخصوصة التي هي مدلول الفعل وهي لم يشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها وبين
نسبة اخرى مطلقة وهي نسبة المخصوصة نسبته الى فاعل مخصوص والنسبة المطلقة نسبته الى فاعل ما وليس
فيها وصف يصلح للوجه الشبه كل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها مثلا في متعلق الفعل
كل واحد منها بشبه احدهما بالاخر فيستعار لكن هذه المناقشة مع العلم ليست الا في المثال وهو قوله هزم الامير
الجند هذا السند ولك منع قوله اما الاول اي ان الحق مع السيد في مادة الاسناد المجازية وهي مخصوصة لا يثبت بها
عدم جريان الاستعارة في الفعل مطلقا حاصل ان دعوى السيد سلب كلي ودليله قاصر ودعوى العلامة نقيضه
ونقيض السلب الكلي موجبة جزئية يكفي في اثبات دعواه وجود ما في مادة واحدة وهي ثانية اما لو قطع النظر

عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية طلبية كانت كالامر والنهي او غير طلبية كافعال
المقاربة وكافعال المدح والذم وصيغ العقود ونسبة النسبة الى الانشاء من قبيل نسبة الجزء الى الكل او من نسبة
المدلول الى الدال قيل فيه نظر اذ الموضوع له نسبة الانشائية والاخبارية الجملة الاخبارية لا الفعل وكذا
المستعار منه احدهما ليس الا الانشائية والخبر للفعل وحده كما لا يخفى انتهى اقول وضع الهيئة للاخبار والانشاء
للنسبة الاخبارية والانشائية كما قال العلامة التفتازاني ان الوضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص
كذلك وضع المركبات لمعانيها الخبرية بحسب النوع مثلا الجملة الخبرية كزيد قائم موضوعة لاخبار بالانتساب النهائي
على ان الفعل موضوع لنسبة سواء كانت انشائية او اخبارية ان كانت المطلق انشائية يلزمه مدلول الفعل
نسبة انشائية مخصوصة وكذا الاخبارية والنسبة لا يخفى انها كالف لا يلزمه احدهما موضوعة لخواص وهي تتبعه
بصفة الصفة اعم من ان يتبعه حقيقة مثل كونها طلبية او غير طلبية او حكما كالوجوب والندب والاباحة فانها
ليست صفة حقيقة لانها قائمة بالافعال بل باعتبار كونها مقتضى للانشاء تصلح لان تشبه بها كالوجوب والامثاله
الاحكام الخمسة وبهذه تلوح وجه الشبه بينهما وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة
ويستعار الفعل من احدهما للاخر كما استعاره رحمه الله للاحمه اضاف النسبة بالمطابقة واللامطابقة
ثابت بان الكلام لا محالة مشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهي عبارة عن تعلق احد طرفي
الكلام الى الاخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا وهذه النسبة مشتركة بين الانشائية
والاخبارية وتلك النسبة اما ان يكون لها خارج مع قطع النسبة الواقعة في الذهن وهو ان يكون بين الطرفين
في الخارج في احد الازمنة الثلاثة نسبة ثبوتية او سلبية او لا فان كان الاول فهو الخبر الذي يكون النسبة فيه
القائمة بنفس المتكلم مطابقة للنسبة في الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبيين او غير مطابقة بان يكون
احدهما ثبوتيا والاخر سلبيا وان كان الثاني فهو الانشاء الذي لم يتصور فيه المطابقة واللامطابقة لعدم
وجود النسبة الخارجية فاذا استعمل الاخبار في مقام الانشاء يكون مجازا مرسلا كان او استعارة في استعمره رحمه الله لاحمه
حيث شبه النسبة الانشائية الغير المتصفة بالمطابقة واللامطابقة بالنسبة الاخبارية في المطابقة للتفاؤل
او لاظهار الحرص ثم استعير الفعل وهو رحمه باعتبار النسبة لاحمه استعارة مصرحة تبعية فان قيل ما يقول السيد الشريف
مثل هذه الاستعارة قلنا ان مثل هذه الاستعارة عنده تشبيه الغير الحاصل بالحاصل في تحقق النوع تفاؤلا وهو حاصل
او تشبيه الآتي بالحاضر وبالحكم بكونه نصب العين وواجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر وهو استعارة
قوله فليبيوء مثل عمثالين الاول استعارة الاخبار للانشاء والثاني لاستعارة الانشاء للاخبار ووجه الشبه في الاول
المطابقة وفي الثاني الوجوب وقول النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار هذا الحديث
من المتواترات على القول الارجح للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه يعني يتبوء مقعده من النار يقتضي النسبة الاتصالية
الخبرية بالنسبة الانشائية في الوجوب واللزوم ثم يستعار فليتبوء لنسبة الانشائية لتبوء الاخبارية على سبيل الاستعارة المصرحة
قيل فيه بحث لانه يقتضي صحة ان يستعار ضرب مثلا للنسبة الاستقبالية او الحالية وان يستعار يضرب
مثلا للنسبة الاستقبالية او الحالية للنسبة الماضوية وقد جعل العلامة الاستعارة في الزمان مقابلة للاستعارة في النسبة

ادعاء

انتهى اقول لم يذكر العلامة مقابلا للاستعارة الواقعة باعتبار اجزاء الفعل بل ذكر ان الفعل باعتبار كل جزء من اجزائه
الثلاثة يجري فيه الاستعارة سواء كان باعتباره منفردا او بانضمام الجزء الاخر وان النسبة الانشائية والاخبارية
لها صفات تصلح وجها للاستعارة بخلاف النسبة الماضوية والاستقبالية صرح به في شرح الحديث هذا اشارة الى ان الاحتمال
العقلي لا يكفي في مثل هذا الكلام بجعل الاستعارة بل يحتاج الى انضمام النقل والسمع قال المص وفي متعلق معنى الحرف ان كان
و فا معطوف على قوله في المصدر معنى يجري الاستعارة في الحرف بعد و يا نهاي متعلق معناه ان كان المتعلق المستعار
حرفا وفي هذا يعلم وجه تسمية التبعية ثم وجه تسمية الاصالة اذ وجه تسمية التبعية وجودي ووجه تسمية الاصالة عدمي
والاعدام انما تعرف بملكاتها ولذا احال معرفة وجه تسمية الاصالة الى معرفة وجه تسمية التبعية التعلق عبارة عن الارتباط بين
الشيئين في الجملة معنى الحرف لكونه معنى حرفيا او غير مستقل بالمفهومية لا تعلق بالمعنى المطلق لكونه و يا نهاية وتعلق بالمقيد
لحصول معناه الخبري فيه ولذا حمل البعض على الخطأ موقع في الخطأ محل المص الاول فالاستعارة الحرف بان يشبه المعاني
المطلقة المستعارة ثم بان يسري على المعنى الخصوص المدلول للحرف ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى
فيه ملحوظ بتبعية طهذا بيان سبب تحرير المراد من المتعلق وجه ظهوره و معنى متعلق معنى الحرف فيما هو معنى فيه ان ما هو معنى فيه
ملحوظ في تعريف الحرف وهو ما دل على معنى في غيره معنى توهم صاحب التلخيص انه و للام التعليل محرورة حيث قال اصلها
التخصيص ثم قولك فالتقطه الفرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اللام للتعليل استعارة ومتعلق معنا ها مجرورها
وهو العداوة ويقدر تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعدا الالتقاط بعلة الغائية كالمجرة التي في الترتيب على
الالتقاط والحصول بعده ثم يستعمل في العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية فيكون الاستعارة فيها تبعا
للاستعارة في المجرور هذا وهم منه وغير صحيح في نفسه لانه ذهب الى ان المشبه يجب ان يكون متصورا وكما في الاستعارة سواء كانت
اصلية او تبعية غاية ما في الباب ان التشبيه في التبعية لا يوجد في نفس مفهوم اللفظ ثم هذا موجه على ان يكون استعارة
بالكناية في نفس المجرور لانه فحص في النفس تشبيه العداوة مثلا بالعلة الغائية ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر
ما يخص المشبه به وهو لام التعليل فليكن الام في الاستعارة التبعية ويحصل استعارة التبعية في ذلك انه شبه ترتب
العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب
العلة الغائية بها المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام واحاصل انه الى قدر التشبيه في
اثناء ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو اختيار السكاكي وان قدر التشبيه في متعلق
معنى الحرف كالعلية والظرفية وما شابهه وذلك فالاستعارة بتبعية قرره جواب لما يخصها للحق علة باغية للتفهم
فلا يرد توارد الحالتين فافهم ورد الخطاء بغير رد ما توهمه صاحب التلخيص وهو خطاء يمكن ان يجاب عن هذا الخطاء بانه لما كان
الحرف يحتاج معنا ما الى ذكر المجرور كان اللائق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه مجرورها كما لتشبيه معنى الكلي
مثلا في الآية المذكورة وفي مثل زيد في نعم بقال بعد التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك
الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن فهو غير استعارة للمجرور وكذلك بعد التشبيه اولا
للنقمة بالظرف في الاحاطة ثم يسري ذلك الى تشبيه احاطة النقمة الى احاطة الظرف فيستعار لفظ الموضوعة لاحاطة
الظرف لاحاطة النقمة فهو غير استعارة في النقمة وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالمقاد المختار ثم انشاء الانبات اليه فتطن

فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة

فانه وفق مقال الفا للتفسير او للتعقيب فتامل قال المص والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر عنه من المعاني المطلقة
كالابتداء ونحوه مثلا معنى كلمة من ابتداء الغاية وكلمة الى انتهاء الغاية وكلمة على الاستعلاء ونحو ذلك وهذه المعاني ليست
معاني الحروف بل متعلقاتها كما قال صاحب المفتاح والا لما كانت معاني وقابل لاسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى
وانما هي متعلقات المعاني اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجع تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام انتهى قال فصل اذا كان
وضع الحرف بوضع عام والموضوع له خاص فقط انها ليست معنى الحرف وان كان وضعه للمعنى العام شرط الاستعمال في الجزئي
فالفرق بين الكناية والمتعلق قلنا الفرق انه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير
مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ
الاخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرف هو المثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية والمصر
اختار المذهب الاول فلا كلام فيه كما يدل عليه كلام الشيخ والموضوع له للحروف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور اعلم ان الحرف
لما عرف النحاة بانه ما دل على معنى في غيره علم انه لا يتوجه حكم ولا قصد او بالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غير
فلا يكون مستقلا بالمفهومية اذ المعاني قد تكون ملحوظا قصدا وبالذات وقد تكون ملحوظا تبعا غير مقيد بقيد وانما بل على انها
آلة لملاحظة غيرها مرات لمشاهدة ما هو انها وهي باعتبار الاول يصلح لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثاني لا يصلح عليها
وبها فاختلف في وضعها فذهب الجمهور الى انها موضوعة للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال فيخرج الجزئيات تحرزا عن لزوم
الاشتراك في كل حرف مع انه لم يقل به احد وذهب المحققين الى انها موضوعة بوضع عام لكل جزئي بان يستعمل الواضع
مثلا في الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداءات المشخصة التي كل منها ملحوظ تبعا ووضع لفظ من لكل منها
وكذا سائر الحروف تحرزا عن لزوم كون الحروف مجازات لا حقائق لها والمص اختار مذهب المحققين وانت الذي بين
جريان الاستعارة على وجه ضد المذهب لكن الواضع شرط استعماله في جزئي فرقا بين الاسماء والحروف مخصوص في جزئيات
من حيث انه مخصوص فمتى يتوجه مجازا فانه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصيتها اما اذا كان من حيث انها
افراد المعاني الكلية فلا مجاز فيها كاستعمال الانسان في زيد فان كان من حيث خصوصيته وتشخصه يتوجه مجازا وان كان من
حيث انه من افراد الانسان يتوجه حقيقة فلذلك يمكن دفع الاعتراض عن طرف الجمهور بان شرط الاستعمال ليس من
حيث الخصوصية فلا محذور حتى يرد عليهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها لان الحرف لكونه غير مستقل بالمفهومية لا بد
ان يستعمل في الجزئيات فلا يستعمل في المعنى الكلي فلا يكون لها حقائق واعلم ان الاختلاف في الوضع في الحروف وجوها
ان الجمهور ذهبوا الى انها موضوعة لمفهوم كلي شامل لافراد كلها والغرض من وضعها له استعمالها في افراده دونه
لانه ان استعمل من مثلا لابراده به الا الابتداء المخصوص اذ لا يصح ان يقال من البصرة مثلا وبرادبه ابتداء غير مخصوص
شامل لافراد الابتداء لم يكن موضوعة لواحد منها والا كان في غيره مجازا وهو ضروري البطلان ولا لكل واحد منها
والا كان مشتركة موضوعة اوضاعا متعددا بافراد الابتداء وهو ايضا باطل بداهة فوجب ان يكون لمفهوم كلي شامل
لتلك الافراد قال السيد الشريف وهو الحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل واحد منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم
كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهمه الجمهور لزم ان يكون المنظور والمشار اليه والموصول
والحروف مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا

وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى التمسك
في ذلك بامثلة نادرة هذا كلامه ويمكن ان يقال من طرف الجمهور ان المراد بقولهم انها موضوعة للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في
الجزئيات انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيلزم استعماله
في كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجاز وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين ليس لفظيا كما قال
بل الوضع العام اراد ان المفهوم الكلي الة لملاحظة الجزئيات ووجه معلوميتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء من وجه ما
في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والغرض اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم
ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع وان لم يكن
ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات او لا علم
بتلك الجزئيات الا من حيث هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتامل وبعض من
وفق للتحقيق وهو العلامة المحقق قاضي عضد وتبعه السيد الشريف قدس سره جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها يعني ان تلك المطلقات التي هي المفهومات الكلية جعلت مرات
الملاحظة وبحضر الواضع جميع الجزئيات بملاحظة تلك المفهومات وبحصل العلم الاجمالي للجزئيات باسرها فيوضع اللفظ
بازائها لانه لابد للواضع ان يعلم الموضوع والموضوع له ليصح تعيين الاول للثاني فحينئذ ملاحظة المفهوم الكلي يحصل العلم
الاجمالي وهو يكفي في الوضع فان قيل في يتوقف الوضع على العلم بالموضوع له والعلم بالموضوع له يتوقف على العلم
بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على الوضع ضرورة ان العلم نسبة بين العالم والمعلوم والنسبة موقوفة على المنتسبين
قلنا لانسلم ان العلم بالموضوع له يتوقف على العلم بالوضع اذ المراد من العلم بالموضوع له علم الواضع وهو لا يتوقف على
العلم بالوضع نعم لو كان علم السامع يتوقف عليه فان قلت لو توقف علم السامع عليه لزم الدور ايضا اذ لو توقف
علم السامع بالموضوع له على العلم بالوضع يتوقف العلم بالوضع على العلم بالموضوع له لان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع
والمعنى الموضوع له والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين قلت الموقوف على العلم بالوضع علم بالمعنى من اللفظ
الموضوع والعلم بالوضع انما يتوقف على العلم بالموضوع له في الجملة لا على علم من اللفظ الموضوع وربما يقال
ان علم الموضوع له في الحال يتوقف على السابق بالوضع وهو لا يتوقف على علم الموضوع له في الحال بل في ذلك الزمان السابق

الحق هو

ولكون اعتبار الاختيار اختاره المص فجعلها معتبرا بها في المعنى ولم يجعلها معاني الحرف بين ان الحق ما قاله بعض المحققين وينبغي
ان اختيار والقبول فعتبر المص فلذا جعل المطلقات معتبرا بها دون معاني الحروف وجه حقيقة ما ذكرنا من لزوم
الاشتراك والوضع المتعدد والمجاز المتوقف عليهما وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها لما لم

لان المشبه به هو الا

استقلالا لا يمكن ان تشبه بما هو المحكوم عليه بمشاركة له في امر ما بيان حقيقة الاستعارة في الحروف على ما اختاره
المقتضي معاني الحروف غير مستقل بالمفهومية وكل ما يمكن ان تشبه بما مستقل بالمفهومية لان التشبيه يقتضي اتصاف
المشبه بوجه الشبه وانتفاءه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه
وانتفاءه بمشاركة المشبه في وجه الشبه فالتشبيه يقتضي ان المشبه به ملحوظ حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه
ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون مستقلا بالمفهومية صالحا للاخبار عنه بان يكون محكوما عليه والحروف بمعزل عن

كيف ان المعرف باللام مثلا مركب من المستقل وهو اسم الجنس وغير المستقل وهو حرف التعريف مع انه تام مستقل لوقوعه محكوما عليه
وبه قلت المركب من المستقل وغير المستقل على قسمين قسم يحتاج اليه غير المستقل اخلافي المركب ولا يحتاج الى الخارج وقسم يحتاج
ما يحتاج اليه غير المستقل خارجا عن المركب والقسم الاول كالمعرف باللام والمحتاج اليه هو قول اللام وهو داخل في المركب فلذلك
كان المركب من المستقل وغير المستقل مستقلا والقسم الثاني كالفعل والمحتاج اليه فاعل ذلك الفعل وهو خارج عنه اذ الفاعل ذلك صح
ليس جزءا من الفعل فلذلك كان ذلك المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل فلذلك لم يجز الاستعارة في الفعل تمام معناه لكن
يشعر بذلك كلامهم اسندراك عن قولهم القسيم والمشعور به قسم واحد وهو المجاز المرسل التبعي والقسم الاصلي ظاهر فلعل المشعور اليه
قال في المفتاح استيناف عن يشعر فلذلك ترك العطف وهو الفصل الذي كان حقه ان يجيء الجملة الثانية جوابا لسؤال اقتضته
الجملة الاولى او هو عبارة عن الجملة الثانية التي كانت جوابا لسؤال اقتضته الجملة الاولى ومن امثلة المجاز المرسل مثال الشيخ يلوح
من خلال بيانه قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الخ اجواب لاذا او ولائح من التعقيب وهذه القرينة المجاز استعملت
على صيغة المجهول والتانيث بناء على ارادة الكلمة او الجملة او للمشاكلة بقرأت وارادت لكون القراءة مسببة عن ارادتها متعلق بذلك
والقراءة فعل القاعل المختار وهو مسبوق بالارادة وهي سبب قريب للفعل استقلالا مجازيا انتهى كلام السكاكي فبين العلاقة
في المصدر حيث قال لكون القراءة مسببة عن ارادتها بتصريح المصدرين الفاء تفريع على قال مع ملاحظة مقوله فيشير الى
ان استعمال المشتق يعني قرأت يعني المشتق اورد في حاصل هذا القول اثبات استعارة كلام صاحب المفتاح بذلك التقسيم
تصويره لما قال صاحب المفتاح ذلك القول بين فيه علاقة بين المصدرين مع انه اسند الاستقلال الى الفعل بقوله واستعملت
قرأت مكان اردت القراءة وكلاهما بين هكذا يشير الى ان استعمال المشتق يعني قرأت بتبعية المصدر يعني كما قال كذا يشير
الى ان استعماله كذا فالمقدم حق والتالي مثله فيتم الخط وجوز في شرح التلخيص ابي العلاء التفتازاني فيه وجها آخر ذكره كناية بقرينة
في شرح التلخيص ان يكون يعطف الحال مجازا مرسلا عن ذلك باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فيشير في بيان وجه استعارة
نطقت لدلالة ان الدلالة لازمة للنطق فلم لا يجوز ان يكون اطلاق النطق على الدلالة مجازا مرسلا باعتبار ذكر الملزوم وارادة
اللازم فيرجع قصد الى التشبيه فقال العلامة التفتازاني اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون مجازا مرسلا وان يكون
استعارة باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقي لفوظان من العلاقة احدهما المشابهة والاخرى غيرها
فلكه اطلاق النطق على الدلالة وقع بصح التعقيب على احد الاعتبارين فاستحسنه انتهى فان قيل اعتبار ذكر الملزوم وارادة
اللازم لا يكفي في بيان العلاقة بل لابد من بيان انها من اي نوع لان الملزوم اعم لازم في جميع انواع المجاز استعارة او
مجازا مرسلا قلنا اللزوم العقلي نوع من اللزوم المطلق وهو المتبسع في الجملة وههنا الدلالة لازم للنطق بالملزوم
العقلي وهو ما يتبع انفكاكه عن الملزوم فالنطق لا يخلو من الدلالة مطلقا سواء كان الناطق عاقلا او حيوانا والمنطوق
مهملا او غيره اذ النطق والدال على المعنى لا يخلو عن الدلالة على وجود الناطق واحوال المبنية فكل امر دال من
هذا في الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يقال ذلك النطق ساقط عن درجة
الاعتبار بدليل ما نص ابي السكاكي بان علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة
بين المصدرين هذا بيان وجه الاستعارة على ما فهمه الشارح المحقق من قول السكاكي لا من شرح التلخيص لان في شرح التلخيص
كما الصريح في كونها مجازا مرسلا بالتبعية وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كله يعني انهم

الاستقلال وصحيحة كونها موصوفة ومحكوما عليها المفهوم معانيها جزئيات مخصوصة ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره
اي حاصل في غيره على بعض المحققين فعدم استقلال الحروف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لاجل فوات الوضع
اشترط في دلالته على معناه الافرادي وذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا التعليل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسبة
المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا معقول لمعنى الحرف الا به وان لم
ان لفظة من معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته على معناه وذكر متعلقه وليس شرط ذلك في دلالة لفظ الابتداء
عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة آلة على معناها غير مستقل بالمفهومية لنقصان فيها فرتبة معنى ابط اما او لا فلان هذا
الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط لا يتم الا على تقدير كون الوضع علة لكون اللفظ دالا على المعنى وهو ممنوع بل هو التزام ذكر
المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء الآلية للاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف
يتم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون لفظة من معنى مستقلا
بالمفهومية في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا فهم اليها ما يتم دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه
وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها فيجري التشبيه يقرع على لا يمكن فيما يعبر عنه اي عن المعنى ويلزم شبهية
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف يعني يستعار اولا المفهومات الكلية ثم تسري منها الى معاني الحروف
مثل اذا استعير كلمة في في العموم بسبب العموم بالاطراف بستعار الظرفية المطلقة للعموم ثم يستعار الظرفية المخصوصة التي دلت
عليه كلمة في للعموم المخصوص يستقل لفظ في وبراد العموم ويمكن ان لا يكون بين المعنيين استعارة بل يكون تشبيه فقط فيحصل من التشبيه
بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة الزمة كافية لبناء الاستعارة عليها بلا اعتبار الى الاستعارة في
المتعلقات كما نقل عن الشيخ وهذا اقرب المسلك او نسبب الاحتياج الى المتعلق هو التشبيه كما عرفت فلو حصل في المتعلق ما يحتاج
الى حصل الاستعارة في المتعلق ثم في المعاني ومن الحري انسبي التي انتهى اليها في هذا المقام خبر مقدم يعني من المبرهن ان للمعنى هذه مبتداء
اشارة الى العبارة الآتية اعلم انه لم يقسم على صيغة المجهول وفي بعض النسخ لم يقسموا وهو ظاهر المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
على قياس الاستعارة غرض المصنف في هذا الكلام الاستدراك عن عدم اتيان هذا التقسيم تبعا للقوم حيث لم يصرحوا التقسيم
وان اشعر كلامهم والقياس يقتضيه لان وجود العلاقة المشابهة وغير المشابهة بين اجزاء المشتق مساو وكذا في غيرها فاقتضاء
الاستعارة يقسم تقسيم المجاز المرسل ايضا بناء على اشعار كلامهم بكون المجاز المرسل الاصلي والتبعي حتى يصرح به بعض تفصيلا
وبيسيه لكن تتفاوت الاقسام في الاستعارة من الاقسام في المجاز المرسل لانه لا يتوهم كل ما هو استعارة تبعية اذا كان علاقة
المشابهة بل يكون مجازا مرسلا تبعيا اذ امكان علاقة غير المشابهة اذ الحروف كلها يتوهم مجازا مرسلا اصليا لان عدم تبعية
عدم الاستقلال بالمفهومية والتشبيه يقتضي الاستقلال بالمفهومية حتى يصح ان يكون موصوفا ومحكوما عليه والعلاقة
الغير المشابهة لا يقتضي الموصوفية والمحكوم عليه فيستوي فيه الاستقلال بالمفهومية وعدمه فيلزم مجازيته بالارسالة
وكذا المشتقات اذا كانت باعتبار تمام معناها مجازا مرسلا يتوهم مجازا مرسلا اصليا لعدم تبعيته يصح وان اجري استعارة باعتبار تمام
معناها لان تمام معناها مركب من المستقل وهو الحدث وغير المستقل وهو النسبة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وهو
لا يصح الاستعارة الا بتشابه على التشبيه المقتضي للاستقلال بالمفهومية فان قيل لا نسلم ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل

من وجه اليه وجه عدم تعميم القوم حيث قالوا ان
ي وجه الى الاصحاب الى المتعلق معاني الحروف عدم
الا منه استقلال المعاني المخصوصة صح ان التشبيه يقتضي
الاستقلال ليقع محكوما عليه والعلاقة الغير المشابهة
لا تقتضي الاستقلال بل يصح
باعتبارها المعاني المخصوصة وكذا المشتقات بتمام معناها غير مستقل لكونه من المستقل وغير المستقل احتاجت الى الدرجة الى غيره معناها المستقل لصحيح التشبيه واما اذا كان
العلاقة غير المشابهة فلم يصح التشبيه ولا الاستقلال لم يصح باعتبار تمام معناه فلهذا لم يصح الصوم
والحق هذا منتهى

من كلام المفتاح ان المجاز يكون اولا في المصدر ثم بتبعية يكون في المشتق لانه يقال لم لا يجوز ان يكون غرض الكاكي
التنبيه على ان العلاقة باعتبار بعض اخر امتى الفعل دون كل جزء يمكن ان يجاب عنه الاشعار عبارة عن الفهم في الجملة
لا لزوم الفهم حتى يقال فيه احتمال عقلي اخر على انه تبعية يكون على عكس الاستعارة والاستعارة في الفعل مثلا
هذا ان تعاوف يقع بتبعية الجزء واما كونه الاستعارة في المصدر اولا ثم في الفعل ثانيا بتبعية فهو باعتبار المعتبر
فيبقى ههنا علاقة المصدرين اولا ثم الفعل سواء كان العلاقة في المصدرين بلا جعل مجازا فيهما او جعل المجاز في الفعل فقط
او جعل مجازا فيهما ثم في الفعل بتبعية قال المص وانكر التبعية الكاكي ورده الى المكنية معطوف على مقدر تقديره
هذا التقسيم ما اثبته القوم وانكره السكاكي والغرض من ايراد هذا مع انه سيذكر مستقلا التنبيه على ان هذا التقسيم
ليس متفقا عليه حيث انكر التبعية سواء كانت في الحروف او المشتقات بجعل قرينتها مكنية فيها وجعل الاستعارة التبعية
قرينتها كما في قولنا نطقت الحال بكذا اجعل القوم نطقت استعارة عن دلت والحال الاستعارة فيها لكنها قرينة الاستعارة
للنطق للدلالة والسكاكي يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ويجعل نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة وهكذا في قوله تعالى
ليكون لهم عدوا وحزنا حيث جعل القوم اللام الموضوعة لترتب الغاية الغائية استعارة لترتب العداوة والحزن
والعداوة قرينة وهو يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية للالتقاط ولام التعليل قرينة لها
وانما اختاره السكاكي لتقليل الاقسام ولتسهيل الضبط ورد ما اختاره بانه قد ينطقت في قولنا نطقت الحال بكذا
في هذا الجعل حقيقة لم يكن استعارة تخييلية لكونها عنده مجازا حيث جعلها من اقسام الاستعارة المصرحة بها التي هي
اقسام المجاز المفرد بذكر المشبه وارادة المشبه الذي يجب ان يكون مجازا متحققا له حسا او لا عقلا بل يكون صورة وهيئة مختصة واذا
لم تكن استعارة تخييلية لم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وذلك بط بالاتفاق وان لم تقدر حقيقة فيكون استعارة
لا مجازا مرسلا ضرورة ان العلاقة بين المتباينين هي المشابهة فيقع فيما هرب عنه والمص لم يذكر مردودية انكار التبعية
بما سيأتي قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع الضمير المكان المحل بهم الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير ان لم
متصلا وجب التقديم على الفاعل هذا من سوق الكلمة على تقديم المفعول على الفاعل حاصله ان المقام مقام الضمير
لسبق ذكر المرجع المتصل الواجب التقديم على الفاعل اتى بالظاهر مقامه لدفع الالتباس والظاهر المفعول وان لم تقديم
على الفاعل من حيث انه ظاهر لكن لوقوعه موضع واجب التقديم قدم عليه لكثرة والمزايا في سبل المرجحات والمقتضيات
لا من المستلزمات ولذلك محل دفع الالتباس يرجح اتيان الظاهر موضع الضمير وان دفع الالتباس باجراء القرينة فلا يرد ما قيل
السبب اقتران المراد تقديم هذا المفعول واجب لوقوعه موقع الضمير الواجب التقديم على الفاعل لكن العبارة المذكورة
لا يساعد هذا المعنى ثم الظاهر اراد بالالتباس المذكور الالتباس بين رجوعه الى التبعية ورجوعه الى الاصلية لكن لا يخفى ان قول
المص وردها الى المكنية قرينة لرجوع الضمير الى التبعية دون الاصلية لا سيما اوضحه بقوله كما ستعرفه وانتاره الى ما تذكر
بقوله واختار رد التبعية اليها انتهى فقد علم ان المراد من قوله وضع الظاهر موضع الضمير ان المقام يقتضي الضمير لداعي وهو
ذكر المرجع والاختصار لكن الاولى الكلام على حاله مقتضى الظاهر لداع اي وهو دفع الالتباس والمراد من قوله الثاني فوضعه موضع الضمير
ليس كذلك بل المراد انه متقدما على الفاعل وهو موضع الضمير المتصل فلا يلزم التكرار لعدم تعذر الاتصال المعلل على كونه متصلا
واجب التقديم انتاره الى ما قاله النحاة ولا يسوغ المنفصل الا لعذر المتصل وذلك بالتقدم على عامله او بالحذف او الفصل

لغرض او غيره وذلك وههنا ليس بسبب التعذر فيكون متصلا واذا كان متصلا يجب تقدمه على الفاعل فاحفظ فانه نكتة جليلة
قد وقفنا باحراجها اشارة الى ان هذه النكتة ليست مخصوصة في هذا المقام بل يجري في كل مثل هذه العبارة
ونحن نقول ليس المص مما يعتد من موثوق القرينة ويستشهد بكلامه حتى يستشهد بوقوعه في كلامه والقرينة الصرفة
في التغليبيات بلا استناد الى القرآن المجيد والى كلام البلغاء والفصائد المعتبرة الموثوق بهم وبيانها بالقواعد
المقررة في العلوم العربية غير معتبرة ولا معتبرة في كل مقام لا يرد نقضها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نقضها
الى التخييلية هذا بيان لابهام عبارة المص ولمراده بقرينة حالية يرد على هذا الردان رد القرينة الى المكنية يجري
في كل صوره بخلاف قرينة الاستعارة التبعية لفظية واما اذا كانت حالية فلا يجري اذ ليس حينئذ لفظ حتى يجعل استعارة
بالكناية لان القرينة مثلا في قولنا لعلكم تتقون استحالة النهي على الله ولعل استعارة تبعية لارادة تقاوفي السند
مجيبا عن هذا الاعتراض بان حمل الالقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه نظر لان المذكور في الاية
تتقون بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا يتم الا بتبعية فتثبت التبعية ولو بطريق اولى وهو في الفعل فلا يكفي
الجواب المذكور نافيا للتبعية من البين فتامل فانه دقيق والمخلص للسكاكي منه ولما كان الحق معهما قال كما ستعرفه
يعني ان العبارة تقتضي ان يرد نفس الاستعارة التبعية الى المكنية وقرينتها قرينتها مع ان الامر بالعكس كما قرره
ممنت الحاجة الى البيان مع انه سيأتي مفصلا فلذا احال الى اللاحق ليتنظر السامع بيانه او ذو العلم بعد الانتظار او قع
في النفوس ان قيل هذا العنوان هل يفيد الحق قلنا نعم اذ نسبة المردودية الى التبعية وغيرها المردودية الى المكنية
لكونها اصلا والقرائن من التوابع فيكون رد المجموع على المجموع من قبيل التوزيع بالعكس بقرينة كلامه الاتي فان قلت
لا وجه لانكار التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها تبعية هذا سؤال على التعبير بالانكار دون الاختيار مع انه غير
بالاختيار فيما سيأتي وفي بعض المتون لان الانكار يقتضي عدم جواز المنكر والاختيار يقتضي خلافه مع المرجوحية والمقام
يقتضي الاختيار لان احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمال التبعية بل يفيد احتمال اخراجها عن كونها تبعية وحاصل السؤال
يقتضي في العبارة وورد على النقل لا المنقول اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها تعليل للغاية بملاحظة القصر
المستفاد من تعريف المسند قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند
ذوي العقول الراجحة حاصل الجواب بجزء الانكار بانه قد يعبر عن المنكر بهذا الانكار باطلا وقد يعبر مرجوحا وهذا الراجح
يكون منكرا عند ذوي العقول الا مطلقا والمراد ههنا الثاني لان المكنية والتبعية كلاهما محتملان لكن في صورة المكنية
لم يكن الاستعارة تابعة لاعتبار استعارة اخرى وفي صورة التبعية يكون الاستعارة تابعة لاعتبار استعارة اخرى وعدم
كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى يرجح المكنية فيكون الاستعارة التبعية في الاحتمال المرجوح والاحتمال المرجوح منكر
عند ذوي العقول فلذا عبر بالانكار بهذا المعنى وبنى فيما بعد على ذكر الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه جيد فيما سيأتي بالاختيار السكاكي والاختيار ينبئ عن جواز خلافه على سبيل المرجوحية ويدل
هذا على ان المراد به ههنا الانكار المبني على الرجحان قبل ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية
ههنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويتعقبه بذكره في عقد الثاني المعقود لتعقيب المكنية وعلى تقدير ذكره ههنا لا المناسب
ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا الاحاجة الى المحاشية التي كتبها الشارح ههنا لا المفر

بالكناية عند السكاكي فاثبات الفرس والرواحل تخييلية يراد بها الصورة الوهمية عند السكاكي او الملتبس بالحقيقي
والمجاز في الاسناد عند الخطيب فالصبي من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والغوة وتحمل ان يغير ايرادها الفرس
والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوي المحركة لها في استيفاء اللذات وايرادها الاسباب التي قلما تخلو
في اتباع القنى الاوان الصبا وغفوان الشباب مثل المال والمنال والاعوان فيكون الاستعارة اي استعارة الافراس
والرواحل تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا اريد بها الدواعي وحسا اذا اريد بها اسبابها التي هي المال والمنال
والمكانات المحتملة لها لا يخرج منها جعل مثال تقسيما للاستعارة الى التحقيقية والتخييلية ودليل على صحة ما قول المص
زبدة كلام المحكي وسينكشف لك حقيقتها على ما بينه الخطيب والسكاكي وحقيقة قولهما وفسادهما وما هي
على ما بينه الخطيب عبارة عن فعل المتكلم وهو اثبات لازم المشبه به المرموز في النفس الى المشبه المذكور ويجب ان يجعل
قرينة للمكنية المشبه والمكنية يجب ان يكون قرينتها تخييلية المشبه وليس للكلام فيه مجاز لغوي بل اثبات لازم المشبه به
الى المشبه مجاز وراء عند السكاكي لفظ مستعمل في صورة وهمية لا يشوبها شيء من الحس العقلي والعقلي وقد يكون
بدون المكنية عنده وفيه نظر لغوي ويرد عليه ان هذا البيان خلاف لتفسيره فيه ويلزم ان يكون الترشيح والتخييل اثبات بعض ما يختص
المشبه به للمشبه فاعتبار المعنى المفهوم في التخييل دون الترشيح بلا مرجح وسيجيء تفصيلا اشارة مفصول له لقال الى ما يندفع
فانها قرينة للاستعارة المكنية وجه الاشارة ان الشيء قد تحقق بالتعريف وقد تحقق بالتمثيل وبيان افراده في مادة
مخصوصة ان التخييلية قرينة المكنية والمكنية قرينة التخييلية ان ثبت بينهما التلازم كما قاله الخطيب والا فلا عند السكاكي التخييلية
قد توجد بدون المكنية بدون العكس فليست التخييلية قرينة المكنية بدون العكس فلا صحة ما قيل من ان قرينة التخييلية المكنية
عند السكاكي كما في اظفار المنية كقول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع ومعنى
علقت التميمة لحرزة التي تجعل معاذة اي اذا غشي الموت مخلبه في شيء ليذهب بطلت عوذة الجعل بشبه الشاعر
المنية بالسبع في اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فادعى للسبع فردين متغاران وغير متغاير
افراده المتغارة الحيوان المفترس وغيرها المنايا وذكر المشبه المشبه به واراد به السبع المشبه به استعارة مكنية واثبت لها
الاظفار التي لا يكمل وكف الاهلاك في السبع الا بها تحقيقا للاستعارة في التشبيه فيكون المنية استعارة مكنية والاظفار
استعارة تخييلية مستعملة في صورة وهمية للمنية كالاظفار للسبع فان الاظفار استعملت في امر متخيل وتوهمت في
المنية تشبيها بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنبيه لها متنزلة وقبل تطبيق المثال بالممثل او الاظفار استعملت في امر
وهمي للمنية بعد تشبيهها وتنزيلها دال على ان المنية استعارة مكنية بلا ريب فلا مرد ان اظفار المنية الظاهر عثيل
لغير التخييلية قرينة للمكنية فقوله فان الاظفار استعملت هو الصحيح ان يجوز تعليلا له كما لا يخفى وجعله تمثيلا لقوله
والا تخييلية وجعل قوله فان الاظفار تعليل للتمثيل بعيد ركيك انتهى واحاله عطف على اشارة على ما
سنبين من تزييفها في العقد الثالث من بيان لما بانه تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات
التي لا دليل عليها ولا دليل ولا انس عليها حاجة قبل تكلف تقرير التخييلية لتقرير غيرها لها بجعل التي للتبعية
يمكن ان يجاب عنه بان صاحب المفتاح في هذا الفن خصوصا وفي مثل هذه الاعتبارات اليس بعيد ذا التقليد
لغيره حتى يعترض عليه بان ما ذكره مخالف لما ذكره غيره ولا قضاء ان يكون الشيخ كملة لما قلنا ما لزوم ترجيح

نفسه سبيح بمضمونها الا ان النفس ابى بها تا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه من تلقائه نفسه ترجيح المكنية
على التبعية وذلك الوجه هو عدم قرينة المكنية تابعة للاستعارة اخرى قلنا فقد عرفت ان سبب الاتيان لهذا الانكار
التنبيه على ان تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية ليس متفقا عليه بل خالفه السكاكي فلذا ناسب ذكره هنا والاتفاق
هذا الغرض ولذلك لا يمس الحاجة الى استيفائه بتمامه لتحصول الغرض بدون الاحاطة والاستيفاء ولذلك سبب الحاجة
الى المحاشية التي كتبها النفس لدفع الاعتراض الآتي ولسوق الكلام على قوله كما ستعرفه فتامل قال المص الفرينة الخ
ذهب السكاكي الى انه قد يبين ما يتعلق بها باللام والحال فقد يذكر حذف الاستعارة عند السكاكي باعتبار المستعار له
ورد بالجمهور بعض ما قاله ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فذكر المستعار له متحققا كونه ثابتا للمشبه
الامر سواء كان وجودا ذهنيا او خارجيا والمراد بالحسي ما يدرك بالحواس الخمسة الظاهرة كالمبصرات والمسموعات والمشمومات
والمذوقات والملموسات وبالعقلي ما عداه سواء كان مدركا بالحواس الخمسة الباطنة ان قبل بوجودها او بالنفس الناطقة
والعقل والمدرك بالقوة الواهمة فيكون متحققا كالمعاني الخيرية في المحسوسات كالعداوة والصداقة الثابتة
في نفس الامر وهو داخل في قسم المتحقق وقد يكون غير متحقق بل متصورا فرقة من قبيل انياب اغوال وهو داخل في قسم التخيل
والمراد وهذا من الاستعارة التخييلية عند السكاكي فالاستعارة تحققية من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق وتغيرنصه
بناء على هذا ما بني المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا نحو رايت اسدا يرمي ونحو اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار
الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا لانها والمستعار له في اسد الرجل الشجاع وهو متحقق حسا لانه عقلا للقوة
المستعار له متحققا متيقنا بيان لوجه التسمية ووجه التسمية وحاصله ان التحقيق صفة قائمة بمعنى الاستعارة فيصح التسمية
قال المص والتخييلية كلمة والا نفي القيد والمقيد معلوم ان كان المستعار له من الوهميات الصرفة فالاستعارة تخييلية
لا يقال المناسب ان يقال الوهمية لانا نقول يكفي في التسمية ادنى مناسبة على انهم يسمون حكم الوهم تخييلا وهذا زبدة ما ذكره السكاكي
ان القوة المسماة بالوهم رئيس القوى الحاكمة في الحيوان حكما غير عقلي وخص حكما تخييلا وهذا زبدة ما ذكره السكاكي
دفع للسؤال الذي نشأ من مخالفة النقل بالمنقول حيث قال اصحاب التلخيص في نقل كلام السكاكي ومن الاستعارة المصرحة التحقيقية والتخييلية
ووجه شارحه العلامة بانه لم يعبر بالقسمة لان لهما ثالثا ومحتملها والمص بين بعنوان التقسيم فاجاب الشارح بانه ليس ببيان نقل
عين كلامه بل بزبدته على طريق التقسيم اذ القسم المحتمل مثال ومرجعه الى التحقيقية والتخييلية فلهذا بين بعنوان التقسيم فلا مخالفة
بين النقل والمنقول ولا بين كلام المص وبين كلام صاحب التلخيص والا فحصل القسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثة تقابل للتقسيم
زبدة باقامة دليل المغايرة على مقام الثاني تحقيقه كقوله فاهدنا الصراط المستقيم وتخييلية كقول الشاعر واذا المنية
انشبت اظفارها ومحتملها كقول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله بيان
حذف البيت على ما فصله الجمهور صحا اي سلا مجازا عن الصحو خلاف السكر اقصر باطله بمعنى امتنع عنه وقيل ترشيحه على حاله اراد بها
الا بيين انه ترك ما كان يركبه من الجهل والغي واعرض عن معاقرته فخطئت الآمال كناية فشبه الصبا بجهة من جهات
المسير كالحج والتجارة فضى منها الوطر فاهملت لانها ووجه الشبه الاستعمال التام وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال بالمكنة
والاختزر عن معوقة فاثبت للصبى بعض ما يخص تلك الجهة اعني الافراس والرواحل التي بها فوام حزمة السير والسفر وهذا
التشبيه ان كان مضمرا في النفس يكون استعارة بالكناية عند الخطيب وان كان مذكورا المشبه وارادة المشبه به بالادعاء يكون استعارة

بلا مرجح اذ كل من التشبيح والتخييل اثبات ما يخص المشبه به للمشبه واجيب عنه باثبات الفرق بينهما بان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييل بالمشبه كما المشبه مثلا حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر متوهم ممكن اثباته للمشبه وفي التشبيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحمل الى ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المفروض لوازمه فاذا اطلقنا لفظ اسد يفترس اقرانه فالمشبه هو الاسد الموصوف بالافتراس التحقيقي بخلاف اظفار المنية فانها مجاز عن الصور الوهمية ليصح اضافتها الى المنية فان قيل فعلى هذا لا يلزم التشبيح خارجا عن الاستعارة زائدة عليها قلت فرقا بين المعقد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا مع زيادته ان الاستعارة تامة بدونه لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار التحقيقية لها تقليل للتصنع حاصلا ان تلك الاعتبارات لتحصيل القرينة والقرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار التحقيقية لا صح ان تلك الاعتبارات لتحصيل حاصل بمجرد اه فهو فرع عن الطريق المستقيم وهو التصنع والتفاوتهم صورة فانتجه مجازا اخوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم مجازا مفعول مطلق للاثبات يعني لا مجاز لغوي فيه بل المجاز في الاثبات في اضافة الاظفار الى المنية فيلزم الاسناد المجازي في النسبة الاضافية اذ يجري المجاز في الاثبات في النسبة الاضافية والا يقاعيه كما في النسبة الاسنادية واما التعريف باسناد الفعل او معناه فمبني على المشهور لو على التعميم في التحقيق والتاويل فلا يرد ما قيل فيه بحث لان المجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له في الاظفار ليست بفعل ولا بمعناه فكيف يلزم اثباتها مجازا عقليا ولا يبعد ان يقال ان المراد بالمجاز ههنا هو المجاز باللغوي اعم من ان يكون في المفرد او المركب انتهى

الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له مطلقة فحذف تقسيم الاستعارة باعتبار غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ وهو باعتبار المجموع ويدل اسناد الافتراس الى الاستعارة على ان الافتراس بعد تمام الاستعارة بما يوقف عليها فيلزم المقارن به خارجا عن القرينة قدم المطلقة مع ان مفهومها عدمي لكون القسمين للمفهوم الوجودي وهو المطلق قد يراد به الماهية من حيث هي هي اي لا بشرط شيء وقد يراد به بشرط لا شيء والاول اعم من الثاني والمراد ههنا المعنى الثاني والا لصدق على القسمين الاخيرين فلا يصح المقابلة ووجه التسمية كونه غير مقيد بالمقارنة بما يلائم سوى ملائم المستعار له والمستعار منه والمراد من الافتراس بما يلائم الافتراس بما سوى القرينة هذا التحرير لتصحيح التعريف المستفاد من التقسيم وبقرينة قوله الاتي ان اعتبار التشبيح والتجريد انما يلزم بعد تمام الاستعارة فلا يرد ما قيل فيه ان الاحصر ان يقال المراد بالملائم ما سوى القرينة مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين انتهى لان بيانه غير مفيد اذ الكلام في التعريف فانه بل تخذ بيانه قرينة فيدخل في تاويل التعريف والا فالقرينة ما يلائم المستعار له ودليل على الارادة والقرينة عام شامل للمانعة والمعينة لان المانعة ماخوذة في تعريف الاستعارة والمعينة شرط في استعمال فلايخ الاستعارة عنهما فلو لم يكن المراد هذا لزم ان لا يوجد استعارة مطلقة بهذا التقسيم للاستعارة المصرحة كما دل عليه كلام الشارح في الديباجة بان الاستعارة الكنية ان اقسام لها وسائر الكتب المفصلة حيث قسم فيها الاستعارة المصرحة بهذا التقسيم واما وجود التشبيح والتجريد في المكنية على المذاهب كلها فيعلم بالمغايرة الى تشبيح المصرحة وتجريدها فلا يرد ما قيل انه لو

القرينة ما يلائم المستعار له انما هو في الاستعارة المصرحة دون المكنية فان القرينة فيها ما يلائم المستعار منه وهو المشبه به المضمر والنفس على مذهب الجمهور ويتم ما ذكره في المكنية ايضا على مذهب السكاكي فيها دون مذهب الجمهور فتامل الكلام على سبيل التغليب فافهم فلا يوجد استعارة مطلقة بهذا اضداد التعريف فرع على كون القرينة ملائمة للمستعار له فيلزم ان يكون المجردة دائما وقد يجامع المشحة وقد لا يجامع مع المشحة واما المكنية فيتعلم بالمقايسة اما على مذهب الخطيب يكون مجردة دائما وقد يجامع مع المشحة وقد لا يجامع ايضا وكذلك على مذهب السكاكي واما على مذهب السلف يكون مشحة دائما فقد يجامع مع المجردة وقد لا يجامع فقول في قوله فلا يوجد استعارة مطلقة فطرا ان القرينة قد يكون خالية عن الوجهين المطلقة اذ لا ملائم فضلا عن ملائم المستعار له انتهى يمكن ان يجاب عنه بان الافتراس يعم من الخالية والمقارنة كما كان القرينة ولو سلم فينتفي النقض بعدم الجامعية بالافتراس بقرينة مقالية فتفطن لا يعال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له يعني ان الفعل ونحوه اذا نسب بما نسبة الى شيء مشتق يلزم ان يتصف ذلك المشتق بما خذ الاشتقاق قبل تعلق ذلك النسبة مثل اكرمت العالم وانهمت الحامل ولذا احال مشتق قبل قتيل على المجاز الاولي اذ لا وجب ان يتصف قبل تعلق نسبة قتيل بالقتل بتعلق القتل معقول فحمل على المجاز فههنا قوله شبه المستعار له والمستعار منه يستلزم ان يتصف المشبه بالاستعارة قبل تعلق الافتران واذا اتصف بها لزم ان يتم الاستعارة وتمامها بالقرينة فيلزم ان يكون الافتران بما يلائم افترانا بما سوى القرينة انتهى فلا عموم للقرينة فحينئذ يصح التخصيص بما سوى القرينة في قبل السؤال اما معارضة على الارادة بالتخصيص او المنع على قوله فالقرينة ما يلائم المستعار له واما المعارضة ان الارادة بالتخصيص بطل لان التعريف لا عموم له للقرينة ولكنه لا عموم له لها فتخصيصه بطرح فيه لكن الصوفي نظرية فاثبت بقوله الاستعارة باعتبار القرينة اه واما المنع انا لا نم ان القرينة ما يلائم المستعار له كيف ان الاستعارة لا تقترن باعتبار القرينة بما يلائم المستعار له فلا يكون القرينة ما يلائم المستعار له فتفطن بل تقترن بما يصير مستعارا له بافتران القرينة معطوف على لا تقترن بما يلائم

ان العطف على المقيد مقيد ما فالظاهر بقيد المعطوف بذلك القيد كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا يوم الجمعة نعم انه ليس بقطعي لكنه هو السابق الى الفهم في الخطابات وكذلك اذا كان القيد متوخرا يفيد تقييد المعطوف به بمعاونة المقام كقولنا ضربت زيدا في الدار وقعدت وما نحن فيه من قبيل الثاني بمعونة المقام اذ مدار الاضراب لزوم المستعار له بالفعل وكونه بالقوة والاول فيلزم قيد بما يلائم في المعطوف عليه فيلزم الحاصل بل تقترن بما يلائم بما يصير مستعارا له المرجح فيلزم ما هو المحذور لا عبارة عن المشبه وضمير يصير يرجع اليه الباء السببية في باقترانه تعلق يصير وبعض الشراح تكلف في توجيه العبارة بتكلف بعيد حيث قال ما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقترانه القرينة في قبيل وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول فحاصل الامر ان الاستعارة باعتبار القرينة تقترن بما يلائم غير المستعار له بالفعل فيصير بعد الافتران مستعارا له فهذه الاستعارة خارجة عن حد التعريف المستفاد في التقسيم ومثل هذا السؤال يجري باعتبار اسناد الافتران الى الافتران كما مر زيادة وجه لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لان القرينة ما خوذة في تعريف الاستعارة هي المانعة والمعينة شرط في الاستعمال والدلالة على المعنى المراد فاذا وجدت القرينة المانعة تحققت الاستعارة

اللهم صل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد

لدر

لدر سيد شنا كي السلام مقذف له البد اظفاره لم تقلم فجعلوا له البد تشبيحا لان البد بلام الشبه به ومن وجوهه
دليل للجعل وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اختص به هذا نوطئة للسؤال وعلى هذا المعنى يؤ
ترشيحا على التشبيح **اعلم** ان لفظ الاختصاص والتخصيص والخصوص الاصل فيه ان يستعمل باد خال الباء على المقصور عليه اعني
ماله اختاصه فيقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره لكن الشايع في الاستعمال ادخالها على المقصور اعني اختاصه كما
في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء ان رجع ضمير اختص الى عدم تقليم وضمير به الى السيد فالباء داخلة على المقصور عليه
فيلزم اختص مستعملا في معناه الحقيقي وان رجع ضمير اختص الى السيد وضميره الى عدم تقليم فالباء داخلة على المقصور
فيلزم اما ان يجعل اختص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بتضمين
المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويجعل الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه اخر اي فيقال امتاز السيد بعدم تقليم
الاظفار مختصا بالسيد فان قيل اذا لوحظ المعنيان يلزم جمع الحقيقة والمجاز واراده معنيين في اطلاق واحد فكيف يتاتى
بملاحظة المعنيين ان يراد معنى الحقيقي اصالة والمعنى الاخر تبعا فليحذر فيه كما في الكفاية لا يقال قوله اظفاره
لم تقلم تشابه تجريد فيجوز التمثيل فما اجتمع فيه الترشيح والتجريد للاول فقط كما فعله المص وايد بهذا مراد المص يجعل
العموم محكما واقول الافلا فائدة في حكاية جعل القوم فتدبر فرع مثل هذه العبارة فبني عليه الاعتراض والاجيب في مثل
المص حكاه لبيد ترشيحا سواء كان اظفاره لم تقلم تجريدا او ترشيحا ادعى شابه التجريد دون الترشيح لان عدم التقليم يتخيل ان
عدم ملكه في شابه الكلة وان يكن عدم مطلق والسؤال مبني على الاحتمال الاول وهو غير مجزوم كما ينبغي عنه دليله وحاصل
الاعتراض يمكن تطبيقه على الممنوع الثلاثة على طريق المجاز وحاصل الجواب بتخيير المراد بقرينة الشهرة بناء على وقوعه في
حواشي الكشاف ان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من حاله اي من شانه تقليم الاظفار وليل على شابه
التجريد بناء على المتعارف المشهور ليفيد النفي فكما فائدة هذه المقدمة من الخطابة لان نفي لم تقلم اعم من عدم المطلق وعدم
المقيد كما عرفت واحمل على احدهما بناء على ان يفيد المطلق وهو الاشتهر فبقبيل قصر الاضافي بالنسبة الى السيد
والا فوقع التقليم في كثير من الحيوانات كالا يخفى ثم قبيل قصر الموف على الصفة واذا نه توقف المسند لا بانعدام تقليم
الاظفار كناية منصطلحة من القوة اي قوة القهر بالاظفار لا القوة المطلقة فتامل على ما هي حواشي الكشاف فتامل
احال الى الامر لكونه منظورا فيه اشارة الى ان تامل لعل وجه التامل ان السؤال وارد على القوم لا على المص لانه يكفي له ترشيح واحد
او ان مجموع له البد واظفاره لم تقلم ترشيح واحد يحمل البد على وزن علم والمجموع بنوع ملايم مستعار منه ويحمل ان يكون اشارة
الى السؤال على الجواب والى الجواب عنه فتقرير السؤال على وجهين احدهما ان الكناية يصح فيها اراده معنى الموضوع له
في يجوز باعتبار المعنى المراد ملايم المستعار منه وباعتبار المعنى الموضوع له ملايم المستعار له فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا وثانيهما
ان حمل على المعنى الكنائي وهو القوة لا يكون ملايم المستعار منه فقط بل يكون منه كما بين المستعار منه والمستعار له فلا يكون ترشيحا
ولا تجريدا وتقرير الجواب ان القوة لكونها موقوفا بملايم البعد يجوز المراد بها القوة القاهرة المخصوصة بالاظفار القوة
المطلقة حتى تشتهر في معنى الكنائي وهو صار حقيقة فيه وترك اراده المعنى الموضوع له فيدفع السؤال قال سيد السند
في وجه التامل انه كما يجوز ان يجوز الشيخ مستعملا في غير ما وضع له على ما سيجيء الماتن عن قريب يجوز ان يجوز التجريد مستعملا في غير
ما وضع له على ما سيجيء في كلام الشيخ فاستعمال عدم تقليم الاظفار في القوة لا ينافي التجريد لا يقال سيد كره الشيخ في التجريد انما هو

ابن سلمى

فحاصل الجواب ان قرائن السؤال معارضة بكون منع المقدمة الاستعارة باعتبار القرينة لا غير بل بلايم المستعار له هو الذي يصير
منعا بتوجيه اتيانا للزوم التقييد وهو اصل الدعوى حكذا ان الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة وان كان كذا تكون القرينة
المعينة خارجة من الاستعارة فملايمها المستعار له حكما كان كذا يتوجه الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بملايم
المستعار له واذا كان كذا يلزم المحذور المذكور واذا لزم هذا فلا بد من التقييد لكن المقدم حق والتالي مثله فالمقدم مثله فنختص
المستعار له القرينة المعينة يعني المراد في القرينة فيما سوى القرينة هي القرينة المعينة لا المانعة ولا المطلق منها فنختص
ملايم ما عدا ما لئلا يلزم المحذور فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بملايم المستعار له فلا بد من التقييد اي تقييد
الملايم بما سوى القرينة المعينة قبل لقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشيخ سابقا وكما مر في
التعريف للمجاز فيلزم الاتيان بالقرينة بعد تامها فيلزم الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة
المعينة واجيب بان الشيخ اطلق على الاصطلاح منهم على ان الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة لا مجردة ولذا جيد
انتهى وانا اقول السؤال والجواب ليسا مبنيين اذ لما قيد بما سوى بها يتوجه مقيد اي المتفوق الثلاثة المطلقة والمجردة فكيف يتوجه الاستعارة المقترنة بالقرينة المعينة مجردة على انه لو لم يقيد يلزم ان لا يوجد الاستعارة المطلقة
والمجردة ويلزم ان لا يوجد الاستعارة بدون المجردة لان القرينة المعينة لازمة للاستعارة ولم يقل بهما احد **قال المص** نحو رايت
اسدا في مقام لم يوجد الاسد فيه فيحتمل القرينة حالية او مقالية فتامل الاول تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم
ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة يعني في مقام البيان الارجح ان يذكر القرينة المقالية لئلا يتوهم الخير
بالاول بملاحظة علته يعني وجه اولوية التقييد عدم التوهم واثر عدم التقييد التوهم لا الظن ولا الجزم والاخير
في التوهم مع انه في قبيل التمثيل ولا اضافة فيه **قال المص** وان قرنت الاخران اتصال الشيء بالشيء بملايم المستعار منه
يعني معنى التشبيه به فمرسح لتشريبين الاقتران بملايم المستعارة الاستعارة التي فيها مبالغة في التشبيه لاشتماله على تحقيق
المبالغة وايثاره على تناسي التشبيه واوعا ان المستعار له نفس المستعار منه لا شيء شبيه به مثل او لئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعار الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلايم الاشتراء من الربح
والتجارة **اعلم** ان التعريف المستفاد من التقسيم ملحوظ بقيد الجزئية المتصور بها بتعليق الحكم على الشيء خلا يلزم تداخل الاقسام
في صورة اجتماع الترشيح والتجريد اذ في حيث انها مقارنة بملايم المستعار منه ليست مجردة وبالعكس فلا حاجة الى قيد فقط
في التعريف ولا الى اعتبار الوحدة في المقسم اذ المراد منه الماهية في حيث هي مع ان الاستعارة في صورة الاجتماع
واحدة قدم المرشحة على المجردة لكونها ابلغ من المجردة ولان المستعار منه مقدم على المستعار له من جهة الاصالة في التشبيه
وان كان الغرض راجعا الى المشبه **قال المص** نحو رايت بيد اله البد مع ان القرينة الحالية والاولى ان يمثل بما يصح التمثيل ولا يمكن ان
يقال قوله البد قرينة الاستعارة وقوله اظفار ترشيح على وزن علم اشتهر مطلقا المتنزع بعضها بعض جدا ما هذا
ليس بمتين في المقام لكون التشبيه بين الاجمال على مساعدة رسم الخط على وجه الاحتمال بالاراده كما ظن ومثل هذا البيان
كثير الوقوع في العبارات الظهور المراد ويحمل على فطانة السامع فلا غير المراد والبلدة شعر اسد المتبلد اي المجتمع على رئيسه
ويقال للاسد ذو لبدة والبد كعنب وزنا جمعها اي البلدة هذا هو المراد ليصح التمثيل اظفاره جمع ظفر لم تقلم من
التقليم عن القطع جعلوا قوله البد ترشيحا مسندا بجعل الى القوم دون المص فقط اذ الاشتهر بينهم تمثيل اشرحه بيت وطير بن

ابن سلمى

في لوازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية والكلام صحيح هنا في الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول لما لم يكن المجاز مع استحالة ارادته
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مانعا عن التجريد فالكناية اولى بذلك ويمكن ان يقال امر بالتامل لما ذكرنا انتهى قول
فيه نظر لانه ليس المراد من السؤال ان عدم التقسيم يراد به معنى الحقيقي وكل معنى الحقيقي فيه شائبة التجريد حتى يجاب عنه بان
المراد المعنى الكنائي ويلوح لهذا القول وجيه بل المراد منه ان معنى عدم التقسيم ان ملام المستعار له باعتبار المتعارف والجواب
انه ملام المستعار منه ليس المراد به معنى الكنائي ولا مدخل في نوع التشبيه والتجريد مجازا وحقيقة وكناية قال الحص وان قرنت
بما يلائم المستعار له مجردة اي فرضت انها قرنت بكذا فلا يرد صورة الاجتماع مع التشبيه والتجريد والمراد بملائم كما في السابق غير
القرينة كقوله عمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت بضحكته رقاب المال عمر الرداء اي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء
لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالتبسم وقبل اضافة الضحكة الى الموصوف للتجريد كالاستعارة
اذ هو ملائم العطاء دون الرداء والقرينة سياق الكلام اعني قوله اذا تبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك اخذا في غلقت
بمعنى بقيت كما يقال غلق الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على انفكاكه يعني اذا تبسم غلقت رقاب اموالها فيرايدي
السائلين هذا المادح المدوح بكثرة العطاء فيلزم فاعل المعنى ان السائلين ياخذون اموالها فيرغبون عنها فيصيرون الى الفقر
فيتسلم ولا ياخذ منهم فيتملكونه لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة هذا وجه التسمية بمنابة المقام الا ان في التقييد
والتجريد مبنى للفاعل والفاعل المتروك الاختيار المذكور وابى بالفظ موضع الضمير اشارة الى التغاير او التجريده استعارة
بمعنى الاصطلاحي ومدخول في بعض فعل المتكلم وحده اتى بضمير المذكر في قوله لانه صارح الاستعارة والتشبيه كلما فعل المتكلم
والادعاء في التشبيه والتشبيه في الاستعارة فيلزم فعل المتكلم ظرفا للمبالغة وقوله الاتي في الاستعارة المراد المصطلح فلا يرد
ما قال الصواب ان يقال في التشبيه بدل في الاستعارة يرشدك الى ذلك قول الحص فيما بعد في وجه ابلغية التشبيه لانه
على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة على عين السببية اي عين بعض مبالغة في التشبيه حاصلة
بسبب الاستعارة انتهى ان الصواب يقال الخطاء وجهان ليس بخطاء غاية ما في البان الاستعارة ظرف المبالغة بالواسطة
والتشبيه بلا واسطة فلا محذور فيه مع انه يقتضي هذا بيان وجه التسمية للاستعارة لانه صار بذكر ملائم المشبه بعد ذكر المشبه به
الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه تنشا المبالغة يعني دعوى الاتحاد تحصل في الاستعارة بتمامها وما يلائم خارج عنها فاذا كان
ملائما للمشبه به يقوى الدعوى وان كان ملائما للمشبه يضعف وان لم ترل تتمة حال نوع الدعوى بقتضاه منه المبالغة فلهذا
قال التجريد هو ابقى بعض مبالغة دون كلها قال الحص محو رايت سهدا استثنائي السلاح مع القرينة الحالية بقرينة التمثيل
النثاكي اما ماخوذ في النوكة بمعنى العظمة او احدة على سبيل قلب المكان على الاول مكنية كناية في تمامية السلاح وعلى الثاني
حديدة او من النكاية بمعنى بيكو سلاحه وكثرة الاكمال والمراد له فيلزم كناية تم كمال الشجاعة فهو من ملائم المستعار له
فيلزم تجريدا وقد يجتمع التجريد والتشبيه اهمل الحص هذا البتة لمعلومية اذ الاظهر ان معلوم لكليهما ولا مانع فيه وبان لبس
لبيان القوم والتشبيه على اعتبار التقسيم وهو ما يلزم بين مفهوم الاقسام تغاير دون الذات اذ يصدق مفهوم كل من القسمين
على ذات واحد اذا اعتبر قيد الحيثية كما قرر نا يلزم في التقسيم الحقيقي واما بين المطلقة وبينها مباينة والتقسيم باعتبار حقيقي اذ مفهوم ما مختلفان بالايجاب والسلب فاذا اتصادقا على ذات واحدة يلزم اجتماع النقيضين كقولهم الدر
سهد ثاكي السلاح مقدف له البد اظفاره لم تقلم هذا البيت من البحر الطويل مقبوض عروضه محذوف ضربه لدر مخفف

منفعل كنت المقدر واضافته الى الاسد قرينة المجاز فلا حاجة الى اعتبار قرينة الحالية فيشارك السلاح بتجريد لانه وصف
بما يلائم المستعار له اعني الرجل الشجاع ومقدف له البد اظفاره لم تقلم بترشيح لان هذا الوصف ما يلائم المستعار منه
يعني الاسد الحقيقي اي عند سهد نام السلاح كثير اللحم بيان للمعنى المراد والمقدف اسم مفعول من التقديف بالقاف
والدال المهملة مبالغة القذف بناء على ان يكون بناء التفضيل للكثرة في الفعل بمعنى الرمي كانه رمي اللحم ومعنى
باعتبار معونة المقام والا فان القذف بمعنى الرمي وتكثيره بالصيغة يكون في الرمي سواء كان باللحم او بالقاع الى الوقاع والجرب
ولذا قيل اي قذف به كثيرا الى الوقاع وقيل قذف باللحم ورمي به فصاره حسامة ونبالة وبهذا المعنيين يناسب المستعار منه
ولا المستعار له فلا يلزم ترشيح والام التجريد بل يلزم والترشيح باعتبار المجموع منه ومن البد اظفاره اه قيل يلزم ترشيحا باعتبار انه
يلزم مبالغة في القذف فيلزم كما ملائم المستعار منه انتهى اقول هذا المقدار لا يكفي في الملائمة باحد هذا ودون الاظفار كمال
بسر امرا مضبوطا حقيقيا تمايز به الاتمام مع انه مخالف لظاهر التقسيم والتعريف اعتباري هذا يقرع على اجتماع
القسمين في استعارة واحدة اذ حتى تكون مرشحة ومجردة فيتصادقان في ذات واحد ويتداخل الاقسام ومن هذا يعلم
انه تقسيم اعتباري ودون حقيقي لان الحقيقي لا يتصادقان ولا يتداخلان قال الحص والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق مع التجريد
والترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة كما عرف ان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فيبرهنها بما يلائم المستعار منه بتحقيق لذلك
وتقوية الترشيح والتجريد يطلق على فعل المتكلم وعلى اللفظ الذي يكون به الترشيح والتجريد كما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم
واللفظ المستعار وههنا المراد المعنى الثاني قال الفاضل القاربادي الابلغ من البلاغة لان المبالغة لا ليس فيه زيادة
المبالغة والتجريد مبالغة فيه نقصان في المبالغة بذكر الملائم كما لا يخفى الا ان يكون اسم التفضيل بمعنى اصل الفعل او بلوغ
وجود اصل الفعل في المفضل عليه بقدر ما انتهى هذا تعويض على الشارح العلامة ليس بوارد لان كلام الشارح في قبيل توضيح
الدائرة حيث حمل على المجاز في الاسناد على اي تقدير كان بعيدا او قريبا اسناد البلاغة الى الترشيح باعتبار ضميره المستتر والا
فالاسناد الجائز على المبتدا ليس في الاسناد والمجاز على التحقيق وان جوز بعض المشايخ مجازي في قبيل الاسناد الى السبب
اذ الترشيح سبب لبلاغة الكلام لا فهو بليغ وسبب تحقيق مبالغة المتكلم فالاسناد يجوز مجازيا والا لم يصح الاسناد
اذ البليغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم البلاغة تتصف بها الكلام والمتكلم صفة الكلام مطابقته لمقتضى الحال
مع فصاحته وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ والمبالغة لذلك تتصف بها الكلام والمتكلم فلا وجه لحصر
المستعار في ضمير الفصيل ممكن ان يقال ان الحصر اضافي بالنسبة الى الترشيح وان يقال في صيغة الاحتراك وان يقال ليس المراد
الحصر على الاثبات لتجويز الاسناد مجازيا وان استعار والحصر وفيه يكفي لنوعها صفة الكلام وكون المبالغة صفة المتكلم واما لكل
واحدة منها صفة لكل واحدة منهما فالكفاية بطريق الاولى فلذلك اكتفى بالمذكور اعلم ان بناء افعل في الثلاثي المجرد
وقياسه للفاعل اما الاول لانه لو لم يكن ثلاثيا لكان رباعيا كدحرج ولم يكن مجردا كاستخرج واخرج لم يكن بناء افعل منه اما
ان اردت بناءه فبغير حذف يبقى منه فاجتلب الاستحالة فان فعل ثلاثي فرندفه الهمزة للتفضيل واما ان اردت
البناء مع حذف وف او حد فان فاته لبس المعنى اذ لو قلت فزوج او اخرج لم يعلم انه من ركب دوج وكذا لو قلت
في فوج اخرج بحذف الهمزة لالتبس باخرج من الخروج وكل هذا بناء على انه لا فائدة للتفضيل الا افعل واما افضل وغلبه
اختصارا بهذا اذ عجب هو الكبر وعند سيبويه هو قياس من باب الافعال مع كونه ذا زيادة وزيده كثرة السماع كقولهم ما اعطاه

للدينار وانت اكرم لي من فلان ومجوزة فيه الحذف لانك تحذف المبتدء وتردّه الى النكرة ثم تبني منه افعل التفضيل وغيره غير ممتنع
قال الامام الشيخ الرضي ونقل عن المبرد والاخفش جواز بنا افعل التفضيل من جميع الثلاثي المزيد فيه قياسي وليس بوجه لعدم
السماع وضعف البوجيه فيه بخلاف افعل استحق فانه اخذ الابلغ من المبالغة غير قياسي على الجمهور وسيبويه وقياسي عند المبرد
والاخفش وفي مثل هذه العبارة لاخذ وزر في بنائه على المذهب الضعيف ومعنى قياسه للفاعل ان يعبر بالفاعل
في المعنى مثلا اضرب بعير بضارب اكثر ضربا من ضارب الضاربين فيكون مؤداه عين معنى المعبر به هذا اغلب وقد يستعمل
للمفعول مثلا اشهر والوم اي اشد شهرة وشد ملومية وههنا انتفت الكلام والمتكلم بالابلغية ماخوذ امن
البلاغة للفاعل وماخوذ امن المبالغة في الكلام للمفعول وفي المتكلم للفاعل قال المص والاطلاق ابلغ في التجريد سواء كان
ماخوذا من البلاغة او المبالغة وجه المبالغة دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به كما عرفت ووجه البلاغة ان الكلام المشتمل على
التشبيه اما ان يسوق للمدح او الذم وايا ما كان يكون ايراده بالمبالغة مطابقا لمقتضى الحال ففي المطلقة يبقى دعوى
الاتحاد بلا تقوية كما في التشريح ولا تضعيف كما في التجريد اذ هو لم ينزل تمام المبالغة بل بعضها كما عرفت فيكون التشريح
ابلغ لتقويته والاطلاق ابلغ من التجريد لبقاء دعوى الاتحاد وزوال بعضه في التجريد فلا يرد ما قيل ان الابلغ من البلاغة
لا من المبالغة لعدم وجود المبالغة في التجريد وعدم زيادة المبالغة في الاطلاق وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله لبقاء بعضها عن بعض
مبالغة الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه بعد ما قيل هذا الوجه انما يتم اذا كان الابلغ من المبالغة واما اذا كان من البلاغة
فانه يجوز ان يكون التجريد مشتملا على وجه يورث بلاغة تساوي بلاغة الاطلاق او تزيد عليها فلا يحمل قوله فتشتهي انت ان الى هذا
انتهى انا اقول هذا البيت لان الكلام مبني على ان احدهما ابلغ والاخرى ادون بالنسبة الى نفسهما واما بالنسبة
الى ذاع اخر يتقيد التجريد او الاطلاق او التشريح فيكون احدهما ازيد بلاغة من الاخر فلا كلام فيه ومثل هذا الاحتمال يجري في كل
واحد من الاقسام الثلاثة فلا بأس فيه وجمع التجريد والتشريح في مرتبة الاطلاق من حيث الابلغية لتساقطهما بتقاومهما
فعليل ليس بشيء لان جمعهما في مرتبة الاطلاق معناه ان جمعهما في الملاحظة بتقاومهما بالكمية والكيفية
اذ التقاوم ليست امرا مضبوطا حتى يلاحظ فالتجريد بضعف المبالغة والبلاغة والتشريح يقويها فيقابل التقوية
والتضعيف فيتساقطان فيبقى على الاصل فيلزم في مرتبة الاطلاق واعتبار التشريح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
هذا جواب سؤال مقدر على التقسيم بانه غير مانع لخروج الاقسام اذ المطلقة ليست من الاقسام لعدم وجودها اذ الاستعارة الخ
في القرينة فهي اما ملايم المستعار منه وملايم المستعار له واما ما كان لا يوجد المطلقة واجيب بانها انما يلوح بعد تمام الاستعارة
بتحرير المراد وهذا الكلام قرينة التخصيص الملايم بما سوى القرينة كما جعله الشيخ وتمام الاستعارة ذاتا واستعمالا بالقرينة
المانعة والمعينة فيعتبر ان بعدهما كما حققه الشيخ اتفاقا فلا بعد قرينة المصرحة بتجريد اتفاقا بل هو على الحصر ومبني على
ان التقسيم للاستعارة المصرحة ولا قرينة المكنية تشريحي هذا مبني على كونه معلوما بالمقايسة والا لكان هذه الاقسام
اقساما للمكنية ايضا وهذا ينافي ما قاله فتدبر بمباحثة مع انه ليس للمكنية اقسام فتامل والالم يوجد استعارة مطلقة مع ان
القوم جعلوا الاستعارة لها ولاخويها وهذا قرينة ظاهرة على ترجيح هذا الاعتبار بعد تمام الاستعارة فلا يرد ما قيل فان هذا الكلام
لا دليل عليه لانك ان ذكرت ملايم المشبه سواء كان قرينة استعارة او لا يبعد الاستعارة عن المبالغة في التشبيه وكان المناسب
ان يسمى مجردة على الاطلاق انتهى لان تسمية ملايم المشبه على الاطلاق مجردة غير جيد لانه لو كان قرينة الاستعارة كان قرينة

مانعة فلو عد القرينة المانعة مجردة لزم ان يكون كل استعارة مجردة مع انه لا قائل به وستعرف ما في كلامه اي كلام المص
وجه الاستفادة لما مر فمع عدم عد قرينة المصرحة بتجريد او عدم عد قرينة المكنية ترشيحا على ما مر اعتبارهما بعد تمام الاستعارة
لزم ان يكون المفرع انتزاع المفرع عليه المؤثر وانعدام المؤثر يستلزم انعدام الاثر وانعدام الاثر لانعدام اثباته فلا يستقيم
الا ان يكون قرينة المصرحة بتجريد او قرينة المكنية ترشيحا عند عدم ما مر اعتبارهما بعد تمام الاستعارة وحاصل هذا الكلام
اعتراض على المص بان قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا لا يتفرع على كونهما بعد تمام الاستعارة مطلقا بل على المذهب المختار
مع ان المص فرع على الاطلاق لان قرينة المكنية عند الكاكي سواء كان بعد تمام الاستعارة او لا في ملايم المستعار له فلا يتم
ترشيحا انه لو لم يشترط زيادة التجريد والتشريح وذكر التجريد استطرادي على تمام الاستعارة لكانت التخلية ترشيحا و
ليس كذلك مطلقا لفظ المطلق قيد للنفي والنفي مسلط عليه قوله وليس كذلك معطوف على استفادة واشاكه
الى الملازمة بين الشرطية لا الى التالي وليس وجه فصل بطلان التالي حاصله يستفاد اللزوم مع انه ليس فيه لزوم على كل مذهب
لان التشريح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار له في المكنية المشبه دليل على ان التخييل لا يوجب ترشيحا على الاطلاق اصل الدليل ممنوع
هكذا انه لا شيء من التخييل وذكر ملايم المشبه والتشريح في المكنية عند الكاكي ذكر ملايم المشبه صح انه لا شيء من التخييل بترشيح والكبرى نظرية
واشاكه بالدليل المذكور عند الكاكي لان الاستعارة المكنية عنده ذكر المشبه واراده المشبه به بادعاء دخول المشبه
في افراد المشبه به فاستعار لفظ المشبه للمشبه به فيكون المستعار منه المشبه والمستعار له المشبه به فان قيل التشريح عبارة عن ذكر
ملايم المشبه به سواء كان مستعارا منه او مستعارا له فيتم اللزوم مطلقا فلما لما عرفت وقسم بذكر ملايم المستعار منه وملايم المستعار له
كما فعله المص لا يرد هذا لانه لو اخذ المشبه به والمشبه مكانهما بتمامهما ولم يأخذ المص والاعتراض وارد عليه لو سلم كذلك
على مذهب المختار وهو مذهب السلف في المكنية وهو ان المشبه شيء شبيء في الذهن فيستعار لفظ المشبه به للمشبه فيذكر
رديف المشبه به مسندا الى المشبه وتبعه صاحب المفتاح واما مذهب الخطيب فليس مما نحن فيه لانه لا شيء في المكنية عنده
من المستعار له والمستعار منه والاستعارة فيها من قبيل المجاز بالنقصان الذهنية ويمكن ان يجاب عن طرف المص انه اختار
مكنية السلف لان مكنية الكاكي والخطيب ليس بمعتبر عند المص بقرينة رده اياها فيما سياتي وقيل ان مسلك الكاكي
ترشيح باعتبار المعنى الوصفي لانه بملايم المشبه وهو المستعار منه وبتجريد باعتبار اللفظ لانه بملايم المشبه وهو المستعار له
اشهر اقول فيه نظر لان اللفظ بدون اعتبار المعنى لا يلايم شيئا منهما وان اعتبر المعنى بملايم بواحد منهما البتة قال المص
الفريدة التاسعة لفظ التشريح يطلق بالاشتراك اللفظي على فعل المتكلم وما يرشح به وهو اللفظ في الوجه الاول
الاستعارة كما قررنا ويحتمل ان يكون في فعل حقيقة وفي اللفظ مجازا بعلاقة السببية لكن الظاهر هو الاول اذ المجاز
بكثرة الاستعمال يصير حقيقة عرفية فلا يجوز ان يلوح باقيا على حقيقته تابعا ليس المراد التابع المصطلح اذ التشريح
قد يلوح بالتفريع كما في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فان ربحت تجارتهم ترشيح
بتفريع على الاشتراء وقد يلوح بصفة كقولك حاورت اليوم بحرا زاخرا في اسلاطم الامواج فان زاخرا اسلاطم الامواج ترشيح
وصفة للفظ الاستعارة وهو البحر قدح في شرح المفتاح بان التشريح خصصه حيث قال وهو ما يجيء للمشبه به سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على شبه به حتى كان المستعار للعالم بحرا زاخرا متلاطم الامواج
والاسند الى اشتراء ينفرع عليه الربح والتجارة وعدمها فلا اعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس التشريح

والا بلغية يكون شرح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع بملايم المستعار له هذا جواب
لسؤال على انه لو كان مستعارا لم يكن من ملايم المستعار له فكيف يتم شرحها فاجاب بهذا حاصله
انه لو كان مجازا له اعتبار ان اعتبار اللفظ المراد واعتباره بدون المعنى المراد بل من حيث انه موضوع لملايم المستعار له
وان لم يكن بالاعتبار الاول شرحا بالاعتبار الثاني شرحا للاستعارة ولا يخفى ان هذا لا يخص بكون لفظ ملايم
المستعار له مستعارا ان كلمة هذا اشارة الى عدم تم الشرح بانيا على حقيقة اللازم لقوله ويجوز ان يتم بقرينة
المقابلة لكونه بانيا على حقيقة وذلك القدر يكفي في صحة الاشارة ووجه عدم اختصاصه ان عدم تمامه على حقيقة
اما بان يتم مجازا مرسلا واما بان يكون استعارة واما كونه كناية فلا تامل لانها داخلة في الحقيقة فان كان مجازا فاما
ان يتم عن ملايم المستعار له او عن الغير المشترك او عن غيرهما وكذا ان كان استعارة فالاحتمالات ستة فقصر المص الى
الواحد منها وهذا علم ان الشيخ ايضا قصر الى الاحتمالات الاربعة ويمكن ان يجاب عن قصر الشيخ بان احتمال التجوز عن غير الملايم
وغير القدر المشترك وان جاز بالعقل وهو غير واقع لان تقسيم الاستعارة الى الاطلاق والشيخ والتجريد باعتبار
الملائمة بما الصفة والتفريع والصفة والتفريع بلا بيان واحد من المستعار له والمستعار منه واحتمال التجوز
عن غير الملايم وغير القدر المشترك خارج عن القسم وان كان ملايما باعتبار لفظ فقط وحاصل هذا اعتراض على المص
بانه قصر في موضع البيان مع انه ليس بمقصور وهو نقض مجازي ويمكن ان يجاب عنه بان المص ليس صاحب المذهب في هذا
الفن بل ناقل كلام المشايخ وصاحب المذهب وان احتمل هذه الاقسام لكن لم يعلم تحقيقها وقوعها من الشواذ بل وقع العكس
وتبع القوم فقصر في القسم الوحيد على ان القائل بجواز بناء الشيخ صاحب الكشاف واستشهد بهذا لتقرير على سبيل التسليم
استعارة لا يخفى على من نظر المقابل ويحقق الشيخ بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما الملايم
يريد لكل من القسمين المذكورين او للقدر المشترك بان شبه والمشبه به كلمة بل للاطلاق فان تلاصقا كما في اضرب
اما الابطال فخوف ان لو اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد واما الانتقال من عرض الى عرض و
المراد منها الانتقال اما في المدعى الى الدليل ومن الاضعف الى الاقوى اذ الاول اعتراض بقصور احدهما وهو تخصيص
المستعار المذكور والتخلي بقصر من قصر المستعار وقصر الملايم دون القدر المشترك وكونه دليلا لا يناسب قوله لا
يخفى على من له ادنى ذكاء واشارة الى بطلانه رتبة السامعين بالادكاء وعدم تحقق الخفاء بالنظر الى الركيك والاستدلال
بالنظر الى عدم انه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يتم بانيا على الحقيقة وكذا تمام الملايم المشبه به معطوف على الاخص واعترض
بقصر خواص المشبه به او عن جزء المشترك بناء على علومية جزء الاسم من الباقي على بعض القيود وترك تعميم المجاز
من المرسل والاستعارة وتعميم المجاز عنه من ملايم المشبه به والقدر المشترك ويمكن ان يجاب عنه بانه على العلم بالتقابل
على الشيخ وبانه لم تقف كلاما من القوم في مجازية التجريد وان جوز العقل فجمع التجريد والشيخ الفا بتفريع على مجازية الشيخ
على ملايم المستعار له وعلى ملايم المشبه به لانه ان كان الشيخ مستعارا لملائم المستعار له نظرا الى لفظ المستعار يتم شرحا
وان نظر الى معناه يتم تجريدا وكذا في التجريد على هذا الاوجه بحمل التفريع على مجازية التجريد لانه حكم مخصوص والتفريع
لا تتفاوت بالقرب والبعد بل هي من القصر فان المعنوية والقرب والبعد سيان في المعنى قال بعض وبحمل ابو حيان

مع المعنى صح

للملايم ظ

يكون الاستعارة في التجريد الشجاع النائي السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسي التشبيه وادعاء
ان المشبه عين المشبه به هذا الكن ذكر في شرح الكشاف للعلامة النضاري ان الشرح قد يكون مجازا ولعل ذكره في شرح المفتاح
بناء على الاكثرية في الذكر للتبعية اللام صلة تابعا عن الذي بلفظ الاستعارة يعني ان لفظ الشرح باعتبار استعماله في المعنى اما ان
يقاس على لفظ الاستعارة باعتبار معناه الحقيقي واما ان يقاس عليه باعتبار معناه المراد فان قاس عليه باعتبار المعنى الحقيقي
يكون مستعملا في ما وضع له فيلزم حقيقة ان قاس باعتبار المعنى المراد يكون مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا ذهب الاكثر
الى الاول فحكموا بانه حقيقة والمص ذهب اليهما فقرر الشق على هذا قد يكون على تقدير كونه حقيقة تابعا في الذكر للتبعية
الذي بلفظ الاستعارة مريدا لاستعارة به اشارة الى ان اللام ليست صلة التابع بل حال من ضميره وجه الاحتياج ان المتبادر من الاستعارة
ان يتم على لفظ المعنى المراد فيدرم التبعية باعتبار المعنى المراد مع انه ليس كذلك قال لا بقصد الا بقرينتها حال اما متعلق
ان كان ضميرا بعادا ومتعلقا ان كان ضمير يكون وكلا الحالين اشارتان الى تعليل لكونه بانيا على حقيقة حاصله لو لم
يبق على الحقيقة لم يتبع ولم يقصد به التقوية مع انه تابع ومقصود به التقوية كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه
يعني لما كان الشرح مريدا للاستعارة التي يبقى على المبالغة في التشبيه ومحققا للمبالغة فيه بانيا على تناسي التشبيه وادعاء ان
نقل المستعار منه الذي مشبه به كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه دون نقل لفظ المشبه به فقط فيتبع الشرح لفظ
الحقيقة به باعتبار معناه الحقيقي فيلزم حقيقة قيل فيه بحث لان بقاءه على حقيقته يقتضي عدم ان يكون القرينة المانعة موجودا
وكونه بطريق الاستعارة في الشق الباقي يقتضي ان يوجد القرينة المانعة هذا اقول انا نكونه حقيقة وكونه مجازا ليس في مادة
واحدة بل في مادة متعددة فيجوز ان يتم في مادة قرينة مانعة وفي مادة اخرى لم توجد ولم يعلم كونها في مادة واحدة يختلف
القرينة بالنصب فباختيار رديف مانعا وباعتبار اخرى لا يكون مثلا عند السيد البد ان اعتبر نقل لفظ المشبه به مع رديفه
لا يكون السيد قرينة مانعة وان اعتبر نقل لفظ المشبه به بدون الرديف الى المشبه فيلزم المراد بلفظ المشبه به المشبه مع
اذ السيد الرديف يكون السيد قرينة مانعة عن ارادة مع الحقيقي للشرح تامل ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار له
بملايم مستعار له كقولك عندي اسد يفترس اقرانه ولا يثبت بحر امثالكم امواجه فالمشبه به هو السيد المستعار وغيره من
اقرانه استعارة عن الغلبة على الاعداء والمشبه به للعالم وبمثالهم استعارة عن كمال علمه وفضله لكن غير جواز ان يتم الشرح مجازا
اضطربت كلام القوم قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ما يدل كلام صاحب الكشاف على انه ليس بمجاز ولا استعارة
ثم قال في شرح المفتاح وتبعه السيد الشريف ان الشرح سواء كان حقيقة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا استعارة على المشبه به حتى
كان المستعار للشجاع سواء قال العلامة في شرح الكشاف ان الشرح قد يكون مجازا وقد لا يكون وقال السيد الشريف في حاشيته على
شرح التلخيص ان صاحب الكشاف جوز في الشرح كونه حقيقة ومجازا والجمع بين كلاميهما يمكن ان يقال ان قولهما بعدم كونه
مجازا مبني على الاكثر وان يقال ان الشرح مرجحت هو شرح لا يكون مجازا الان المتبادر منه تبريين الاستعارة وهو انما يحصل
اذا كان بمعناه الحقيقي ليكون مرخواص المشبه به وانه يجوز ان يتم مجازا في نفسه اما مرسلا لخوله البد الطويل الى النعمة العطية
او استعارة كما في المثالين السابقين فحاصل الكلام ان القوم ان يتم حقيقة ليحصل المق وهو البرتبين
والا بلغية في التجريد والاطلاق ولانه ما حمل المشبه به مع لوازمه منقولا للمشبه يصلح الشرح باعتبار معناه الحقيقي فلا يمس
الحاجة باستعارته بالكناية والمص اختار تجويز الكشاف وذهب الى الجواز والتبيين على وجه لا يفوت الغرض ما تبرين

الى المعلوم

والا بلغية

فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله قال صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآية قوله اعتصمت بحبله يجوز ان يكون تمثيلا لاشتغاله بما
هو ونوثقه بحمايته باستمساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه وان يكون تخييلا لاستعارة لفظه
لو نوقه بالعهد او تبخيلا لاستعارة الحبل بما يناسبه والمعنى واجتمعوا على استعانتكم بالله وو نوثقكم به انتهى كلامه فهذا
ان الآية محمولة على الاستعارة التمثيلية بلا مجاز ولا استعارة فى المفردة واما محمولة على الاستعارة فى المفردة او ذلك على
وجهين احدهما ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد وثانيهما ان يكون الحبل استعارة فقط
والاعتصام حقيقة وهو عين التمسك ترشيحا لاستعارة الحبل والمصنف اخذ الاحتمال الثانى فحكم باحتمال الوجهين قال بعض الفضلا
وههنا بحث وهو انه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه فلا مجال للوجه الاول وان لم يوجد فلا مجال للوجه الثانى
فالصواب ان هذا التصوير فى مادة واحدة بل فى مادتين انتهى انا اقول هذا الفاضل غافل عن كلام صاحب المفتاح وهو
شيخ هذا البعض وانجا عن شبهته كما قررنا من ان الاستعارة مع الترشيح منقولة للمشبه لا المجاز والاستعارة فقط دون
الترشيح فلا يوجد قرينة مانعة لارادة موضوع له للفظ الترشيح وان اعتبر ان الاستعارة منقولة تبدون الترشيح فحينئذ لا استعانة
باعتبار معناه المراد فقرينة مانعة للفظ الترشيح تصوير الاستعارة فى الحبل ان المراد بعهد الله الى عباده الايمان والطاعة
والقرآن والحبل مستعار لاحدهما فان كل واحد منهما يشبه بالحبل فى كونه سببا للنجاة عن الردى والوصول الى المطلوب فان من يتمسك
طريقا صعبا يخاف ان يزل رجله فيه فاذا تمسك بحبل شد والطرفان بجانبى ذلك الطريق امن من الخوف كذلك طريق
السعادة الابدية ومرضاة الباريتعالى طريق زلق ودواعى الضلال عنها كثيرة زلق وحبل الكتاب الحق فمن اعتصم بالقرآن
العظيم وآمن بما جاء به النبى الكريم وعمل بعوانين الشرع فقد هدى الى صراط مستقيم وامن الغواية الداعية الى الجحيم
كما ان من التمسك بالحبل فى الطريق المذكور من العذاب الاليم فيفطن بل الوجه وهى اربعة فى الترشيح حقيقة واستعارة
ومجازا مرسلا عن ملايم المستعار له وعن القدر المشترك بينهما فتخصيص المص اتباعا لصاحب الكشاف عرفت لمشابهة
العهد بالحبل فى الوثوق وسيلة لربط شئ بشئ المشبه به الحبل الواقع بين الشيئين المشدود طرفاه الى الشيئين والعهد
كذلك بين العبد والسعادة الابدية ومرضاة الله تعالى وذكر المشبه به وارادة المشبه على سبيل الاستعارة المصرحة قال وذكر
الاعتصام على بناء المجهول معطوف على استعير وفيه مسامحة لانه حقيقى ترشيحا لكونه ملايم المستعار منه مفعوله للذكر ومثل هذا
قبيل المتعارف بعد افاده اصل المعنى وبعد مراعاة النكت والمزايا فلا يعاب ان ذكره لافاده اصل المعنى فكيف يجوز للشيخ فقط
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد المتردد بين الشيئين بناء على ما ذهب اليه قشبه الوثوق بالعهد بالتمسك
بالحبل فى كونه سببا للخلاص عن الهالك والجريان عن المقاصد وذكر المشبه به وارادة المشبه بالاستعارة صرحة وقرينتها الحبل
باعتبار معناه المجازى واضافته الى لفظة الله وهو التمسك بالحبل الخ انه بيان للمعنى المفتوح اما ان يحمل الاعتصام على
التجريد او الحبل على التأكيد على ما لا يخفى ولا قبل هذا بيانا باعتبار وقوعه فى الآية بعد لفظة متعلقة لا بساعده قوله الآتى
بعلاقة الاطلاق والتقييد الخ وقوله انه محمول على التجريد لتوهم الاستعارة باعتبار جزء معنى الاعتصام وهو الحبل دون الكل
فى لا يساعده قوله اما باقيا على معناه الخ اذ اللفظ المجرد يجاز فى الباقى فيقال ان التمسك بالحبل معنى مطلق
الاعتصام واستعمل فى المعنى بذكر الخ فى ضمنها المعنى المطلق لا يعد من التأكيد ولان التجريد من قبيل الفعل والصفة لان
الفعل منها موضوع للنسبة الى الفاعل ما وذا استعمل فى الفاعل كقولك ضرب زيد يوجد نسبة الضرب الى الفاعل ما وهو

الفعل

الفعل ونسبته الى زيد مخصوص ولا يعد ان الفعل مجرد عن نسبته الى فاعل ما بسبب نسبته الى زيد وكذلك الصفة عبارة عن ذات
مبهمة وصفة معينة واذا اطلقت يراد بها الصفة والذات معا مثلا اذا وصفت صفة الموصوف مخصوص كقولك زيد العالم
لا يعد فى التجريد ولا فى التأكيد مع انه تكرر ذات احدهما ذات زيد وثانيهما ذات المدلول للعالم فقد علم ان المدلول مطلق و
المذكور مخصوص ولم يعد فى التجريد ومما نحن فيه مثل ذلك لا يعد فى التجريد ولا فى التأكيد فتأمل او مجازا مرسلا فى الوثوق بالعهد
بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين يعنى بذكر الاعتصام الذى معناه مقيد وهو التمسك بالحبل ويراد به الوثوق
بالعهد وهو ايضا مقيد التمسك والوثوق بمعنى واحد اعلم ان علاقة الاطلاق والتقييد ان يطلق المقيد ويراد به المقيد
الا ترى ان يذكر مطلق ويراد به مقيد لان المطلق لا يدل على المقيد بسبب الاطلاق المطلق وتقييد المقيد وان علاقة
الاولى ان يذكر المقيد ويراد به المطلق لانه وان دل لا يقال فى العرف ان المعرفة بينهما الاطلاق والتقييد بل بعلاقة الكلية
والجزئية او الازم والملزوم وبيان علاقة الاطلاق والتقييد بين المقيدين ان المقيد يذكر ويراد به المطلق لان المقيد يستلزم
المطلق ويراد بالمطلق المراد المقيد الا ترى انه فرد من افراده ح ان اريد ح حيث فرد وبدون الخصوصية يكون المطلق حقيقة
وان اريد ح حيث خصوصية وتشخصه يكون المطلق مجازا ولهذا قال يكون مجازا بمرتبتين مثلا فيما نحن فيه يذكر الاعتصام الذى
بمعنى التمسك بالحبل وهو المقيد يراد به التمسك المطلق ويراد بالتمسك المطلق الوثوق بالعهد لانه فرد من افراد التمسك
المطلق فمن حيث كونه فردا بدون الخصوصية يكون المطلق حقيقة ومن حيث الخصوصية يكون مجازا فعلى هذا الاصح قول الشيخ فيكون مجازا
بمرتبتين على الاطلاق لكن فى ارادة المقيد بالمطلق المراد لابد من قرينة يعين المعنى المجازى وفى الوثوق كانه قيل تعلقوا بعهد الله
هذا مجاز بمرتبة واحدة بعلاقة الكلية او الزوم وهو وجه فى الترشيح مجازا عن العقد المشترك بين الملايم المستعار له والمستعار
اذ الوثوق بلايم العهد والحبل والاول وجه فى الترشيح مجازا عما يلايم المستعار له لان الوثوق بالعهد لا يلايم الحبل ومن نقل عنه
اى جاعل الاعتصام غير باق على معناه الحقيقى انتهى يعنى سواء كان استعارة او مجازا لملايم او العقد المشترك يجرى
هذا الحكم الآتى الا فى صورة بقائه على معناه الحقيقى اذ حينئذ يكون ترشيحا واحدا كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فحاصل اذا الترشيح
اعنى الاعتصام سواء كان استعارة للوثوق بالعهد او مجازا عنه او عن الوثوق المطلق باعتبار لفظة ملايم المستعار له وهو الحبل
فيكون ترشيحا وباعتبار معناه المراد بالمعنيين الاولين يكون تجريدا لكونه ملايم المستعار له واما بالمعنى الثالث فلا واما الاستعارة
اعنى الحبل باعتبار لفظة ملايم المستعار منه اعنى معنى الحقيقى للاعتصام فيكون ترشيحا للاعتصام اذا كان استعارة وباعتبار معناه المراد
بكون تجريدا لكونه ملايم المستعار له اعنى الوثوق للعهد واما على تقدير كون الاعتصام مجازا مرسلا فى مجرد الاستعارة ترشيحا نظرا الى
الترشيح والتجريد مأخوذ فى تغيرهما الملايمة بالمستعار وليس فى المجاز المرسل مستعار منه ولا لعل وجه التأمل هذا وكذلك اعتبار
التجريد والترشيح باعتبار المعنى بدون اللفظ وبالعكس غير مجيد وغير مستفاد من تغيرهما ولا يخفى ان الترشيح المعروف ذكر الملايم للمشبه به
بعد تمام له لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به هذا اعتراض على المص بسبب تجويز الترشيح مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له بان المستفاد من تعريف الشيخ ان يذكر الملايم للمشبه به والملاءمة من حال اللفظ فاحال
لمتبادر ذكر اللفظ الملايم من جهة المعنى دون اللفظ فقط وفى صورة الاستعارة فى الترشيح يذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به
فلا يوجد ذكر ملايم المشبه به من جهة اللفظ والمعنى مقابل من جهة اللفظ فقط فتعريف الشيخ بعد تمام له لمثل هذا الذكر فينبغى
ان يبقى الترشيح على حقيقته ولا يجوز استعارته ويحقق هذا المقام ان صاحب الكشاف قال فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز

فیکون تقسیم المجاز الی المفرد والمرکب باعتبار مدلوله المطابقی فیکون المجموع فی المجموع ای اللفظ المرکب لا فی شیء من مفرداته
بل یکون باقیة علی حالها قبل هذا البحث من کونه حقیقة او مجازا کذا افاد السید الشریف فی شرحه للمفتاح ولا یخفی انه
مبنی علی ان المدلول المجازی مدلول مطابقی بناء علی انه تمام ما وضع له بالوضع النوعی واحادا ذا کان مدلولا تضمنیا او
التزامیا کیف یتم مدلولا للمرکب معنی مطابقا مع کونه بعض اجزائه مدلولا تضمنیا او التزامیا وما من هذا یقابل المجاز
المرکب بالمجاز المفرد والا لکان المجاز المفرد مجازا مرکبا اذ المجاز یقتضی الاستعمال والاستعمال یقتضی المرکب فعلم ان
المجاز المرکب باعتبار المعنی المطابقی الحقیقی والمعنی المجازی المطابقی فلا یرد اعتراض السکاکی علی المصنف فی التعریف
ولا دخل فی اختصاصه بالتمثیلیة واخذ المستعمل فی الاستناد والمرکب والمستعمل فی لازم فائدة الخبر فتامل وهو
المرکب المستعمل فی غیر ما وضع له فی غیر المعانی الغیر المرکبة التی وضع المرکب باعتبار المادة والهیئة لها فائدة القیود
السالبة تعلم مما سبق فی تعریف المجاز المفرد لعلاقة مع قرینة کالمفرد والعلاقة اعم المشابهة والقرینة هی
المانعة تاخوذه فی التعریف واما القرینة المعینة فخارج لانه لا یحتمل ان یکون کالمفرد قید للمجموع بدون المرکب
لکن قیدیته للقرینة ظاهرة لزیادة الابهام وهو خارج عن التعریف ای کقرینة الحقیقة فی کونها مانعة عن ارادته
الموضوع له بیان لوجه الممانعة ولفائدته وهو اخراج المرکب الکنائی یصدق التعریف علی مجموع اضمموا الجبل الله علی
الاحتمالین المذکورین یعنی المرکب الذی کان باعتبار بعض اجزائه او باعتبار کل الاجزاء علی انفراده مجازا یصدق التعریف
علیه مع انه لیس من افراد المعرف اعتراض علی التعریف بعدم الاطراد والجواب انا قد ذکرنا من ان المجاز باعتبار المعنی المطابقی
الحقیقی وفی مادة النقض لیس مدلوله المطابقی بل مدلوله التضمنی سواء کان باعتبار بعض اجزائه او باعتبار کل
اجزائه علی الانفراد اعلم ان شرط التعریف سواء کان حقیقیا او ادعائیا وههنا یحتملهما الطرد والعکس اما الطرد فهو
صدق المحدود علی ما صدق علیه الحد مطردا کلیا ای کل ما صدق علیه الحد صدق علیه المحدود وهو معنی قولهم کلما وجد الحد
وجد المحدود وبالاطراد یصیر الحد مانعا لاغیارا واما العکس فاخذه بعضهم عن عکس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو
جعل المحمول موضوعا مع رعایة الکمیة بعینها کما یقال کل انسان ضاحک وکل ضاحک انسان فلهذا یقال کل ما صدق
علیه المحدود صدق علیه الحد عکسا کقولنا کل ما صدق علیه الحد صدق علیه المحدود فصار الطرد حکما کلیا
بالموجبة الکلیة علی الحد والعکس حکما کلیا بالحد علی المحدود وبعضهم اخذه من ان العکس لاثبات نفی نقیضه بانه کلما
انتفی الحد انتفی المحدود ای کل ما لم یصدق علیه الحد لم یصدق علیه المحدود فصار العکس حکما کلیا بالسالبة الکلیة
علی ما لیس بحد والحاصل واحد وهو ان یکون الحد جامعا لافراد المحدود کلها لانه اذا استعمل خبر من اجزاء المرکب
فی غیر ما وضع له فقد استعمل مجموعه فی غیر ما وضع له ودلیل علی صدق التعریف علی مجموع اضمموا الخ حاصله ان المجموع اضمموا
بجعل الله استعمل جزء واحد وهو الجبل او جزئین وهو الاعتصام والحبل منه فی غیر ما وضع له وکلما استعمل جزء من
اجزاء المرکب فی غیر ما وضع له فقد استعمل مجموعه فی غیر ما وضع له فاذا استعمل المجموع فی غیر ما وضع له یصدق التعریف
علیه صح المطلب وملازمة الشرطیة الثانیة نظریة فاشیة بقوله لان المجموع لیس مجموع امور وضع له الا اذا
فاذا کان کل الا ۱۹ استعمل فی غیر ما وضع له فالمرتب وبعض الاجزاء یکون المعنی المستعمل للمجموع بعض الموضوع له
وبعض غیر الموضوع فیکون المعنی المستعمل مرکبا من الداخل والخارج والمرکب من الداخل والخارج یکون خارجا

ان یکون الجبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشیح لاستعارة الجبل بما یناسبه هذا کلامه فتفهم
السعد التفتازانی فی ترویده بقوله او هو ترشیح لان الترشیح مقابل للاستعارة فلا یکون الترشیح مجازا ولا استعارة وصرح بهذا
والسید السند قال فی شرح کلام المفتاح انی ان صاحب الکشاف جوز فی الترشیح کونه حقیقة ومجازا کما فی قرینة الاستعارة بالکنایة
فلا بد ان یاول عبارة الکشاف المراد وهو ترشیح فقط فان اللام مع کونه غیر ترشیحا فی الجملة استعارة ایضا وان کانت تابعة لا
یجعل للعهد انتهی والحاصل ان ما ذکره السید الشریف فلم یجوز استعارة الترشیح لکن یابی عن هذا التوجیه کلام الکشاف
فوجه الشک المحقق بما قاله العلامة التفتازانی فی بحث تحقیق استعارة المکنیة علی مذهب السلف وقد استفدنا من کلام
الکشاف ان قرینة الاستعارة بالکنایة لا یجب ان یکون استعارة تخییلیة بل قد یکون تحقیقیة کاستعارة النقض
لابطال العهد انتهی یعنی یذکر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به باعتبار معناه الحقیقی وملائم المشبه باعتبار معناه
المجازی وهو ابطال العهد فلما حکم بجواز استعارة النقض تحقیقیة لزم جواز ان یذکر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه
فیصح فی الترشیح ان یذکر الملائم للمشبه بلفظ الملائم للمشبه به فیکون ترشیحا للاستعارة مجردا نه عبر عن ملائم المستعار له
بلفظ موضوع لملائم المستعار منه فقط وکانه اخذه مما ذکره الشارح المحقق فی شرحه للتلخیص انی بصیغة الظن اما
لجهولیة الاخذ او للتصرف فی المأخوذ بناء علی ما یسند کره الشارح یعنی السند له من کلام المشایخ الاقول العلامة التفتازانی
وفیه ما فیه وسند کره انی استنبطت من کلام الکشاف انه قد یجوز قرینة الاستعارة بالکنایة وذکر ملائم المشبه بلفظ ملائم
ملائم المشبه به هذا خلاصة بیان العلامة التفتازانی لاعینه کما بینا عبارته ووجه توجیه خلاصتها هذا ما ذکره بیان للکلام
الکشافی فی قوله تعالی ینقضون عهد الله حیث قال صاحب الکشاف شاع استعمال النقض فی ابطال العهد حیث شبهوا
العهد بالحبل علی سبیل الاستعارة لما فیه من تتابع الوصلة بین المتعاهدین وهذا فی سرار البلاغة ولطائف
ان یسکنوا عن ذکر الشیء المستعار ثم یرمزوا الیه من روادفه فینبهوا بذلک الرمز علی مکانه نحو شجاع یفترس
فهیئة تنبیه علی ان الشجاع بهذا هذا کلامه قال العلامة وهو صریح فی ان المستعار هو اسم المشبه به المتروک صریحا المرموز
الیه بذکر لوازمه لکن قد استفدنا منه ان قرینة الاستعارة بالکنایة لا یجب ان یکن استعارة تخییلیة بل قد یکون
تحقیقیة کاستعارة النقض لابطال العهد هذا کلامه ووجه استفادة العلامة ان صاحب الکشاف لما قال شاع
استعمال النقض فی ابطال العهد ظهر ان المراد بالنقض فی الآیة ذلک المعنی ثم لما قال ان یسکنوا عن ذکر الشیء
المستعار ثم یرمزوا الیه من روادفه علم ان النقض ردیف المشبه به فقد یستفاد ان النقض قرینة الاستعارة
مع کونه استعارة لابطال العهد المحقق فلا یجب ان یکون قرینة الکنایة تخییلیة فقد علم من هذا ان النقض ردیف
وملائم للمستعار منه باعتبار لفظه وملائم للمستعار له باعتبار معناه المجازی وسند کره بقوله وما علیه ای ما یقتضیه علیه
فیما یسند کره فی الاستعارة التخییلیة فی العقد الثالث قال الفریدة الساویة المجاز المرکب هذا شروع الی بیان الاقسام
التمثیلیة اصالة والمجاز المرکب المطلق تبعا الفریدة مبتدأ المجاز المرکب مبتدأ ثانی والخبر ان کان اسم وما
بینهما جملة معترضة اعلم اولا ان القوم قسموا اللفظ الی الحقیقة والمجاز ثم کل منهما الی المفرد والمرکب وبینوا
قسم المفرد من الحقیقة وحملوا المرکب منها علی المقابلة وبینوا قسمی المجاز واظن من التقسیم ما هو الحقیقی حیث صرحوا
بان الحقیقة والمجازیة باعتبار المدلول المطابقی للفظ بمعنی انه ان استعمل فی مدلوله المطابقی یکون حقیقة والا فلغویا مجازا

فيكون المنع المستعمل للمجموع غير الموضوع له للمجموع فيجاب بان المجموع لازم وقوعه بجميع اجزائه من المادة والهيئة
مجازا ولو سلم كون مجازية بجميع اجزائه على الانفراد مجازيته بتمام معناه على الاجتماع اذ فرق بين المجازية على سبيل
الانفراد وعلى سبيل الاجتماع اذ من الاحكام ما يصح على الكل دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لا
كل واحد منهم ومنها ما هو بالعكس كقولنا كل واحد من الناس يكفيه هذا الطعام لا كل الناس ومنها ما لا يختلف
كقولنا ضربت كل القوم او كل واحد منهم ومجازية المركب بالنسبة الى الاول من قبيل الاول ومجازيته الى
المركب بالنسبة الى المركب من قبيل الثاني وليؤيد ما قلنا قول العلامة التفتازاني ان الوضع كما وضع المفردات
لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في يجوز زيد قائم موضوعة
للاخبار بالاثبات انتهى يستفاد منه ان المركب لا يلزم انه وضع بالشخص والتركيب وضع يلزم فاذا اتحد الوضع
تعدد الموضوع له البتة والمجاز باعتبار احدهما غير المجاز باعتبار الاخر فتامل وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة
نظر فقد اقيد التصوري في النقض في التصور والظاهر بناء على الظهور ان يقال وليس مجموع المركب استعارة مركبة بلا قيد
التسمية ولا قيد النظر وترك الظاهر انتهى الى ان مثل هذا اذا عد من المجاز المركب فلا بأس به ولا مانع له
الا ان القوم لم يسموا به ومن قال بسموا فيه نظر فعليه البيان بل في تسميتها استعارة معطوف على في تسمية مجموع
اه يلاحظ فيه لفظ النظر لكونه مبتداء ولو مؤولا اي فيرد تسميتها نظر وضمير تسميتها راجع الى الاجزاء بحيث لا يسمى
مجموع المركب استعارة لا سيما الاجزاء بجملتها استعارة بل كل جزء من الاجزاء بانفراده يسمى استعارة والفرق
بين مجموع المركب والاجزاء بجملتها ان في المجموع يلاحظ هيئة الاجتماع وفي الاجزاء لا يلاحظ كما يدل عليه كلامه السابق
وارجاع ضمير المذكر لاحدهما والمؤنث للاخر فتامل كما لا يخفى على من تمرس في معرفة الفن كما ستعرف من الفن احمال
وجه النظر الى علم من تغير الفن واصطلاحا القوم ولم يستدل بقرينة ومقتضاه عدم لما ذكرنا من انه لا بأس
في التسمية بتجويز العقل لكن لم يسم القوم بلفظ الفن احيانا فالفن اعم القابل للقصص وعلى هذا كفاية
عن من يقال من غير حاجة ويحكم بتجويز عقله ما تتبع كلام القوم واصطلاحاتهم وعلى كونه بانفا يكون كفاية عمن لاحظه له
ولا مكنه له في فن البيان في الصورة الاولى يكون فيه جنس خطي كما في قوله تعالى والذي هو يطعمني ويسقين واذا
مرضت فهو يشفين وقوله عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اشد جبابا واقل خبابا وكذا الصدق على مجموع
قولنا في رحمة الله اي فيرد تبعا لحاشية الحالبية وتحقيقه بقرينة لفظ في مع ان في رحمة جعله مجازا امر كما نظر هذا النقض
ايضا الى طرد التعريف والفرق بين المثالين ان الاول بالاستعارة والثاني بالمجاز المرسل ولم يكتف باحدهما
لان النقض به لا يستغني عن الاخر ولا مدخل في دفع الكذار لوجود احدهما مركبا تاما والاخر مركبا ناقصا لان المجاز
المركب اعم منهما والحاصل ان المجاز المركب يعني خلاصة المجاز المركب على ما بينه القوم بحضر في امور مذكورة
هنا وما عداها من الاغيار والشر ليس بانفا لاغيار وقد عرف جوابه انه اغيره فما وضع له باغيار المعنى المطابقي
للمركب فخ تسهيل الامر او دفع الاغيار يخص بالتمثيلية اتباعا دخل على المقصور مع ملاحظة ما عطف عليه كما في قوله
اني اراك تقدم رجلا وتؤخرا وفي للتمرد في امر والحجر المستعمل في الاستثناء كما في قولك رحمة الله اي الرحمة
والمستعمل فيلزم فائدة الخبر كقولك حفظت التوراة على صيغة الحكاية والاستثناء المستعمل في الخبر كقولك لم

فليتبوأ اي يتبوأ في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده على النار ولا تحمل ما يجوز في احد الفاظه فانه موصوفة
او موصوفة عبارة عن المركب يجوز على صيغة المجهول والضمير المجرور راجع الى ما كانه فتصفة الالفاظ فيه لا يخلو المركب
الذي في احد الفاظه مجاز من المجاز المركب المفرد اي يشمل التعريف فلا يكون ما فاده ولا موهمه ان شيئا جعل في السابق بعضه
ما بعده من المجاز المركب نهاما من المجاز المفرد باعتبار البتة الاثنائية والاخبارية وبعضه من الاول حتى من يستعاه
البيت وغرضي الكلام وبين كلامه تدافع لان وظيفة الشارح بيان شرح المشروح بعد افاضاحه ولا يعد مثل هذا
الشرح من كلام نفسه حتى يلزم التدافع وكلامه السابق والاحق من عند نفسه وكلامه نهاما من طرف المعنى فلا تدافع
قال المصنف ان كانت علاقته غير المشابهة فلا سمى استعارة قد يعلم من عدم تسمية القوم بهم ليس بشاهد من كلام البلغاء
للمجاز المركب سوى الاستعارة ولم يسم القوم بناء عليه واما ذكره البعض من الاشكلة ومن غير التمثيلية فيحتمل على المجاز
وعلى الكناية وعلى المجازية باعتبار احد جزئيه دون البتة فحمله على المجاز المركب مما لا يجوز ان يتوهم على طريق الكناية
كما في المستعمل في لازم فائدة الخبر وفي مثل هواي مع الركب اليمانين مصعد الذي استعمل في التحزن والتحسر اللازم
او على المجازية باعتبار البتة كما في الخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم
تصريحهم بذلك بنفي وجه المنع فيرد منعه انه عدم القول بالتسمية بناء على عدم تصريح القوم بالتسمية يفهم من هذا
ان القوم صرحوا بالتسمي وهو القصر وانهم يشترون بالتسمية والظاهر ان هذا استفاد من كلام العلامة التفتازاني حفظه
الله دون غيرهم حيث قال فرشحه للتخصيص قد تقام الاكثرية على حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وههنا بحث
وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة فاذا استعمل المركب في غير ما وضع له فلا بد ان يكون ذلك
لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة انتهى بنى المنع كلامه على هذا القول
ومن هذا علم تصريح القوم بالتسمي دون الاسم ووجه الاشارة اليه بالمقابلة الى المجاز المفرد حيث يسمى فيه المجاز
الذي علاقته المشابهة بالاستعارة وغير المشابهة بالمجاز المرسل والمجاز المركب كذلك قال بعض الفضلاء لا مانع كلام
العلامة من ضعيف او حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية لعدم شاهد من كلام البلغاء على كونه مجازا
غير استعارة فتمثيل العلامة يجوز ان يكون على الكناية واعترض عليه الفاضل العصام كما سيأتي والحاصل ان المعنى كلام
الجمهور وهو حصر المجاز المركب الى الاستعارة التمثيلية وانه طريقة خير لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض
با الواو وبين ان ما بين المبتدأ والخبر من قبيل المطنب بالنظر الى المعنى الاصلي وهو تقسيم الاستعارة وهو من كلام البيانيين
التصورية اعلم ان الاطناب الواقع في الكلام فائدة الايضاح بعد الابهام ليس في المعنى في هو شيء مختلفين احدهما
والاخرى موضحة وعلما كل من علم واحدا وليتمكن في النفس فضل تمكن لما خلق الله النفوس عليه من ان الشيء اذا ادرك
بجهاته بين كان اوقع فيها من ان يبين اولا او لتكمل لذة العلم بالمعنى وذلك لان الادراك لذة والجهالة غيه
مع الشعور بالمجهول بوجه ما الم فالجهول اذا يحصل به شعور ما فلا الم في الجهالة به فاذا حصل الشعور بوجه دون وجه
تشوقت النفس الى العلم به وتالمت بفقدانها اياه فاذا حصل علم به على سبيل الايضاح كملت لذة
العلم به للعلم الضروري بان اللذة تعقب الالم الكامل واقوى فكما ان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم
وذلك الاطناب قد يكون بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين بمعنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب

التمثيلية لا بالخطيفة حقيقة ولا المجاز بل على ما كان قبلها فيكون باعتبار معناها الكلي الجامع لجميع الانقاط جنب المجموع
بخلاف سائر المركبات المجازية فان بعضها يكون مجازا باعتبار ٩ونه بالسراية وبعضها باعتبار البنية الداخلة فيه فاذا كان
كذا يعلم مجازية سائر المركبات بتعريف المجاز بمفرد والاستعارة التمثيلية لم تعلم بتعريفه فلذا اكتفوا عما يعلم بالمجاز المفرد
وحرجوا وحصروا المجاز المركب بما يعلم به اقول لا يدفع اعتراض العلامة بذلك الجواب لان غرض العلامة المركب الذي
يدل على المجموع المادة والهيئة بحيث لا يغير فيه ولا له ١٩ وحقيقتها ومجازيتها بل من جنب المجموع وان كان
مثل هذا المركب علاقته المشابهة فهو الاستعارة التمثيلية وان كان علاقته غير المشابهة فما يقال في حقه ان لا يلزم
استعارة فبالضرورة يحصل القسم الواحد من المجاز المركب فلا صدق للتعريف عليه لا يلزم مادة نقضه ما عدا نقض وجها
من المركبات المجازية فتح بكاب بهذا بل الجواب الحق ما قررنا انفا من ان القوم ما وجدوا استعمال كلام البلغاء على وقوع
المجاز المركب مثل هذا فحضروا بها واما ما وجد العلامة فمحمل للمجاز والكناية والمادة المحتملة لا يصلح لان يلزم مادة
النقض على القاعدة المقررة المبنية على الاستقراء والتتبع التام بل هي ثابت على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقايق او مجازات او مختلفا كما يعلل للمتردد في امرانى اراك تقدم رجلا وتؤخر ١٩ اخرى حيث شبه تردده في ثبات
ذلك الامر بصورة تردد من قام لبعد سفر فامر فارة يريد الرحلة فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر ١٩ اخرى فاستعمل
الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام ١٩ اي متنزع من عدة
امور كما قرر قال السيد الشريف ان التجوز في مجموع ذلك اللفظ لا في شيء من مفرداته بل تلك هي باقية على حالها قبل
هذا التجوز من كونها حقيقة او مجازا وقال العلامة التفتازاني انا نقطع بان تقدم رجلا وتؤخر ١٩ اي مستعمل
في معناه الاصلي فان حصل كل واحد من هذه الالفاظ اما ان يستعمل في موضوعه الحقيقي او في معناه المجازي او لا يستعمل
في شيء منهما فان استعمل في موضوعه الحقيقي لزم ان يكون حقيقة وان استعمل في معناه المجازي يلزم ان يكون هناك
مجازات مفردة وهما مخالفان لكلام السيد الشريف وان لم يستعمل لزم ان يكون الالفاظ مهملة مع انها كثيرة الوقوع
في القرآن الكريم فيلزم وجود المهملات وهو مخالف لقولهما قلنا يمكن الجواب باختيار الشق الثالث ودفع المحاذور
بان المراد من المهمل ان كان ما لم يوضع لمعنى اصلا لا نسلم لزومه في اجزاء الاستعارة التمثيلية بل هي موضوعة
لمعنى لكن لم يرد المعنى حالة الاستعارة لغرض وان كان ما وضع لمعنى لكن لم يرد به المعنى والملازمة مسلمة وبطلان
مم فتامل حقيقة الاحوال بل المجموع وجنب الجميع اجزاب عن قوله لا يجوز في شيء اه بمنع تجوز المجموع باعتبار معناه
المطابقي ومثل هذا القيد اذا لحظ في تعريف المجاز المركب لم يرد ما تقدمه من الاعتراضات ولم
يلاحظ الشق فاورد ما اشار اليه الى ان المصنف اختار كلام العلامة وبنى كلامه عليه فيقتضي هذا النفير والاعتراضات
لكن قد عرفت ما قررناه ودفع اعتراضاته مع متابعة المصنف العلامة مخالف بخلاف ما لم المركبات فان التجوز فيها سار اليها
من التجوز في احد ١٩ انها متعارات بسيط في الحكم استعير لفظ المسند فقط او بواسطته كان الكلام مجازا الان معنى
تمام الكلام ليس معنا حقيقيا له لانه مركب من الداخل والخارج خارج فيلزم منه مجازا فلم يتحقق الا في الكلمة
التجوز الفاء يتفرع على التفرقة بين الاستعارة وبين سائر المركبات واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في
مفرده لحصول العلم بذلك المجاز المركب بتعريف المجاز المفرد فلا مس الحاجة الى بيانه حاصل كلام الشق الجواب

لكنه سوى وضع الابهام كما التنزيه في مولانا تعالى ويجعلون الله سبحانه ولهم ما يشتهون والدعا في قوله اذا
الثانيين وبقيتها قد اوجب سمعي الى ترجمان وكما التنبيه وغير ذلك مما يناسب المقام وضع الفوم فيكون النكتة
في الاعتراض وضع الابهام خلا الملى وفيما نحن فيه هي وضع الابهام والتنبيه على التفرقة بين المجاز المفرد والمركب
ثم القائلين بان النكتة في الاعتراض قد يكون وضع الابهام اقتفوا فرقتين منهم جوز وقوع الاعتراض اخر جملة
لا يليها جملة متصلة بها بان لا يليها جملة اصلا فيكون الاعتراض ١٩ الكلام كقوله ام انا سيد اولا دام ولا اخر جملة
او يليها جملة غير متصلة بها فهذا اجرى في موضع من الكشاف الاعتراض عندهم لا ان يقع في اثناء الكلام او في ١٩ او بين
كلامين متصلين بجملة او غير متصلين بجملة واكثير لا محل لها من الاعراب النكتة وبوهم نفي التسمية للاستعارة انه يسمى باسم ١٩
وجه الابهام ان النفي مسلط في المقيد الى القيد فينفي القيد وينفي المقيد وا[illegible] التسمية باسم ١٩ اذ النفي
الداخل على المقيد يحتمل على ثلثة وجوه نفي القيد واثباته المقيد ونفي القيد والسكوت عن المقيد ونفي القيد والمقيد
معا والمتبادر في العرف الوجه الاول على ان غرضها اذا كان الغرض نفي القيد والمقيد معا فلا يحتاج الى تقييد التسمية بالاستعارة
بل ينفي والا بانه لا يسمى باسم بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة كلمة بل للنفي في قرينة التوهم ان منشأ
التوهم الاول قوله فلا يسمى اه فقط ومنشأ التوهم الثاني هو مقابلة وهو والا فالاستعارة تمثيلية مطلقة
التمثيلية موجه بالاول والمقيد بالتمثيل بالثاني لانه لما كان المقابل استعارة تمثيلية فاذا نفي الاستعارة فقط بقي
التمثيل فيتوهم التمثيلية بالتمثيل مع انه لا يسمى باسم متعلق توهم او يكاد يتوهم على سبيل التنازع فالاولى ان يقال
لا يسمى باسم لكن هذا الكلام يعصي وجود ذات المسمى بدون الاسم فتري بقوله بل ما هات القوم اذ السالبة لا يعصي
وجود الموضوع بعنى فالقوم الاسم والمسمى معا المراد من القوم ما عدا العلامة التفتازاني اذ صرح به كما قررنا انفا
واعترض عليهم السيد المحقق للمحاكمة بان المجاز المركب كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشائيات فلا وجه لحصر المجاز
المركب في الاستعارة التمثيلية حيث عرف المجاز المركب بانه هو اللفظ المستعمل في ما شبه بمعناه الاصلي تشبيه
التمثيل للمبالغة والمراد بالمعنى الاصلي الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة والمراد من تشبيه التمثيل ما يعم وجهه
منتزعا من متعدد وحاصله تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من
جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبه اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبهة بها وقد علم من هذا
ان المجاز المركب منحصر في الاستعارة التمثيلية واعترض السلف العلامة بان ههنا بحثا وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة
فقد يكون غير استعارة فيما بالدليل كما قررنا سابقا فوقع عليه بان حصر المجاز المركب في الاستعارة وتعريفه بما ذكر
عدول عن الصواب واستشهد بقول الشاعر ما هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق فان المركب
موضوع للاخبار والغرض منه اظهار الحزن والتحسر فيكون مجازا مركبا بعلاقة اللازمية والملزومية والغرض من نقل كلام
العلامة ههنا ما تحقيق المقام وما دفع الاعتراض على قوله بل ما هات القوم وحاصل دفعه بان قوة القوم محقق
حتى اعترض العلامة بان اعتراضه على القوم مدفوع بما بيناه ونحن نقول لا يجوز في شيء من اجزاء التمثيلية وجنب
الاستعارة التمثيلية جواب عن طرف القوم بعلامة بيان وجه انحصر في الاستعارة التمثيلية بانه فرق بين الاستعارة
التمثيلية وغيرها وهي المجاز المركب لان في الاستعارة التمثيلية لا يسري المجازية لزاما الاجزاء لان اجزاءها حال الا

عن اعتراض العلامة اتباه لمية قوت القوم والاعتراض كذلك على لمية اذ نسبة بديهي بغني فوتهم تحقق تصويره
الا قوة القوم قسم المجاز المركب الذي كان علاقته غير المشابهة وحصرهم اياه الى الاستعارة التمثيلية فيرجع
الاستعارة التمثيلية لا تجوز في اي اتمام حيث هي الا في المجموع فحيث هو وكان في سائر المركبات باعتبار اشتماله
بعض الاجزاء ثبت التفرقة بينهما حيث يعلم المجاز في المركبات السائرة بالتعدد دون التمثيلية وكما ثبت التفرقة
بينهما من هذه الجهة ينبغي الاكتفاء والقوة عن بيان المركبات السائرة وحصرها اياه الى الاستعارة التمثيلية
لكن المقدم حق والتالي مثله فتح المط وهيئة المركب الخبري او الانشائي موضوع لنوع من النسبة مثلا هيئة زيد قائم موضوع
للاخبار بالابتدا الى الاعلام بانتساب شيء لشيء مطلقا ان كان الانتساب موجودة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت
شيء لشيء في الخارج ان كانت موجودة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت
القيام لزيد وقس على ذلك ووضع الهيئة بوضع نوعي يغني بوسطة قاعدة كلية يدل اللفظ بالهيئة الى المعنى
الموضوع له بلا احتياج الى قرينة بل يكفي في الدلالة لهذا الوضع وان المجاز في المركب يتحقق باعتبار هيئة التركيب
التي هي جزؤه واما الاستعارة التمثيلية باعتبار مدلوله المطابقي فان حصل فارق النوع في المحاكمة بين كلام العلامة
وبين كلام السيد السند ان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي سمائه
بالمطابقة والاطابقة هذا كلامه ويدل على ان النسبة الانشائية والاخبارية موضوع لها للفعل وكلامه فيهما
يدل على انهما موضوع لها للهيئة وبينهما فرق لان مطلق الفعل موضوع للحدث والنسبة ونوعه باعتبار مدلول الهيئة
اذ مدلول بعضها باعتبار هيئة على التماضي وبعضه باعتبار هما على المستقبل وبعضها باعتبار هما على الانشاء وغير ذلك فتحقق
المطلق والمقيد باعتبار الوضع قلنا ان كلامه الاول مبني على ان مطلق النسبة مدلول مطلق الفعل والمقيد للانشائية
والاخبارية وغير ذلك من افراد المطلق وقد يذكر المطلق ويراد به المقيد من حيث انه فرده ومتحقق في ضمنه ومن هذه
الجهة وهو بحقيقة فعلى هذا يكون الموضوع له للفعل المطلق وكلامه الثاني مبني على ان الهيئة موضوعة للنسبة
الانشائية والاخبارية وغير ذلك من غير واسطة كونه فردا المطلق بل على الموضوع لها بلا واسطة والتحقيق هو الثاني
ويمكن ان يجاب ان كلامه الاول ليس لمطلق الفعل بلا ملاحظة هيئة بل على ملاحظة هيئة فتامل فيجوز فيها بعدها
الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز الفاء يقع على هيئة الهيئة موضوعة لنوع من النسبة
فيجوز احدهما من الاول بوصف مختص به كالمطابقة والاطابقة والوجوب ونحوه مبني على مذهب من جوز
الاستعارة باعتبار النسبة لا على مذهب من نفى الا ان يقال ان المانع فيها مدلول الفعل دون مدلول
الهيئة فتامل والتفريع مع المفرع عليه معطوف على سم ان صرفوله فان التجوز والمعطوف والمعطوف عليه ايتلائم
التمثيلية وسائر المركبات فالظاهر ان لا يفصل بينهما بقوله فاكتفوا الخ بل اللائق ان يجمعا بينهما بقوله
عليها عدم الالتفات والاكتفاء الا ان يقال الاشارة الى فرق بينهما بان الاول باعتبار المادة والثاني باعتبار
وان عنا جزا او لفوا التباسه بالتمثيلية ومنشأ اعتراض العلامة او للتمهيد الى قوله الا ان قد علم من هذا
وجه قوله كلا او التمثيل والا لكان يستغني عنه بخلاف التمثيل فان التمثيل ليس فيه الاستعارة بالتبع الى الخبر صورا
كان او مادة بل كان باعتبار دلالته المطابقي وبالاصالة فثبت وجه حصر القوم نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية

لم يدخل في شيء من الاقسام هذا جواب عن سؤال مقدر عن جانب العلامة التفتازاني بالاولوية حصر المجاز المركب
الى الاستعارة التمثيلية يستلزم وجود واسطة بين اقسام المجاز المطلق مع انه لا قائل به اذ المجاز المركب الذي يتجوز
تجوزه في الهيئة التركيبية بتبعية الجزء او بتبعية النسبة الانشائية والاخبارية لا يدخل في تعريف المجاز المفرد
تجوزه بقيد الكلمة واذا لم يدخل في المجاز المركب فثبت واسطة بينهما ولا ينعكس عليه الاستعارة التبعية في
المشتق والحرف لان استعارتهما وان كانا بالتبعية لكنهما يدخلان في تعريف المجاز المفرد فحصله اما نقض سالم
وبيله خصوص الفساد او المعارضة التحقيقية فحاصل الجواب اما منع الصغرى لانسلم النقض بتجويزا لتجوز
المفرد واما منع بطلان الكبرى كلانسلم النقض وهي كل ما يستلزم وجود واسطة وهو بط بطريق الحمل باثبات وجود الواسطة
باطلا اذا لم تدرك بيانه بالمقايسة واذا لم يحصل علمها بالنظر الى القسم الاول مع انه ليس كذلك اذ تدرك
بالمقايسة وعلمت بالنظر الى المجاز المفرد وتقرر السؤال بان الهيئة التركيبة اذا كانت موضوعة لمعنى ومستعملا
في غير ذلك المعنى بتبع الهيئة التركيبية بدون ملاحظة المركب مجازا مع انها خارجة من اقسامه فيلزم وجود واسطة
بين الاقسام وتغيير النقض او المعارضة والجواب اما تقدم بالتفاوت وقد يستثنى حصر السؤال باحدهما والباقي الاعراض
بالتامل فتقطن فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة في الغير ويجعل شاملة لها بان يجعل الكلمة المأخوذة في التعريف اعم من
الحقيقة والحكمية او اعم من الاصالة والتبعية فح يدخل الهيئة في الكلمة لصدق تعريفها عليها بتمامها هذا بالنظر
الى السؤال الاول واما الثاني لانه ان عم الكلمة بناء عليه يكون اعم من الكلمة والكلام بان مراد من الكلمة ما يتكلم به
الانسان قليلا كان او كثيرا لشمل التعريف المجاز المفرد على المجاز المركب المنحصر بالاستعارة التمثيلية فلا يصح المقابلة
ولقائل ان يقول ان مدار عدم صدق الكلمة على الهيئة على كونها حقيقة ان اللفظ ماخوذ في تعريف الكلمة والهيئة
ليست في اللفظ اصالة اذ الهيئة التركيبية عرض حاصل من ترتيب الكلمات فلو عم هذا التعريف بانتفاظ بالتبع الى
الكلمات والحروف لكان يخفى على من له سابقة واذا عم اللفظ من الاصالة والتبع او من التحقيقي والحكمي لشمل الهيئة
فاذا عم جنس التعريف فلا يلزم ان يكون المعرف مجازا منه فلا وجه لقوله فاما ان يجوز في الكلمة كما عرفها ابن الحاجب رحمه
بتعميم اللفظ من التحقيقي والحكمي ليشمل المستعمل او المحذوف ولم نجد مجازا منه احد على انه ان حمل على التحقيقي
مع التعميم فلا يرد ان حمل جزء في التعريف على المجاز في غير قرينة ظاهرة بعيد جدا والهون منه تعميم المجاز المركب من الاستعارة
التمثيلية وغيرها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فانه اذا علم ان المفرد اذا استعمل في غير ما وضع له لعلاقة
لعلاقة مع قرينة مانعة يكون مجازا بعلم ان الهيئة المستعملة في غير ما وضعت لعلاقة مع قرينة مانعة مجاز
وكذلك المركبات التي يجوز فيها بتبعية الجزء المادي والصوري فهذا ايكون جوابا على كلا السؤالين فان
قلت انما يدفع بهذا ما ذكروا من المركبات المركبات التي بها افادة لازم الخبر ان عنوان السؤال بقوله فان قلت
اشارة الى وجود منشاء السؤال وقد تجد منشاء السؤال ومورده قد يتغير وههنا متغايران منشاء السؤال
بيان بعض المركبات بقوله فان التجوز نساراه وهيئة المركب الخبري بملاحظة الحاصل فيما سبق ومورده الدليل
حاصل منع التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المط مستند ابانه انما يستلزم بشوة وجه الحصر اذ قد يجب
سواد النقض بتمامها مع انه لم يدفع المركبات التي بها افادة لازم الخبر فلم يثبت الدعوى ولا يدفع الاعتراض فتوسند

بقوله فان قولك حفظت التوريه تقصد به افاده علمت انك حفظت التوريه لان من كان يقصد الاخبار
والاعلام اما ان يقصد افاده الحكم للمخاطب كقولك زيد قائم لمن لا يعرف قيامه او ان يقصد افاده ان
نفسه عالما بالحكم كقولك حفظت التوريه لمن حفظها وسمى الحكم الذى يقصد بالخبر افاده بفائده الخبر لترتبه
على الخبر وسمى خبر نفسه عالما بالحكم لازم فائده الخبر للزوم هذا الذى يفيد لفائده الخبر لان من لم يعلم الحكم يمتنع افاده
فلما افاد المخبر الحكم افاد انه عالم به ح اذا قلت للمخاطب حفظت التوريه مع انه حفظها قبل ذلك لا تقصد به افاده
الحكم الذى هو حفظ التوريه لانه معلوم للمخاطب فلا يحصل للخبر بل تقصد به افاده انى عالم بانك حفظت التوريه
فح يتحصل للخبر ان المخاطب يعلم علم المخبر بحفظه للتوريه فاذا اخرج هذا فيكون المراد بهذا التركيب لازم فائده
الخبر وهو ليس المعنى الحقيقى له اذ هو لازم هذا التركيب فيكون مجازا فيه ومع انه لا يجوز فى شئ من ا9 انه تقول
تقدم خلافا لنوفا 9 فى بعضه يعنى كما لا يجوز فى الاستعاره التمثيليه مجاز فى اجزائه بل كان تابعا على ما كان عليه
قبل الاستعاره كذلك فى المركب الذى يقصد به لازم فائده الخبر لم يكن مجازا فى اجزائه بل كان تابعا على ما كان عليه
قبل المجاز فجعل الاستعاره مجازا مركبا وعدم جعل هذا المركب مجازا مركبا كما حكم بالحكم باطل قلت لعله عندهم جواب بانا
المقدمه المبه بابطال سند السائلين بان ما ذكر من الدليل يدفع به جمع مواد النقض فى وجه الحصر واما المركب الذى لنا
افاده لازم الخبر فليس من مواد النقض لان مثل هذا التركيب عند القوم من قبيل التعريض من الكنايه فاراده
لازم هذه الفائده ليس معنى مجازيا بل هو من عرض الكلام وناحيته فلا يصير اللفظ به مجازا حتى يعد من مواد النقض
فان قيل ان مثل هذا التركيب يحتمل ان يكون على وجه الكنايه او المجاز فان وجد قرينه مانعه عن اراده المعنى الموضوع له
يكون مجازا فيلزم من مواد النقض والا لم يوجد قرينه مانعه فيلزم من عرض الكلام فلا يكون منها وفى المثال قرينه
مانعه على انه وان لم يكن فى المثال قرينه مانعه واحتمال وجودها يكفى فى كونه مادة النقض ويمكن ان يجاب
ان مراد الشيخ ان المركب الذى قصد به لازم فائده الخبر على طريق الاطلاق من قبيل التعريض سواء كان امتنع
اراده معناه الحقيقى او لم يمتنع كالكنايه اذ هى قد يوجد فى محل يمتنع اراده معناه الحقيقى مع انه يعد فى الكنايه
فلا يعد من المجاز على التحقيق كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم الى غير ذلك
فانبان صيغه الظن نباء على عدم جزمه ان يكون هذا مراد القوم فداخل من قبيل المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده فيمن يودى المسلمين اى مما يراد به لازم المعنى الحقيقى على طريق الكنايه والتعريض وذلك لا يعد
لان من سلم المسلمون من يده ولسانه يراد به نفى صفه الاسلام عن المتوذر وهو قسم الكنايه التى يطلب النسبه بقا
كان او انتفا مع حذف الموصوف ومثل هذه الكنايه يسمى بالتعريض لان عرض الشئ ناحيته فاى وجه جئته يقابل نظر
اليه عن عرض اى جانب وناحيه فاذا كانت مسوقه لاجل موصوف غير مذكور كما تك شرت بهذا اللفظ الى جانب
وتريد جانب احر ومنه المعاريض فى الكلام وهى التوريه بالشئ عن الشئ وذهب السكاكى الى ان التعريض قد يكون مجازا
وقد يكون كنايه لانه ان اريد بذلك اللفظ المعنى الحقيقى والمعنى الكنائى معا فهو كنايه وان اريد المعنى الكنائى فهو
الحقيقى فليس مجازا ولا يبقى الصور تين من قرينه دالله على ان المراد كلا منهما معا فليس كنايه او على ان المراد هو المعنى الكنائى
فقط فليس مجازا واختاره العلامه الثفتازانى وحققه على هذا يكون المركب الذى قصد به لازم الفائده كالتعريض

قد

قد يكون مجازا وقد يكون كنايه فقد علم منع اعتراض العلامه الثفتازانى الى القوم وذهب الفطب العلامه شراح
المفتاح ان التعريض ليس مجازا ولا كنايه حقيقه بل مشابه للمجاز فى اراده المعنى المراد فقط دون الحقيقى من جهه
استعماله فيما هو غير موضوع له وليس مجازا لانه لا تصور فيه انتقال من ملزوم الى لازم وقد يفيد مشابها للكنايه
فى الصوره الثانيه من جهه استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وليس بكنايه اذ لا تصور
فيه لازم وملزوم وانتقال من احدهما الى احد على هذا اذا كان المركب المتى به لازم الفائده كالتعريض لا يكون
مجازا ولا كنايه والمعنى المراد من عرض الكلام ومستبعانه هذا منع جواب الشيخ عصام الدين لكن يرد
على قول العلامه الفقيه ان هذا مذهب مذهب اليه احد وامر لا يقبله العقل لانه يودى الى ان
يكون كلام مدل على معنى ولا له صحيحه فى غير ان يكون حقيقه ولا مجازا ولا كنايه فباطل فانه براد به ان هذا الشخص
ليس بمسلم علليل للستفاد من قوله لعله عندهم من قبيل او يعنى هذا المركب لا يكون مجازا فان ذلك المركب براد به
ان هذا الشخص ليس بمسلم وذلك المعنى من عرض الكلام وكلما كان كذلك لا يصير ذلك المركب مجازا وكذا هذا المركب
لكن من عرض الكلام اى من ناحيته وجانبه كما نبه شبه الكلام بشئ فى جواب حسى يشير من جانب الى جانب 9 فى ا9 الكلام
له معان معناه المطابقى والتضمنى والتزامى وتذكر الكلام وبراد به المعنى المطابقى ومع ذلك الاراده يوتى الى المعنى
اللازمى وغير ذلك والغرض تلازم المشبه به فيتصور على سبيل الاستعاره المكنيه ثم غلب استعماله فى مستبعانه التركيب
وغير تضاعيف الكلام وهى ان تذكر الشئ وتدل به على شئ لم تذكره ولا يصير اللفظ مجازا لانه اريد به المعنى الحقيقى
معا وهو مانع للمجازيه بل من الكنايه قيل ولو سلم عدم خروج ذلك المركب مجازا باعتبار هذا المعنى فلا نم عدم نجوزه
فى شئ من ا9 انه بل يخرج مجازا مرسلا باعتبار المجاز المرسل فى المصدر فان حفظت التوريه مجاز عن علمت
حفظت التوريه بشبهه جعل الحفظ مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم فان العلم يستلزم
بالحفظ يستلزم تحققه انتهى هذا كله فى وجوه لانه لا علاقه بين العلم والحفظ فيما نحن فيه اذ اللزوم بين الخبر
وهو قول المتكلم على المخاطب حفظت التوريه وبين علمت انك حفظت التوريه فيهما بون بعيد ولانه لا يطلق
اسم اللازم على الملزوم من حيث انه لازم ولا بعد هذا من العلاقه المجازيه ولانه لو كان حفظت مجازا مرسلا بعلاقه
كون المعنى علمت التوريه لا علمت حفظت التوريه لانه يجمع فى المعنى المجازى الحقيقى والمجازى معا فلا يجب مثل
هذا الكلام من الفضلاء وليس هذا اول فاروره كسرت فى الاسلام وللصلح فى هذا المقام اى مجال ان الاستعاره
التمثيليه حاصله يعنى عنها ما ذكرنا يعنى بقلد ما بعده مع زوائد والا لا يخلو كلامها عن مجازا لكنا نقلها ليكون
نسخه جامعا معا نحوا شبه رعايه الخ مكتوبه هذا ذفع لطعنه ان يقال كرر كاى شبه وكتبه ونقله متدارك يعنى
وان استفتح ما ذكرنا منها لتسلم بصنع جعنا ها فى شرح خنار عايه كحقها وبهى راجع الى الحاشيه هذه انسابه الى العباره
الاتيه اجزاء هذا المركب المسمى استعاره تمثيليه وان كان مدخل فى وجه الشبه لان الاستعاره التمثيليه
مبنيه على التشبيه الذى يكون طرفاه صورتين منتزعتين من متعدد وكذا وجه الشبه يكون منتزعا من متعدد فشبه
الجزء المركب مدخل فى انتزاع وجه الشبه الا ليس شئ منها على انفراده يجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بجميعها بل هى باقيه على حالها من كونها حقيقه او مجازا سواء كان كلها حقيقه او مجازا او مختلفا تقدم بيانه

فتذكر اما الاول فكما في المثال المذكور بحوانى اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى على ان حقيقة العلاقة من ان معروف
الاستعارة التمثيلية في هذا المثال حقيقة مستعملة في معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام حقيقة
في غير معناه الاصلي اعني صورة تردد من يقدم ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر
اخرى وهذا اخذ من مسكة في علم البيان بهذا الكلام واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير او الرجل
بلفظ مجازي وكلمة او لمنع الخلو فيحتمل ان يكون كل الالفاظ مجازا او بعضها فهذا ايد على ان قوله من كونها حقيقة او مجازا
على طريق الاطلاق يعني حقيقة كلا او بعضا ومجازا كلا او بعضا وكلمة او فيه للانفصال الحقيقي على الاطلاق واما الكناية
فداخلة في الحقيقة فلا يرد ما قاله البعض من الاحتمالات العقلية على ان الغرض من قوله من كونها حقيقة بيان جنس الكل لا بيانها
مفصلا فليكفي فيه بيان بعض الاحتمالات فلا باس بعدم مطابقة المثال للبيان لجواز ان يكون المثال اشارة الى البعض الغير المبين
على طريق الاحتمالات فتامل وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم هذا مثال الثاني يعني يكون بعض اجزاء التمثيلية مجازا في هذه
الاية فيقولوا اذ جعل اشارة الى ان الاستعارة في هذه الاية تحتمل على وجوه ومثال ما نحن فيه واحدة منها وهي ان استعار
او لا في الختم على وجه التبعية ومع بقائه على حاله من الاستعارة يستعار على وجه التمثيل اعلم ان الختم في اصل اللغة ضرب الخاتم على
الشيء طلبا لكتمه ومنعه من تعرض الغير ونقل الى البلوغ اي اخر الشيء لان الختم يعني ضرب الخاتم على الشيء او فعل يفعل الكتم
ذلك الشيء ففيها استعارة مصرحة تبعية حيث شبه احداث الهيئة المانعة عن نفوذ الحق في القلوب بختم القلوب حيث اي
احداث تلك الصفة والهيئة في القلوب يمنع في النفوذ ما هو بصدد الدخول فيها اليها فلا يقبل القلب ما يلقى اليه ما يحوي كالا عر
الشيء المختوم فهذا احداثه فيها كما يمنع له الختم المانع من دخول الشيء في المختوم فاستعير الختم لاحداثها ثم اشتق منه لفظ ختم
طرفا التشبيه مفردين ومع الاستعارة تبعية فلا استعارة في المركب واستعارة تمثيلية حيث شبه هيئة منتزعة من القلب والحالة
الحادثة فيها ومنعها صاحبه من الانتفاع بها في الامور الدينية بهيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه
من الانتفاع به في عدم الانتفاع بما اعد له بعروض ما يمنع عنه ثم استعير للفظ المشبه به للمشبه فتكون استعارة تمثيلية بدون
الاستعارة في الختم وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار له المسكوت
عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية فيهت الاستعارة لا يخفى ما نحن فيه بل ما فعله بهذا او جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن خلوص اي نفوذ الحق فيها فهذا طريق الاستعارة التبعية في لفظ ختم على وجه ما تقدم وجعل الكلام استعارة
تمثيلية معطوف على او جعل يعني جعل استعارة تمثيلية مع بقاء الاستعارة في لفظ ختم حيث احترز عن الاستعارة التمثيلية التي
ذكرناها بقوله بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة او مقدرة اي سواء كان القلوب حقيقة كقلوب البهائم
الخالية عن التعقلات ونفوذ الحق او مقدرة كما اذا فرض قلوب في جمادات لا تعقل المعقولات النظرية والمدركات الحقة حاصله
شبه هيئة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيها ومنعها صاحبه من الانتفاع به في الامور الدينية بهيئة منتزعة من قلب بهائم
وحالة حادثة مانعة عن ادراك معقولات لازمة في المعاش والمعاد او من قلب جماد مفروض فيها حالة حادثة مانعة عن فرض م
ادراك معقولات لازمة في المعاش والمعاد او من قلب جماد مفروض فرض فيها حالة حادثة مانعة عن الادراك والجامع عدم
الانتفاع بما اعد له بعروض حالة حادثة مانعة عنه ثم استعير للفظ المشبه به للمشبه استعارة تمثيلية فح يكون بعض اجزاء
التمثيلية مجازا وهو لفظ ختم وبعضه حقيقة وهو على قلوبهم فاحفظ هذا فانه من دقائق الفضلاء هذا الكلام اي انتهى قال

والا

واو يسمى استعارة تمثيلية فيكون الاستعارة التمثيلية المجاز المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة وهذا التعريف
يشتمل على المثل المجاز المركب المستعمل في معنى مفرد غير ما وضع له مع علاقة المشابهة مع انه ليس من الافراد واو منع الاستعارة على
التشبيه وهو قد يكون بين المفردين وقد يكون بين المركبين وقد يكون بين المفرد المشبه به والمركب المشبه وبين المركب
المشبه به والمفرد المشبه كتشبيه المراة في كف الاشل بالشمس فيما اذا ذكر المراة في كف الاشل واريد به الشمس يصدق
عليه هذا التعريف مع انه ليس استعارة تمثيلية لانها مبنية على التشبيه التمثيلي وقد عرفه القوم بما وجهه منتزع من متعدد وعلى
معنى ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي او هو ومع يلزم ان يكون كل واحد من
طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه التشبيه فيه ايضا مركب ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقيل في
تعريفه ما وجهه مركب او متولف من متعدد واو الالفاظ المذكورة في التعاريف يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك
ما يوجب صرفها منها ومن هذا ذهب المحققون الى ان الاستعارة التمثيلية يجب ان يكون طرفاها مركبين ولهذا عرفوا
الاستعارة التمثيلية بما هو للفظ المستعمل في المعنى الذي شبه بمعناه الاصلي المطابقي تشبيه التمثيلي وهو ما يكون وجهه
منتزعا عن متعدد وحاصله ان تشبه احدى الصور المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم تدعي ان الصورة المشبهة من جنس الصورة
المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ بالمطابقة على الصورة المشبه بها فعليك التفرقة بين تعريف القوم وتعريف
المصنف المستفاد من التقسيم اللهم الا ان يقال تعريف المصنف مبني على ما ذهب اليه المتاخرون حيث جوزوا ان يكون طرفا الاستعارة
التمثيلية مفردين بناء على تجويزهم في طرفا التشبيه التمثيلي مفردين فاذا تركب فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية واستدلوا على تجويزهم في طرفا التشبيه التمثيلي مفردين بوجهين احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان
منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود في قوله اذ لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود
ملاحية حين نورا افانه يوجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهذا الوجه مردود لانه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار
اليه في التعريف لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود
تمثيلي والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ
لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او هو ايضا مردود
بان انتزاع وجه الشبه من هذه الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها
بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد اجمالا اي لا يكون شيء منها معقودا متوجها اليه في نفسه
بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه فان
قيل اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد فجاز لنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه فلنا ثانيا
من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلوله لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها مقدرة في الارادة
سواء كانت مقدرة في نظم الكلام او لا او لا يريد ان مفهومه يكون والحاصل هكذا مفصلين من حيث قصد لنسا مفهوم لا
بل مفهوم مجمل لا يلاحظ فيه الاوله قصدا فقد بسطنا الكلام لاقتضائه في كثير من المقام حتى يتميز به الخواص من العوام
فتحصل المرام من الاستعارة التمثيلية التي هي مطارح انظار فضلاء العظام ومطارح افكار علماء الكرام عليك عون الله
والانعام لاشتماله على التمثيل يعني التشبيه بيان وجه التسمية ووجه جعل النسبة لاشتماله من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء الكلي

ان كان الاستعارة فعل المتكلم من اشتمال الدال بالمدلول ان كانت صفة اللفظ ووجه النسبة باعتبار معناه الاصلي فحكذا وانظر من كلام
القوم في وجه التسمية بناء على تقسيم التشبيه الى التمثيل وهو تشبيه ما يتوجه وجه الشبه فيه وصف منتزع من متعدد والى غير التمثيل
وهو بخلافه اي وجه الشبه منتزعا من متعدد مع عدم احتياجه الى الجواب من تخصيص التمثيل بهذه الاستعارة لعلة بناء وجهها على
وجه ما يستفاد من كلام المصنف اذ لم يبين معنى التمثيل في السابق ولا في التقسيم ووجه تسمية الاستعارة انه قد ذكر المشبه و
اريد المشبه به وترك ذكر المشبه بالكلية كما هو طريق الاستعارة المصرحة التي هي من اقسام المجاز المفرد ولم يسم الحكم هو ولا بالاستعارة
المصرحة ولم يعد اقسامها وقد عد الحاكي منها واعترضوا عليه واذا فشا استعمال المجاز المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا
كما يقال حقا ان مضروب الامثال في القرآن للتذكر والاتعاظ فتعميم الامثال فلعدم التنبيه للخصوصية
في المثل المضروبة تذكيرا وتانيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى امور والمثل مثلا اذا طلب رجل شيئا ضعف قيل ذلك
يقول له بالضعيف ضعفت اللبن بكسر تا الخطاب لان المثل قد ورد في امرأة واما ما يقع في كلامهم من تخويف اللبن بالضعف
على لفظ المتكلم فليس على مثل ما جاء في المثل وانشاده اليه وللمثل حافة غرابة يستعير لفظ المثل او الصفة او القصة
اذا كانت شانها عجيب وقوع غرابة كقوله لكما مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي حالهم العجب الشان وكقوله وله المثل الاعلى اي الصفة العجيبة
وكقوله مثل الجنة التي وعد المتقون ابي فيها فصلنا عليكم من العجائب قصة الجنة العجيبة وخص التمثيل بما هذا شانه من نفسه
بمطلق التشبيه الداخل على المقصور عليه واختصاص الشيء بالشيء يتعلق بينهما وههنا التسمية او النسبة فلا مرد ولا مار فيما
ذهب اليه الشارح ان حق العبارة نسبة التمثيل او خص التمثيلية بالذكر جواب عن سؤال حقه ان يشار الى السؤال بقوله مع انه الاستعارة
بدون التمثيل اذا كان بمعنى التشبيه المطلق والافلا لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حيث كان ما عداه من التشبيه في
نظر البلاغة كلا اي كالعدم بمعنى الفضل والشرف في التشبيه يتوجه انتقال ذهنه من المشبه به الى المشبه حتى لا يتوصل اليه
الا بعد فكر وتدقيق وذلك كقاعدة الشبه فيما دون الاثر اي الكثرة تفصيل في الاكثر او اوصافها وهذه العبرة والمرآة احسن
وابلغ لكونه نيل الشيء بعد طلبه ونيل الشيء بعد طلبه اللذ والطف والى المسرة اولى والبق ومثل هذا التشبيه يوجد في الاستعارة
التمثيلية فلهذا اثبت لها الفضل وبنافيها فظهر وجه الشبه بعد من التشبيه المبتذل والمبتذل عند وجود الفاضل
كالعدم عند البلغاء فلذا خص التمثيل بها بهذا التوجيه مبني على الاغلب وفي قبل الخطابي اذ خفاء وجه الشبه وغرابة
التشبيه ليست مختصة بتشبيه المركب بالمركب كما لا يخفى على من تتبع كتب المتقدمين ويمكن ان يقال اذا كان المراد
التخصيص بالتسمية فلعدم التسمية من قبل المرجحات لا المصححات فلا يرد السؤال بالتخصيص واذا كان المراد التخصيص
بالنسبة فلا تخصيص اذ يمكن كل الاستعارة ان ينسب الى التمثيل ملاحظة التسمية بناء على ان التمثيل يعني التشبيه المطلق
فتامل وهذه الاستعارة اي التي تبنى على تشبيه المركب بالمركب منار فرسان البلاغة المنار الفار المرتفع يقال
انار الفار اذا هيجه يعني ان هذه الاستعارة معيار على البلاغة يعلم بها قدر وصنر لهم فيفوزون بالسعادة الدنيوية
والاخروية ففيه استعارة مكنية وتخيلية وترشيحية او مصرحة وترشيحه حيث شبه البلاغة في النفس بالفضل الغير
المتناهي الذي يختبر فيها مقادير الفرسان الفائزين بعلم الفرسة والمدعيين التقدم في ضمارهم ويفوزون ويبرزون
بالسبق على اقرانهم في استمالة البلاغة على الذهاب والابرار والخواص والمزايا الخارجة عن طوق البشر وارتفاع
نشاذ دور النفوس المركبة والافكار العميقة واجتناء ثمر الافكار على الذين يعلوت نهم ويرتفع مقادير وصنارلهم الموصل

في الاستعارة

الى ذاتها وهو ارتعاد واستعارة مكنية واثبت الغرسان تخيلية والمنار استعارة بترشيحة او شبه الفرسان
بعلماء البلاغة في انهم سبب توصلهم الى خصوصيات البلاغة واجاز بعضهم حيث امتناع احاطتها بغير علام الغيوب صدق
حول النبي صلعم في جمع ما جاء به ويفوزون بالسعادة الدنيوية والاخروية كما ان الفارس الماهر بالفروسية يخلص في المهالك
والمعارك ويفوزون بالوصلة الى مطالبه بسبب معرفة فنون الفروسية وذكر المشبه واراد المشبه به استعارة مصرحة و
البلاغة قرينتها والمنار علام المستعار منه فيكون ترشيحة فتح لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان
وفيه لطافة كان البلاغة التي هي صفة اللفظ محلة طرف اللسان ان حمل على صيغة المجهول الاستعارة في المركب على
الاستعارات المتعددة ان امكن فيه لا يكاد ضميره راجع الى الحمل يعني فزلة لسان وفضيلة في علم البيان لاجل الاستعارة
في المركب على الاستعارات المتعددة البتة بان يحمل كل من مجموع المركب المشبه به استعارة الجزء من مجموع المركب المشبه كذا
وكذا حتى يتفق استعارة المركب للمركب واما ان نسب له نسان وفضيلة فيه بل له بضاعة في الجملة وان سهل الحمل لسهولة
الاستعارة في المفرد لا يرتضي الحمل عليها لكمال نسان وفضيلة فيه وفي قوله من ذاق حلاوة هي استعارة مكنية وتخييلية
حيث شبه علم البيان بالمطعوم الملائم للطبع في النفس في التلذذ والروحاني كما في المطعوم التلذذ الجسماني
واثبتها النفس والطيب واستعار استعارة بالكناية واثبت الحلاوة تخيلية والذوق ترشيحه ولو بطرف اللسان
ترشيح على الترشيح ويمكن الاستعارة في لفظ ذاق على سبيل الاستعارة المصرحة التبعية فتامل قيد قدم الارتضاء بان امكن
اشارة الى انه يشكل الاستعارة التمثيلية الى الاستعارات المتعددة لان منشاها التشبيه وهو يمكن في المركب بان يكون
جزء المركب مشبها بجزء المركب الآخر هكذا وهكذا من الطرفين فاذا تعرف التشبيه الى الاستعارة يلحق استعارته
متعددة كما حمل صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا قال يحتمل ان يكون تمثيلا لامتثاله به ووثوقه بما
باعتصام المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يامن من انقطاعه وان يكون بحبل الله استعارة لعهده والاعتصام
لوثوقه بالعهد هذا كلامه وفي قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة حيث جوز فيه استعارة
تمثيلية واستعارات متعددة كما قررنا ويحمل عليه حتى الامكان معطوف على لا يكاد وضمير عليه راجع الى التشبيه
التمثيلي الذي هو معنى الاستعارة التمثيلية بدون الاستعارات المتعددة كما يدل عليه قوله الاتي تامل كلمة حتى للغاية
اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غيره كما في قوله انا
حتى مطلع الفجر واما الاطلاق فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها ويلزم الحكم فيها ما يقتضي شيئا فيقتضي حتى تنتهي
الى المجرور ويكون بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود في نفسه وههنا كذلك جازه للغاية وما بعدها داخل فيما قبلها فيلزم
حاصله يحمل من ذاق حلاوة البيان الاستعارة التمثيلية على التشبيه التمثيلي دون الاستعارات المتعددة حتى يمكن الحمل عليه
بمعنى الى انتهاء ه الى الامتناع وقد وقع في بعض النسخ ويحمل عليه ما امكن والمال واحد ان كلمة حتى قد تكون عاطفة تنتج بعدها
ما قبلها في الاخر او قد تكون ابتدائية يقع بعدها جملة فعلية او اسمية مذكور خبرها او محذوف بقرينة الكلام السابق في
الكل من الغاية وفي العاطفة يجب ان يكون المعطوف اخر المعطوف عليه فصلها او ادونها فلا يجوز جاء الرجال حتى هند وانها تكون
الحكم ما يقتضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود في نفسه او قد يجوز ان يتعلق
الحكم بالمعطوف اولا كما في قولك مات كل اب حتى ادم او في الوسط كما في قولك مات الناس حتى الانبياء والمتعين الواسطة

الا في صورة النصب مثل اكلت السكة حتى رأسها بالنصب ليتوجه المنظور للبليغ هذا التشبيه البديع تعليل لقوله
لا يكاد يقضي على سبيل الكمية لان عدم الارتضاء بشائع في كل هذا التشبيه البديع منظورا للبليغ دون غيره والنباهة في عظم
الشان بسبب تدقيق وجه الشبه الذي لا يصل اليه الا الخواص وحقيقة الضمير راجع الى التشبيه البديع المطلق سواء كان
منبئ الاستعارة او لا بناء على بيانه على الاطلاق وبعضهم منع منبئ الاستعارة التمثيلية ان تواخذ امور متعددة في جهته
بان يكون المشبه والمشبه به متعددين كما في قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فهذا الوجه منبئ الاستعارة التمثيلية
وبان يكونا مفردين لكل واحد منهما اوصاف متعددة يمتنع وجه الشبه في تلك الاوصاف المتعددة كتشبيه البشر بالعقود
في قوله اذا لاح في الصبح البشر بالكاس نرى عقود ملاحة حسين نور او هذا ليس منبئ الاستعارة التمثيلية على التحقيق ويجمع
في الخاطر يمتنع تحضر وتلفت اليه وكذا اذا المشبه به ماخذ امور متعددة منه ومحتضر فيه وتلفت اليه سواء كان متعددا
او احاله اوصاف متعددة ويجعل كما كان في نفس الامر كذا او لم يكن فيه ويدعي تشارك المجموعين في مجموع ممتنع من امور
متعددة وهو في طرفي التشبيه يشملهما كشمول العام لنوعيه بحيث ينصف به الطرفان ويحكم به عليهما سواء كان الطرفان
ووجه الشبه حسيين بمعنى يدرك باحد الحواس الظاهرة او عقليين بمعنى يدرك كل واحد منهما بما عدا ما يحس من المدركات
كالتخيل والوهم والعقل او مختلفين بادراج المعقول منزلة المحسوس وامثلتها مذكورة في كتب المفصلة فجاز
البليغ بقوله وان اردت مزيد تفصيل فاطلب في هذا المختصر المفصل توضيح المختصر بالتفصيل بناء على الاراد او الاجمال
فيه الزيادة والتفصيل فيقابل الشرط والجزاء او ان حمل الاضافة في المزيد على البيان يحمل في التفصيل على صفة الكاشفة والا فلا
وارجع الى مقام احد لبيه بمعنى اطلب من محل ومقام يفصل فيه الامثلة والشواهد كالتلخيص وشرحه والمفتاح وشرحه
لان الكلام على الايجاز من فضيلة كهذه الرسالة وشرحها فان الايجاز فيها يعد من فضائلها لكونها مختصر اتي احتصارها والا
اذ العلم في المطولات والمفصلات والمختصرات بالنسبة اليها كذوق الحلاوة بطرف اللسان بالنسبة الى طعام الدانقة فتعليك
مطالعة المفصلات وفي حواشيه خبر مقدم والمبتدا هذا القول الخ كما ان الاستعارة المصرحة قد يتوجه تركيبه بحيث ان يكون الاستعارة
المكنية ابتداء تركيبه بهذا الشكل هذا القول بطريق الحصر على المص اشارة الى ضعفه والى انه لم ينقل احد به الا المص لانه
في نفس الامر مع قبل القرحة الصرفة وفي هذا العلم لا يكفي ولا يفيد لان مسائل علوم البلاغة موقوفة على السماع وضبطه
من كلام المجيد ومن كلام الفصحاء والبلغاء الموثوق بهم في فصاحتهم وبلاغتهم والمستنبطون مناهج هذا العلم يعتمد
شانهم ويعتمد اقوالهم الدراية المعروفة كعبد القاهر والسكاكي وصاحب الكشاف ومن بعدهم كالخطيب والعلامة السعد
والعلامة التفتازاني فاذا ادعى المشايخ الثلاثة ولو بلا استشهاد في الكلام المذكور يكون معتمدا بالمثوبة الاجماع ٨ قاعدة م
على التلقي بالقبول واذا ادعى من بعدهم علا استشهاد فلا عبرة به ومع الاستشهاد يظن ان كان مفردا واما قول من
بعدهم فما لم يتابعه قاعدة علم البلاغة ولو بلا استشهاد فلا عبرة به ولا ظن ولا بعد من شرح والمص فالحق انه لا يعتمد على
قوله وانه بالدليل العقلي ان استند فلذا انتسبت الى نزيل العلامة السعد لكنه غير مفيد لمخالفة الجمهور ولا مانع من
ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول وهو يجوز لوجه عدم منافاة العقل ان الاستعارة المركبة مبنية على التشبيه البديع
وهو تشبيه مجموع منتزع من المشبه المتعدد في مجموع منتزع من المشبه به المتعدد في مجموع منتزع يشملهما فاذا قصد الاستعارة يجوز ان يذكر
المشبه به ويراد المشبه وهو الاستعارة العنادية المشبه عند القوم ويجوز ان يذكر المشبه ويراد المشبه به وهو ما جوزه المص

على سبيل الاستعارة المكنية وهذا يطابق على مذهب السكاكي والسلف في الاستعارة بالكناية واما على مذهب المخطب
فلا لكنهم لم يذكروها فلذا لم يعتبر وفي وقوعها في الكلام تردد اي في كلام يستشهد به سواء كان كلام الله تعالى او كلام
البلغاء بعد ان لم يذكر القوم ولم يثبت الشاهد لانتباها فلا يفيد التجويز العقلي ثم كتب على هذه الجملة ظهرت بعد حين ثم
الدهر يوجد فيها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
ان صاحب الكشاف حقق هذه الآية بان اصل الكلام افمن حق عليه العذاب افانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها
همزة الانكار والفاء فاخر الهمزة ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف يدل عليه الحال تقديره انت مالك امرهم
فمن حق عليهم العذاب افانت تنقذ والنهي الثانية هي الاولى كررت لتوكيد معنى الانكار والاستبعاد ووضع من في النار موضع
الضمير فالآية على هذا جملة واحدة ووجه اخر وهو ان يتم الآية جملتين افمن حق عليه العذاب افانت تخلصه افانت
تنقذ من في النار وانما جاز حذف فانت تخلصه لان افانت تنقذ بدل عليه منزل استحقاقهم العذاب وهو في الدنيا منزلة
دخولهم النار حتى نزل احبارهم رسول صلعم وكذبه نفسه في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار وقوله افانت
تنقذ بتقدير ان الله تعالى وهو الذي يقدر على الانقاذ من النار وحده لا يقدر على ذلك احد غيره فكما لا تقدر انت
تنقذ الداخل في النار من النار لا تقدر ان تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الايمان هذا كلامه قال العلامة
التفتازاني قوله نزل استحقاقهم اشارة الى ما في الآية على الوجهين من الاستعارة التي لا تتعلق فيها الا اذا ان
المهمة من علما البيان وهو انه ماول عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم
النار على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حيث شبه تلبسهم بما يوجب العذاب من الكفر والمعاصي بتلبس الداخل
منزلة انقاذهم في النار الذي هو في ملائماته دخولهم النار فصار جزئية على الاول كما ترك الشجاع في قولك شجاع
يفترس اقرانه منزلة الاسد فوصف بما يخصه وبلابسه من افترس الاقران اي بما لها كها بالقهر والغلبة والغلبة
وقد عرف في مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تحقيقية كما في نقض العهد واما ما ذهب اليه
من انه يريد النار مجازا عن الكفر والضلال المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجازا عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فمن انه ليس كلام المص نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى فمن هذا علم ان مسند المص
في عبارة الكشاف محتمل لغير ما ذكره العلامة التفتازاني نحو كلام العلامة مشهور بعد وقوعه في البيان كالايخفى ومن حواشيه
في هذا المقام معطوف على قوله ومن حواشيه المقدم غرض الشارح بيان الحواشي اشارة الى المحذوف واو اخر فيها وحاصل
هذه الحاشية نقض على التعريف بعدم مانعية الاغيار لشموله على المركب الذي اسند فيه الفعل الى غير ما هو له
وجعل الجمهور مجازا في الاسناد اذ قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل لفظ الموضوع
للمشبه به في المشبه لوضع النوعي مع انه ليس باستعارة عنادية وحاصل كلام العلامة التفتازاني منع قوله مع انه
ليس باستعارة عنادية واذا خال مثل هذا المجاز المركب فيما اثبت المص قائما مقامه المراد بان يجعل السند
استعارة عنادية بانها وجب فيها ان يتوجه وجه الشبه بهيئة منتزعة من متعدد وكذلك الطرفين وهذا المجاز
المركب ليس كذلك مع انه مجازية هذا المركب بهذه العلاقة العقد الى الشيخ عبد القاهر واحالة السند عن طرف
العلامة التفتازاني في بانيات قوله هذا من الاستعارة التمثيلية بالقرينة وبيانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لم يكن

يجوز في اللغة وهو بعيد لانه خلاف المفروض وان قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب فرقصد الى ما في الاول فكل شبهة يجوز استعارة تمثيلية كقولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لكن اعترض بعضهم بانه على تعريف المستعار في التقسيم على بيان القوم وحصر المجاز المركب الذي علاقته المشابهة الى الاستعارة التمثيلية ليتم ما ذكره بقوله وحقيقة ان خاص فاصل هذا القول اجمالا فانتظر الى التفصيل او قيل انت ابرع العقل وفقه الله تعالى شبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع ان في تركيب انبت الربيع البقل وامثاله من المجاز فرقه اسناد الفعل وما يجري مجراه الى الاول بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاول في الواقع ومنفي عنه والثاني وهو عبارة عن تعلق الفعل من جهة القيام او الوقوع عليه او السبب او الزمان او المكان او غير ذلك لكل من هذه الجهة وضع التركيب بالوضع النوعي مثلا وضع للتلبس الفاعلي بهيئة ضرب زيد عمرا واليوم الجمعة امام الامير ضرب شديد الشاديب سواء كان تلك الهيئة بواسطة في الكلام او لا مع اداة او بدونها المركب الموضوع لاحد نوعيها في الاخرى يوجد مستعملا في غير ما وضع له بالوضع النوعي فاذا عرفت هذا فاذا قال المتكلم انبت الربيع البقل استعمل المركب الموضوع للتلبس الفاعلي في التلبس السببي وهي انبت البقل بسبب الربيع فذهب الجمهور الى انه هذا مجاز في الاسناد اسند الفعل الى غير ما هو له للملابسة بينهما اي لاجل ان ذلك الغير مشابه ما هو له في ملابسة الفعل فقد استعير الاسناد الحقيقي وهو ما هو له للغير الذي هو ما يشابه ما هو له في الملابسة كما استعير للرجل الاسد لمشابهته اياه في الجراءة ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد وانما التوضع تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بالكاف وكان ونحوهما لان تشبيه المفاد بهما من تمام الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل مصبه ما هو المفهوم منه وليس به وهذا التشبيه مثل تشبيه النجاح في العمل بلبس فيه بها الاسم وينصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدوره في نفوسهم وجعله راعوها في اعطاء ما حكم ليس في العمل فعلى ما قال المص ان التلبس الفاعلي موضوع له لهيئة انبت الربيع البقل فلم يستعمل هذا المركب في المعنى الموضوع له بل في غيره وهو التلبس الغير الفاعلي فهو مجاز المركب بعلاقة المشابهة وهي تلبس الفعل للفاعل وغير الفاعل في هو كل المجاز في الاسناد على ما ذهب اليه الجمهور مجازا مركبا على سبيل الاستعارة بلا تقييد بالتمثيلية وقرينتها قرينة الاسناد المجازي وهذا انظر حاق الله العلامة القضد في الاستعارة والتبعية في الفعل باعتبار التشبيه كما قررناه فتدبر بالوضع النوعي اي بواسطة قاعدة كلية وهي كل مركب كان على هيئة تنسب فيها الفعل الى الفاعل عين للدلالة على التلبس الفاعلي وقس عليه البواقي كما قيل وذكر في كتب الوضع ان الوضع العام الموضوع له الخاص ان يلاحظ الموضوع كالموضوع له بامر عام يتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد كما تعدد الموضوع له وسمي هذا الوضع وضعا نوعيا وسمي وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضع ذلك اللفظ الملحوظ بخصوصه عاما او خاصا هذا فقول بهيئة التركيب في مثل انبت الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلي فصار نوعيا استعمل في التلبس الغير الفاعلي مجازا انتهى وما حمله ليس بمرضي لان الوضع العام للموضوع له الخاص بل هو في وضع العام للموضوع له العام فليس القياس مع الفارق ولا يمكن هذا فيما نحن فيه فتامل للثاني متعلق بالموضوع في الاول متعلق باستعمل فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة نفع على استعمل فلا يتوهم الا المجاز له وضع نوعي فاذا كان المركب المستعمل في الثاني ما وضع النوعي حقيقة يتوهم في الاول ايضا حقيقة فكيف

المجاز

المجازية لانا نقول الوضع النوعي الذي يكفي في الدلالة على المعنى بلا احتياج الى قرينة يتوهم اللفظ المستعمل بسببه حقيقة فالمركب المستعمل في الثاني من هذا القبيل والوضع النوعي الذي لا يكفي في الدلالة على المعنى بل يحتاج الى انضمام القرينة يتوهم اللفظ المستعمل بسببه مجازا فالمركب المستعمل في الاول من هذا القبيل فليس هذا المجاز المركب من قبيل الاستعارة التمثيلية لكونه غير ماخوذ فيه التعدد في جانب المشبه ولا في وجه الشبه ولا في قبيل المجاز المركب المقابل للاستعارة التمثيلية لان علاقته هي المشابهة فان شمل التعريف للاستعارة التمثيلية يلزم ان يخرج التعريف بالاعم وان لم يشمل يلزم وجود الاعم بدون الاخص وهو باطل بين الاقسام وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى هذا ممنوع لمقدمة قولهم ليس بمستعار تمثيلية وهو منقول لكن حاكيا عن العلامة لدفع ورود تقريره على اعتراضه على القوم وفيه بحث فان الاستعارة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء حاصل بحثه ان مقدمة المنع ممنوعة لم لا يجوز ان يكون هذا المجاز المركب ليس من الاستعارة التمثيلية لان هذا المجاز المركب لم يكن الوجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة اذ وجه الشبه فيه الملابسة المطلقة ولا الطرفان هيئتين منتزعتين من امور متعددة لان احد طرفيه المشبه وهو تلبس الغير الفاعلي وهو ليس بمتعدد وكذا الطرف المشبه به اذ هو تلبس الفاعل وكل استعارة تمثيلية يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة وكذلك الطرفان كما كان في اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى صريح في النقل اثبات ان هذا المجاز المركب ليس باستعارة تمثيلية قد تضامت وتلاصقت حتى عاد شيئا واحدا الضمير فيها راجع الى الهيئة يعني ينتزع العقل من المتعدد وفيه لحظ فيجعل كانه شيء واحد وشبه احدهما بالاخر لتلاحم التشبيه بين الاجزاء على حدة فتقع في كلام الطرفين عدة امور يرتبط بعضها ببعض فيما بينها اي بين الاجزاء ظاهر الكن لا يلتفت اليه هذا التفريع على الوجه المذكور حاصله انه لابد من ان يكون بين الطرفين عدة امور قد لا يظهر بين الاول وجه شبه فيلزم في المجموعين المتصفين المعدود بين شيئا واحدا وقد يظهر بين الاول لكن وان ظهر لا يلتفت اليه الان الفضل في تشبيه المركب بالمركب ولا يحمل على تشبيه الاول اما الكن فمر تشبيه المركب بالمركب كما مر في نحو المثال المذكور كذلك بحث انتهاء الى الصورة التي قررناها ولا شبهة نحو اني اراك غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي يعني نحو انبت الربيع البقل مثل اني اراك تقدم رجلا يتصور على وجهين احدهما ان يكون وجه الشبه وطرفاه هيئة منتزعة من امور متعددة وثانيهما ان يكون تقدم رجلا وتؤخرا في مرتبة المستعمل في التلبس الغير الفاعلي حتى يثبت المماثلة بينهما لا سبيل الى الاول لما عرفت ولا سبيل الى الثاني بالبداهة فكيف يثبت المماثلة حتى يحكم بكونه استعارة تمثيلية مثل ذلك ثم القول اما عطف على قوله وفي فيه بحث واما على قوله فلا شك انه مجاز مركب اه وعلى كلا الاحتمالين لم يكن دليلا على ثبوة مجازية هذا المركب فيجوز ان يكون استعارة تمثيلية والمعطوف عليه دليل عقلي فلذا ان كلمة ثم الموضوعة للتراخي الزماني المستعملة ههنا في التراخي الرتبي والشرفي لان الدليل العقلي اشرف واقدم فما لدليل النقلي فيكون مجازا على سبيل الاستعارة التبعية حيث شبه التراخي الرتبي بالتراخي الزماني المطلق في التراخي او في التفاوت باعتبار الزيادة والنقصان واستعار التراخي الزماني للتراخي الرتبي فاستعمل اللفظ الموضوع للتراخي الزماني المخصوص في التراخي الرتبي على طريق الاستعارة التبعية او يكون الاستعارة في حرف ثم على طريق الاستعارة المكنية والتخييلية هذا الكلام فتامل فما حاصل الدليل ان هذا

النوع من المجاز من غير ان يلزم استعارة تمثيلية ثابت والاقال المحقق العلامة العضد مثل هذا النوع سندا
الى الشيخ عبد القاهر مع انه اعترف العلامة التفتازاني ولو سكر اقول عبد القاهر لكنه قال فثبت المدعى وفيه بعض
على العلامة التفتازاني بتوهم المغايرة بين كلامه حيث صرح اولا بان هذا المجاز استعارة تمثيلية ثم قال والذ
لم يقل علماء البيان لكنه ليس ببعيد لكنه مدفوع على ما حققه الشارح بان مراده من القول الثاني بعدية على تقدير
كونه استعارة تمثيلية بالنسبة الى جعل هذا التركيب مجازا في الاسناد لا ان بعدية على تقدير كونه مجازا مركبا غير استعارة
تمثيلية حتى يقال ان نفي بعدية يستلزم جوازه مثل هذا النوع من المجاز اي المجاز المركب الذي علاقته المشابهة ليس استعارة
تمثيلية او خصوص بلفظ هذا او بلفظ النوع والافلا حاجة اليه في مثل هذا التركيب فانه غير ذاهب الى
فيه الى ان الاسناد فيه الى غير ما هو له بالسلامة وهو مجاز في الاسناد اذ يجري في كل قصد التشبيه والاشعار بنسبة
العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام العبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني
من انه ليس قول لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد اي ليس ببعيد بابعد بعد اذ هو العنوان المستعمل
في نفي الابعدية على طريق الكناية وشتر صحيح مع البعد وجه الصحة علم مما سبق ووجه البعدية وان جوزه العقل لكن اذا لم
ينقل من علماء البيان لم يعتبر تجويز العقل في المنقولات نعم يعتبر دليل العقلي اذا كان مستندا بالنقل فيها لكن ولو تقابل
على جانب العلامتين رجحنا بترجيح قول العلامة العضد لانه اخبار بالثبوت وقول الشيخ الاخبار بالنفي وهما في العلم الاستقرائي
فيجوز ان لا يصادف نفي فلان يعتبر النفي بوجود الشيء في الاستقرائي لاحتمال عدم التصادف على انه لا يلزم كذب احدهما
على هذا البحث صحيح على العكس فتامل وما ذكره من البحث الذي يفيد فهم هذا النوع من المجاز غير استعارة تمثيلية وبهذا اندفع
على المص من جانب العلامة التفتازاني باثبات كونه استعارة تمثيلية بالترديد والحيرة بين القصدين وابطال القصد
الاول بلزوم خلاء المفروض وانتفاء القصد الثاني ولزوم كونه استعارة تمثيلية مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل
بالفاعل لمضايقة لمشابهته اياه في النفس فاذا قصد هذا التشبيه كان تغيير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في التلبس
بالمجاز في الاسناد بلا تجوز في الطرفين ولا استعارة في الاسناد بتحقيق قابل تشبيها كما قررنا وهو مذهب الجمهور واذا
قصد هذا التشبيه فاستغير الفاعل وهو المشبه به للفاعل وهو المشبه على سبيل الادعاء كما ذهب اليه السكاكي فيكون استعارة
بالكناية ويكون المجاز في الطرف الذي اختار مذهب الجمهور فلذا نفى التجوز في اللغة واسند الفعل اليه كما هو المشهور لكن
تجوز في النسبة اي ليس مجازا لغويا بل مجازا عقليا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص وهو النوع من المجاز المركب ولذا جعل
نفيه فاصلا هذا اخلاء المفروض عن الاعتراف المص وانما نقول لقائل ان يقول مضافة المص مبنية على اختيار هذا
الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالفاعلي وح يندفع بحث الشق انتهى اقول هذا القائل غافل عن قوله
فالمركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني فر الاول على انه قصد هذا فاين يلزم مجازا مركبا وابن البحث وهذا القائل
غافل عن معرفة كلام المص وكلام الشق الحديد على لطفه واحسانه فضلا ان يلزم مجازا مركبا بهذا التفرقي مقابلة اذ نفي المجاز
المركب بطريق الاولوية احالة قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب فر غير قصد الى شيء اخر فاذا ولو وجد
المشابهة ووجه الشبه لم يلتفت اليه ولذا نفى العضد التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب اذ كذلك لا يتوهم ان الشبه
والمشبه به ليسا مركبين على هذا القصد ولا يخفى ما في فيه لان هذا بناء على ان المشبه والمشبه به هو اللفظ والكلام

دال عليه وذلك يقال ان المجاز والاستعارة بعوض والا يبقى ثم الملفوظ والتلبس المشبه به هو نفي تركب انبت الربيع البقل
والتلبس المشبه هو نفي تركب انبت الله البقل بالربيع وكذلك تركب اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يتوهم المشبه
هو نفي هذا اللفظ المركب وهذا المتوهم هو المانع فيه بين العلامتين والمص فلا خفاء في انها تشبيه انتهى بشاء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا يجمعهما الطرفان هيئتان منتزعتان من متعدد وهو واحدة باعتبار
الوصف والملاحظة ولا بد على الشق ان يبين وجه الشبه بان يقول هيئة منتزعة من متعدد لا داعي المص في دليله وبحثه من
وجوه ايضا والظاهر ان وجه الشبه هو التلبس المطلق اللهم الا ان يتكلف ويعتبر امور متعددة فتامل وح يقول انا
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا يقرع على الاسماع ما نفاه المص مثل هذا القول في نوع الطرفين هيئتين
منتزعتين ووجه الشبه هيئة منتزعة فيكون استعارة تمثيلية على ما قاله العلامة التفتازاني ولا يلزم من تشبيه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور نوع القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي معطوف على نوع وجه عدم اللزوم ان الشيء
اذا كان مشابها لشيء في وصف لا يلزم ان يكون مشابها لما هو اعلا منه في الشجاعة فقط دون جميع الاوصاف
كما لا يخفى في وجه الشبه بين القولين هو كونهما استعارتين تمثيليتين لا نوع كل واحد منهما مستعملا في التلبس الغير الفاعلي
فلا يجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي بقي ايراد المص هذا القول
على العلامة على طريق المحذور والاعتراض وقبيل كلام جيد ولا مفر له اذ لم يدع ولا يلزم من كلامه حتى يتجه عليه ومما يؤيد ما ذكرنا
ما نقله ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور بقي
ما قررنا على وجه الترديد توجيه للمركب المذكور على وجهين احدهما ان يكون مجازا في الاثبات وهو المشهور والثاني
ان يكون على طريق الاستعارة التمثيلية وهو المشهور ايضا ويؤيد هذا التقرير قول المحقق انه لم يقل به احد بقي ما قاله
العضد من كونه مجازا مركبا لا استعارة تمثيلية لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه المركب المذكور غير ما هو المشهور
والمشهور هذين التوجيهين وغير المشهور كونه مجازا مركبا غير استعارة تمثيلية ولا مجازا في الاثبات ويمكن ان يقال
وجه التأييد ان هذا المجاز المركب بعد ما علمت مغايرة لتوجيهين توجيه العضد بان جعل استعارة تمثيلية وتوجيه
الشق بجعل استعارة تمثيلية وان حكم بعد توجيه العلامة هو المشهور توجيه الشق فتامل قال المص اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى هذا من امثلة استعارة احدى صورتين منتزعتين من امور بصورة اخرى بان يوقع عبارة
احدى الصورتين مكان عبارة اخرى بحيث تشبه صورة تردد شخص في الامر بصورة تردد انسان قام ليذهب في امر فتارة
يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى ثم تدخل صورة المشبه في صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه
فتكسوها بعبارة صورة المشبه به من غير تغيير فيه قال العلامة التفتازاني في مختصر هذا المثال كتب الوليد بن يزيد
لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف في البيعة له اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك
كتابي هذا فاعتمده على ايهما شئت انتهى صور تردده في المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد
الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة ووجه الشبه
وهو الاخذ من تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما قرر انتهى فاعلم تطبيق قول المص عليه ظاهر
وتؤخر رجلا اخرى هذا من قبيل حذف الموصوف واقيمت صفته مقامه اذ الحذف والاقامة يحتاج الى قرينة تعينه فقرينة الحذف

كون لفظ اخري صفة مبهمة لابد لها من موصوف وقرينة بعينه ذكر رجلا وتعلق احد المتضايفين فلذا كان ظاهرا
باعتبار القرائن دون ما قاله الشيخ لانه وان كان ممكنا لكنه غير ظاهر لعدم وجود قرينة على تعيينه فح لو ذكر احد رجلا لا يظهر
التردد منه لانه اذا لم يكن متردد او كان يريد الاخبار بتقدم رجلا وتوخر اخري البتة بالنسبة الي الرجل الاول خلا يلزم
التردد حتي يجعل استعارة الا ان يقال ان مثل هذا التركيب في غروب الامثال يقال للمتردد علي سبيل الكناية
هذا بعيد ولذا قال الشيخ لا محصل له قال العلامة التفتازاني في توجيهه في شرح المفتاح ان المراد بالرجل الخطوة فقد
وتوخر اخري خلفك واورد عليه ان تاخير الخطوة الي موضع ابتداء منه الخطوة الاولي لا الي خلف المتردد فيه
ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الي موضع الخطوة الاولي لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولي
ويعتبر دعلية المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وبتاعذر السند في التخلف
فمقال المراد بالرجل الاخري الرجل الذي قدمها جعلها رجلا اولي لانها حينئذ انما اوقعت مغايرة لها حينئذ انها
بل اخري صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتقدم تلك الرجل تارة اولي هذا التوجيه ظاهر مغني وان كان
غير ظاهر لفظا لا كثير تفاوت بينه وبين كلام السيد الماتي احتاج كلامه الي اعتبار شيئ واحد متغايرين باعتبار

قال المص اي تردد في الاقدام والاحجام هذا تغيير للمعني المراد في هذا التركيب وهو الصورة المنتزعة في تردد
المخاطب في المبالغة المشبهة وفي الاقدام والاحجام بيان لوجه الشبه المخصوص بالمشبه اذ يلزم ان يوجد وجه الشبه
في الطرفين علي الاتصاف والوجه الشبه والقدر المشترك بينهما هو الاقدام والاحجام المطلق فلا يتوهم ان هذا تخالف لكلام
العلامة اذ جعل وجه الشبه الاحجام والاقدام والمص جعل من جزء المشبه فلا يرد ما قيل وهو صورة مجموع هذه الامور مشبهة بصورة
من قام فيقدم رجلا وتوخر اخري سواء كان فيه تردد ام لا وسواء اراد الاقدام والاحجام او اما جعل التفتازاني المشبه صورة التردد
في الاقدام والاحجام بتقديم رجل وتاخير اخري فليس بجيد اذ يلزم تشبيه العام بالخاص وايضا التردد ليس بمرئي كما لا يخفي انتهي
اذ التعبير بقوله سواء كان فاسد اذ لو لم يتردد ولم يرد الاقدام فكلف يقدم رجلا وتوخر اخري والفعل سوي
بالارادة البتة فلا ثبت وجه الشبه بينهما وهو الذي في ما جعله التفتازاني يلزم تشبيه العام بالخاص اذ اللازم تشبيه
المقيد وهو التردد وفي المبالغة المقيد وهو التردد في الاقدام وقوله وايضا التردد ليس بمرئي كلام اجنبي لا تعلق له
الي توجيه العلامة اذ لم يدع ان رؤية التردد بل المرئي هو اللفظ الدال علي التردد والتشبيه يجري اولا في المعني
ثم في اللفظ علي ان الرؤية في قوله اني اراك لا يلزم فيها الرؤية بمعني الابصار بجواز ان يكون بمعني العلم اي اني عالم
واجبة علي الامر بالجزم واي كيف كان فنفس هذا ان تغيران باعتبار كونهما وصفين مخصوصين للمشبه قال
لا نذكر نهما اخري تخيل ان يكون صفة للاقدام والاحجام واشارة الي علة التردد اذ هيئتا فاهكذا احقق المقال
فانه التحقيق الوفي الاحلي حيث جعل الاخري صفة لتارة دون رجلا كما فعله العلامة الشيرازي رحمها فتكلفوا في
توجيهه كما قررنا ولا يرد عليك هذا ابتداء كلام يباين به بعض ملخوظاته بالفرقة التي لم يصدر من القوم كلام
في حقها ولم يحكم بنفسه شيئ لعدم اعتداد الفرقة في مثل هذا الفن انه لا يحكم علي مفهوم الجملة كما لا يصح في اذهام
الفعل والحرف بمعني ان مفهوم الجملة لم يحكم عليه لعدم استقلاله لانها مركب من الطرفين والنسبة بينهما وان كان
مستقلا بالمفهومية لكن النسبة غير مستقل بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل فلا يصلح لان يحكم عليه

كالفعل المستقل بسبب تركبه من المستقل وغير المستقل وكالحرف الغير المستقل بالمفهومية فلا يصح فيه التشبيه الذي هو
مبني الاستعارة يتفرع علي عدم صحة الحكم عليه بمعني ان الاستعارة مبنية علي التشبيه وهو يقتضي ان تتصف الطرفان بوجه
الشبه وبعتبار كيته احدهما للاخر والا لانتفت يستلزم ان يحكم بالصفة علي الموصوف فيصلح ان يكون مسندا اليه والغير المستقل لا يصلح
ان يكون مسندا اليه فلم يمكن الاستعارة في الفعل والحرف علي الاصالة بل علي سبيل التبعية فعلي هذا التعبير
يلزم ان يكون الاستعارة في الجملة علي سبيل التبعية بل لابد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه الي التشبيه في مفهوم ذلك
المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيلزم الاستعارة فيها ايضا بتبعية وقد خفي عن الناظر
اليه كلام القوم ولا يخفي عليك ان الشيخ بين فيما سبق ان المركب اذا كان المجاز باعتبار الاجزاء المادي او
الصوري كالهيئة فان التجوز فيه سار الي بقية اجزائها من المادة والهيئة اكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في المفرد
الي عده مجازا غير هذا المجاز والجملة من افراد المركب فلا حاجة الي بيانها ههنا تارة اخري اذ فرق بينهما اذ المراد بالجملة
ههنا ما يفيد المجاز بمعناها في الجملة من حيث هي هي من غير نظر الي حقيقة الاجزاء ومجازيتها والمركب المذكور ههنا مما يفيد
مجازيتها باعتبار الاجزاء مادة او صورة فافترقا كالفعل والحرف لا بدان يستعار اولا لاي شئ غير مفهوم الجملة كالمفهوم
الذي هو غير المفهوم ودخل في مفهومها هذا ما يقيس الي الفعل وكالهيئة المنتزعة التي كانت خارجة عن المفهوم هذا
ما يقيس الي الحرف ثم يسري الي مفهوم الجملة كالمعاني المطلقة للحرف ويصح الاستعارة فيها بتبعية مع انه لم يقل به
احد من القوم ولو يوفي فاحفظ فانا اقول قياس الجملة الي الفعل والحرف مع الفارق اذ الجملة ليست غير مستقلة بالمفهومية
مثلها اما في الحرف فظ لكونه غير مستقلة بالوضع ولكونه متي حاصلا في الغير بخلاف الجملة واما في الفعل فلان علم المتكلم
تركبه من المستقل وغير المستقل الذي يلزم ما يحتاج اليه الغير المستقل خارجا عن مفهوم الفعل وهو الفاعل والمركب
من المستقل وغير المستقل غير مستقل بخلاف الجملة فان تركبها من المستقل الغير المستقل الذي يلزم ما يحتاج اليه
داخلا في مفهومها ومثل هذا المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل فاذا ثبت استقلال المفهوم
فيتصف بوجه الشبه ويحكم عليه وبه فلا يحتاج الي اعتبار امر اولي يستعار اولا فيه يتم استعارة بالسراية في الجملة
واما كونه غير محكوم عليه لانها جملة وجملة من حيث هي جملة بل تاويل المفرد الصالح لان يحكم عليه لخصائصه بالمفرد فلا فائدة
فائدة تامة لا يرتبط بعدها الي شئ اولي وما يخيل في الصدور ولا يجده في صدر بعد الصدر العدد الاول عن القلب
ويخيل ان يكون بمعني القلب ايضا فيكون الحاصل علي طريق الكناية لا توجد في صدر من الصدور لان نفي الصدر بعد الصدر
يستلزم نفيه من كل الصدور والا لصدق الوجدان في صدر بعد صدر وان يكون بمعني الرجوع فيكون الحاصل لا يجده
بالتبع والاستقراء يكذب القوم الباذل احتمال اولي فاقول ان اراك تقدم رجلا وتوخر اخري سبب عن
التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كاستعارة بعض كما في المجاز
المفرد اذا كان علاقة المشابهة وغيرها موجودا يجوز الاستعارة والمجاز المرسل نسبة الي المعني الواحد من
جهتين كذلك بين هذا التركيب وبين التردد توجد ان فيجوز ان يجعل مجازا مرسلا من غير تصرف في الاولي اذ
كما في الاستعارة لكن هذا خلاف كلام العلامة حيث جوز في المجاز المركب قسم غير الاستعارة التمثيلية كما سيبين
تحقيقه وجوز جمع الاستعارة والمجاز المرسل في لفظ واحد بالنسبة الي المعني واحد لكن من جهتين فمن هذا يعلم ان

٨ الثاني مح

٨ بالرجوع مح

في كل استعارة تمثيلية اذا وجد الفلاح غير المشابهة يجوز فيه المجاز المرسل فكلام الشارح اعني قال المص العقد الثاني

من العقود الثلاثة التي سبقت لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها الثانوية باعتبار الرتبة اذ مدلول العقد الاول تحقيق معنى الاستعارة المصرحة المجردة لتحقق الاستعارة واقسامها ومدلول هذا العقد تحقيق الاستعارة المكنية الغير المجردة ولوقوع الاستدلال والاضطرار الى تحقيق معناها قال في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اعني غير بيان ما يتوقف عليه

معنى الاستعارة بالكناية في الحقيقة سواء كان بينا بنفسه او بالدلائل اما بيانه بالنظر فلانه قبل التصور اما بيانا بالدلائل فبمراجعة الدعاوى بين اخذ النظر وبين المنظور لكونه مستنبطا من كلام البلغاء فيشتهد بكلام المجيد وبكلام البلغاء المؤيد عارضهم كما يظهر من استشهاد اصحاب المذهب اعلم ان الكناية في اللغة عبارة عن ترك التصريح وهي قد تستعمل منفردة وقد تستعمل على سبيل التقييد في الاصطلاح فاما في الاستعمال الاول عند علماء الاصول فهي عبارة عن لفظ استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيه معنى حقيقيا او مجازيا فيقابل التصريح الذي هو عبارة عما انكشف المراد منه نظرا الى كونه لفظا مستعملا فيوصف بهما الحقيقة والمجاز وعند علماء البيان يطلق على

فالاول يكنى به والثاني يكنى عنه والثاني يقبل اللفظ فيوصف بانه لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم لاي لفظ

يهو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد فقصد ايطول النجاد الى طول القامة فجعل الكلام وان لم يكن لطول النجاد فقط وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات اخذ المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما

هو لقصد الانتقال منه الى لازمه وح لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة له

المعنى الاول ولو في محل واحد باستعمال اخر المجاز فانه وحيث انه مجاز نشر وط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع

واما في الاستعمال الثاني فليكن قيد الميزان في سائر انواعها استعارة هل باعتبار معناه اللغوي ام باعتبار المعنى

الاصطلاحي بناء على اصح المذهب كما ستعرفه والكلام في تعلق الظرف به مرارا فاذكر قال التفت كلمة القوم جيز

بلفظ جميع الالتفات الى العقد الثالث وبدل يحقيق معنى الاستعارة بذكر اضافة الكلمة الى القوم بحذف اللام

المفيدة لاختصاص التام وهو يقتضي تعلق المضاف اليه بجميع افراد المضاف اليه فيلزم كلمة تصدر على وزن سدرة اسم

جنس يشمل القليل والكثير وبعونة المقام يلزم المراد به كثير الفهم يلزم المراد من اسم الجنس وحده لو لم يوجد مقتضى للكثرة

ويمكن حمل الاضافة الى الاستغراق الجوز فلا حاجة الى صرف العبارة عن ظاهرها في كان كلمة القوم كلمات القوم

الفظ كلما فتامل لفظ الفظ يستعمل في مقام المبالغة او الخشب ويهو ينبئ عن صحة خلاف الفظ مع ان دليله يقتضي لزومه وهم

صحة خلافه فيلزم تقريب الدليل لعل الشارح نبه بهذا الاصحة العبارة بلا احتياج الى تاويل نفسه كما اشرنا اليه بقوله

بهذا كلما القوم فاعل متعدد والفعل المتعدد لازم منه للاتفاق فيما كلمات القوم لازم منه للاتفاق فتامل لانه لابد

للاتفاق منه من فاعل متعدد وكما ان بعض الفعل يتوقف فهمه الى متعلق كما الفعل المتعدد كذلك يتوقف بعض الفعل باعتبار

نسبة المأخوذة منه الى صدوره او قيامه فاعل متعدد كالاتفاق والاجتماع او باعتبار هيئة كالتشارك والتضارب

قيل ولا بعد ان يقال ان اتفقت كناية عن المحدث ويقرب منه التوجيه الاول لشارح انتهى اقول لا فائدة في هذه

الكناية في نحو آن الاتحاد كذلك يقتضي تعدد الفاعل لانه عبارة عن تشارك اثنين فصاعدا في الصفة او في

الفصل او النوع او الجنس او غير ذلك فلا يقال لشيء واحد اتحد على انه فرق بين توجيه الشارح وبينه اذ توجيه الشارح في

لفظ الكلمة وهذا في لفظ اتفقت ولا بعد احدهما مفاد الاخر الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق

بجاوزت الى الاتحاد وهذا استثناء مفرغ يقتضي انظاهر هذا الا يوجد هذه العبارة في جميع الاوقات كذا حاصل

هذا التوجيه حمل لفظ الكلمة على الاستعارة المصرحة حيث شبهت الكلمات المتعددة بالكلمة الواحدة في الوحدة قصدا

للمبالغة في الاتفاق وذكر الكلمة المشبه بها واراد الكلمات المشبه استعارة مصرحة واتفقت قرينتها اذ سوق النكتة

للعبارة بعد صحة حمل المعنى سواء كانا تحمل على الحقيقة او على المجاز لان اسلوب الكناية السابق يقتضي ان يكون فاعل

الاتفاق متعددا حقيقة فلو حمل الكلمة على حقيقتها لما صح حمل المعنى عليه فكيف يقصد المبالغة فيكون ذلك القصد داعي

المجاز ولا بعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقة اتفق القوم في كلمتهم معطوف على قوله الا ان يقال وجواب اما

يحمل الاسناد على المجاز بكونه صائم وليله قائم وهذه عادته حسنة في مثل هذه العبارة وهي الصرف في الاسناد

او في الاسناد فلقائل ان يقول ان الاتفاق صفة الكلمات اولا وبالذات وللقوم ثانيا وبالعرض فكان الصدق صفة اخرى

اولا وللمخبر ثانيا فكيف يكون الكلام طرفا لاتفاق القوم ولو قبل من قبيل طرفية المعلوم للصفة كما يقال المخبر صادق في خبره

فليتامل اذ في مثل هذا الظرف لا يخلو من شيء وهذه الصفة اليه مجازيا لانه يصدق عليه تعريف الاسناد الحقيقي على ان

مادة الاتفاق تستعمل بعد كما يقال متفق عليه لا بكلمتي في ولعل الشارح اشار الى هذا بقوله ولا بعد فليتامل وجه

الكلمة في قاعليها اما تنوع على التوجيه الثاني ان قيد وحدة الكلمة بالحقيقة واما على التوجيهين ان قيد بقي الظ

وعدم المغفرة ان اقتضاء الاتفاق تعدد الفاعل باعتبار معناه الحقيقي ونسبة الحقيقي دون نسبة المجازي

كما لا يخفى لا يقال في صورة ظرفية الكلمة لا يصح وحدتها لامتناع صدور كلمة واحدة بالشخص من القوم لانا نقول الغرض

وحدتها بالنسبة الى لفظ اتفقت وان لم تصح بالنسبة الى الشخص اخ على ان وحدة الكلمة ليست بالشخص قال المص

على انه اذا شبه امر باخر في غير صريح شيء من اركان التشبيه سوى المشبه اركان التشبيه اربعة المشبه والمشبه به ووجه

الشبه واداته ووجه اطلاق الاركان على هذه الاربعة انها ماخوذة في تعريفه لانه هو الدلالة على مشاركة امر لامر

في معنى بالكاف ونحوه او ان التشبيه في الاصطلاح كثر اطلق على الكلام الدال على المشاركة المذكورة نحو زيد كالاسد في الشجاعة

واعلم انه اتفقت الاثر في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية والتخييلية لكن اضطربت في

تعيين الاستعارة بالكناية اي شيء حقيقتها وحاصلها قال العلامة التفتازاني في شرح الكشاف في قوله تعالى ينقضون

عهد الله ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلاثة حيث فهم من كلام الفحول ان الاستعارة بالكناية هو ان

المشبه به المذكور كناية كما تسبع مثلا وصح صاحب المفتاح انه هو المشبه المستعار منه والمشبه به كالمنية المراد منها السبع

ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة المصرحة وقال صاحب الايضاح انه الشبه المضمر في النفس

حتى فهم بعض الناظرين في هذا المقام من كلام الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار في قولنا المذكور حيث كونها كناية عن

استعارة السبع للمشبه هذا كلامه ومن هذا يعلم انه لا اختلاف في وجود التشبيه على ما ذكره المص بل في انه صدق الاستعارة

بالكناية ويعلم مجازيتها وحقيقتها بناء على اطلاقاتهم ووجه مناسبة التسمية وعلاقتها تامل اعلم ان التشبيه بهذا المعنى
قد يؤخذ لا بشرط شئ وهو المطلق الشامل على التشبيه الذي كان يبتنى عليه الاستعارة وعلى التشبيه الذي لم يكن
على وجه الاستعارة ولا على وجه التوحيد البديهي وعلى غير ذلك وهو المعنى اللغوي وقد يؤخذ بشرط شئ وهو
ان يكون على وجه الاستعارة او على وجه التوحيد وهو مخصوص بالمعنى المصطلح في علم
البيان وهناك اما ان يراد المعنى اللغوي واما ان يراد المعنى الثاني فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله المشبه بما
بالمشبه مالوائي بالتشبيه كان مشبها جواب لسؤال مقدر فتامل لا لما ذكر معطوف على مالوائي اه ويفيد القصر فتامل
لكونه مشبها معلق بالمبتدى على طريق الحصول فحاصله هذا ان المستفاد من العبارة بذكر المشبه من اركان التشبيه دون
غيره وقت تشبيه امر ما جزء من الحقيقي للمضغة المشتقة لابد من ان يتحقق حال وقوع النسبة والا كان مجازا في
ذكر المشبه في اظهار المشبه لم يتحقق معنى المشبهية اذ لم يذكر لكونه مشبها فيلزم لفظ المشبه ههنا مجاز اعلاقة الاستعداد
عن ما يصلح ان يكون مشبها سواء كان مشبها بالفعل او لا يمكن ان يقال بعلاقة الاول اعلم ان المعنى الحقيقي اما ان يكون
حاصلا بالفعل للمعنى المجازي في بعض الازمان خاصة او لا فعلى الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق
الحكم بالمعنى المجازي فالعلاقة اللزوم عليه وان تاخر فهي الاول اليه اذ لو كان حاصلا في ذلك الزمان او في جميع الازمنة
لم يكن مجازا بل حقيقة واما ان لا يكون حاصلا بالفعل بل كان حاصلا بالقوة فهي الاستعداد والشرط فيه الحصول بالفعل
وقال بعض المحققين الشرط الحصول بالفعل في الاول خارج الاستعداد في الاول فان المشبه في اظهار المشبه ليس هكذا
تعليل لمضمر مستقل على حكمين تصويره لو كان المراد ما ذكر لكونه مشبها دون مالوائي بالتشبيه لكان مشبها لزم ان يكون
المشبه في اظهار المشبه مشبها لكن اللازم بط والملازمة بديهية وبطلان التالي نظرية فاثبت بقوله اذ ليس فتامل
الكلام تشبيه بل التشبيه مرفوع اليه باضافة الاظهار بعض لبس في نظم اظهار المشبه تشبيه بالفعل على وجه الصحيح
بل مرفوع اليه باضافة الاظهار مع انه يمكن تصحيح التركيب بتاويل اخر غير الاستعارة المكنية ففي مثل هذا اذا فرض
التشبيه من غير تصريح من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان فيه استعارة بالكناية
فقد علم ان التشبيه في النظم على هذا التقدير كما يدل عليه اذ النشر طية الموضوعة للاستقبال فيلزم ان يكون
لفظ المشبه مجازا عن متصف بالمشبهية اما التشبيه الذي بني عليه الاستعارة او التشبيه اللغوي باعتبار
تحققه في ضمن فرد من افراده فلا يرد ما قاله بعضهم والتشبيه اللغوي فان المراد من التشبيه اللغوي والمشبه ماخوذ من
التشبيه اللغوي والمشبه ماخوذ من التشبيه اللغوي صادق على المشبه في اظهار المشبه فلا حاجة الى ما ذكره الشارح
من التاويل الذي يؤدي الى ان المشبه في قوله سوى المشبه مجاز مع انه لا يظهر قرينة دالة عليه حتما هذا واعجب
منه انها ظنا على الفاضل الشارح انه قصد به التشبيه المصطلح فاحتاج الى هذا التاويل حيث قال الغير
فاغتر عليه تامل والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من شبه عمرو مع انه ليس فيه استعارة
بالكناية معطوف على قوله والمراد هو الجامع بينهما كما بين المراد والمراد في الشرطية الذي اعني قوله او اشتمل
قوله او دل اخر قيد الشرط او جزاءه والظاهر ان الشرط المذكور لكونه مدار النشر طية وحاصله بيان الفائدة في التقييد بها

المغايرة او قولهم يقيد بهذا دفع المغايرة بقوله زيد في جواب من شبه عمرو او يمكن ان يقال لا تمام تعريف المستفاد
من خلاصة كلمات المذاهب الثلاثة وهو ان الاستعارة بالكناية ما يبقى في نظم شبه امر ما جزء من غير تصريح بشئ
من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به فلو لم يقيد بهذا لم يطرد بهذا التعريف فان قيل اذا
اول لفظ المشبه بالشاول المذكور يخرج مثل زيد في جواب من شبه عمرو فلا حاجة الى اخراجه بقيد اخر قلت
ان التاويل المذكور اعم من الحصول بالفعل لانه يتحقق بالقوة فلا يخرج به وقيل ان كلمة اذا للاحتمال وهو في قوة الجزئية
فلا ضير للمغايرة من دخول هذا وللنفع مزخرجه قلنا ان هذا المقام يحقق كلمات القوم وافهامهم على شئ و
تحقيق ماهية الاستعارة بالكناية فلا وجه للحمل على الاحتمال المتحقق في الجزئية بل على الكلية بقرينة المقام او فلع
الاحتمال المتحقق في ضمن الكلية فتامل قال الص ودل عليه على صيغة المجهول عليه نائب الفاعل معطوف على شبه
بذكر ما يخص المشبه به بحيث لا يمكن ارتباطه الى المشبه المذكور بوجه المعنى ويتبدل منه الى غير المصرح سواء كان
تشبيها او مشبها به او غائبا او حقيقيا فيطابق المذاهب الثلاثة اذ الدلالة عبارة عما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر
سواء بالواسطة او بلا واسطة خص الشارح المدلول بالتشبيه بقوله اي على ذلك التشبيه فتح عليه الاعتراض فتفطن
للاسهل مثل ينقضون اذ اريد بالنقض ابطال العهد اعترض على التعريف المستفاد من تمام الشرط بعد انضمامه حيث
لا يشمل على الاستعارة بالكناية في قوله تعالى ينقضون عهد الله اذ اريد بالنقض ابطال العهد اخ لا يذكر المشبه به
واما اذ اريد معناه الحقيقي اعني تفريق طاقات الحبل وتقطيعه فلا يرد النقض اعلم ان الاستعارة في قوله ينقضون
عهد الله على ما حققه المحققون استعارة بالكناية حيث شبه العهد بالحبل لمنافاة من ثبات الوصلة بين المتعاهدين كما بين
الحبل سيما بثبات ارتباط الطرفين المحسوسين المعلقين احدهما بالاخر بذلك الحبل ولم يصرح من اركان التشبيه
سوى المشبه وهو العهد على سبيل الاستعارة بالكناية وان اريد بالنقض معناه الحقيقي فلا يرد ما ذكر ما يخص المشبه
ويدل على التشبيه او على المشبه به على المذاهب فيتم كلام المص ولا اعتراض عليه وان اريد بالنقض ابطال العهد فلا يتم
حيث ذهب الى صاحب الكشاف فقال شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لمنافاة من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يتكلموا عن ذكر الشئ
المستعار منه ويرمزوا اليه من رواد فقه فيه هو ادراك الرمز وعرفوا الكلام خلاصة كلام صاحب الكشاف انه جعل النقض
مستعملا في ابطال العهد على سبيل الاستعارة المصرحة حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه
في المشبه فتلك الاستعارة المصرحة بجزئية عن الاستعارة الكناية المقصودة لان المصرحة من حيث انها متفرعة
على الاستعارة المكنية صارت كناية عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
فلما نزل الحبل وبسببه اسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يصح استعارة النقض
فقد علم مستندا عتراض الشارح لكن يجاب بانه لما كانت الاستعارة المصرحة تابعة للاستعارة المكنية ولم يكن يتوجه
نفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاستعارة بالكناية كانت كناية عنها ودالة عليها فان قيل لو كان النقض مثلا
مستعملا في ابطال العهد لم يكن شئ من مرادفات المشبه به اعني الحبل بمذكور فلا يصح قوله ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به
قلت كان المراد بذكر ما يخص ذكر المرادف وهي ان يراد به معناه الاصلي الذي هو المرادف الحقيقي او المراد

ماهو مشبه بهذا المعنى منزل منزلته فان النقض مرادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا نزل منزلته المعنى الحقيقي وعبر عنه بما صار مرادفا للحبل ايضا فاطلق اللفظ الدال على الاول مذكورا لفظا ومعنى
حقيقة وعلى الثاني مذكورا لفظا حقيقة ومعنى ادعاء، وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ولقد تسطنا الكلام
في هذا المقام لكونه علاج الافهام اعني بالنظر الجلي سرك الله المرام فانه ايدك على التشبيه فيه بتعليل القوله الاصل
بذكر ما يخص المشبه به وهو الحبل بل بذكر ما يخص المشبه وهو العهد فانه اريد بالنقض ابطال العهد وهو يخص المشبه كلاما
عبارة عن المعنى وبانساد الذكر نا لكه فرقبيل نسبة حال الدال على المدلول بلفظ ما يخص المشبه به يعني يؤتى اللفظ
المذكور وهو ينقضون باعتبار معناه الحقيقي ما يخص المشبه به واما معنا المراد ما يخص المشبه فاللفظ اذا نسب
باعتبار اختصاصه نسب الى المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي فلذلك قال بذكر ما يخص المشبه يعني المعنى المجازي بلفظ
ما يخص المشبه به يعني لفظ ينقضون ومن هذا البيان يعلم انه يخرج من هذا الشرط كل استعارة مكنية يجري في قرينتها
استعارة مصرحة كقولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يقترف منه الناس فان الشجاع والعالم استعارتان
مكنيتان والافتراس والاغتراف قرينتاهما مع ان هاتين القرينتين استعارتان مصرحتان حيث استعمل لفظ المشبه به في المشبه
الشجاع وقلة لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه
على سبيل الاستعارة المصرحة مع انها دلت على الاستعارة المكنية التي كما قررنا انفا قال السيد قدس سره الافتراس
والاغتراف مع كونهما استعارتين مصرحتين كنايتان عن استعارة الاسد للشجاع وعن استعارة العالم للبحر فظهر بذلك
ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها حقيقة
وليس هناك استعارات تخييلية وبالجملة ان من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييل
فقد اخطأ فهذا كلامه واما مذهب صاحب المفتاح وصاحب الايضاح فعلى ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم
التخييلية فسيجي تفصيلها فقد علم ان اعتراض الشق مبني على مذهب القدماء فلا يرد النقض بمذهب الكاكي
كما وهم فانه لا يخفى عليك ان الدليل الذي ذكره الشق يقتضي عدم الشمول للاستعارة بالكناية على مذهب الكاكي
لان لفظ ما يخص المشبه به مستعمل فيما يخص المشبه انتهى لان لزوم التخييل للكناية يستلزم وجود ما يخص المشبه به
باعتبار ملاحظة معناه الحقيقي واما ادعاء استعماله في المخيل المخصوص بالمشبه ليس بحقيقي وما نحن فيه مبني
على التحقيق فيشمل كل المذاهب الا بعض الاستعارة على مذهب السلف وهو مجاب بما قررنا الا ان يكلف ٨١ صورم
استثنا مفرع من لا يشمل بما ارجوا ان لا يخفى على ملك فقيل ملك لا يخل نفي الخفاء عن المخاطب على طريق
الكناية عن اكاد ادعوى بالبينة لان نفي الشيء عن مثل الشيء يستلزم نفي الشيء عن الشيء والظاهر ان المراد مما ارجوا
ما قررنا في الحواشي من ان ما يخص اعم من ان يكون مخصوصا بلفظ ومن حقيقة او لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وجه الكلف
ان المتبادر من المخصوص باعتبار اللفظ والمعنى لان التشبيه يجري في المعنى وخاتمة المشبه به والمشبه يقتضي ان يكون
حقيقيا وباعتبار المعنى الحقيقي ولان اللفظ حيث هو مع قطع النظر عن المعنى لم يصلح للاختصاص والتاويل يخالف
المتبادر تكلف قبل وجه التكلف تقدير المضاف اي المعنى مذكر لفظ ما يخص المشبه به وهذا شامل للاذكر له لان ذكر
اللفظ اعم من ان يكون مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي انتهى فيبحث لان لفظ ما عبارة عن اللفظ فلا حاجة

الى تقدير اللفظ على انه يبقى الاعتراض على حاله اذ اختصاص اللفظ بملاحظة المعنى لم يمكن ان يراد ان كلمة ما لفظا مطلقا
وبعد يخص باعتبار معنى الحقيقي منقطع وفي شمول بيان الاستعارة بالكناية على مذهب الكاكي نظر عطف على
لاشمل البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ما حصل به البيان كالدليل وعلى متعلق البيان وجمله
وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو ايضاح المعنى والمعنى قبل تفصيل المذاهب الثلاثة بالفرائد لبيان
مرجع المذاهب ليحصل العلم الاجمالي بخلاصتها اولا كان مضمون الشرطية ايضا حاصلا من وقوعها جاعلا الاستعارة
بالكناية على كل مذهب فاعترض الشق بعدم جامعية التعريف او بقاصرية البيان عن المبين لان مبنى الكلام في بدء خطبه
على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة حيث قال الاستعارة المكنية ان يذكر المشبه به وهو المراد بالمشبه
هو المشبه ومراده المشبه به بادعاء اتحاد المشبه بالمشبه به وانكار ان يكون شيئا غير المشبه به بارتكاب تاويل وهو ان
يدخل المشبه في جنس المشبه به للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف كان المراد بالمنية
في قوله واذا المنية انشبت اظفارها هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة
اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع اليها فاذا كان كذلك لم يدل الا لالة مذكور ما يخص المشبه به على المشبه اذ
التشبيه يقتضي تغاير الطرفين بل على دعوى تقرر الاتحاد اضافة الادعوى الى المقرر بيانية يعني ان دعوى الاتحاد
واقع في التشبيه الذي هو معنى الاستعارة وذكر ما يخص المشبه به يدل على تقرر وثبت الاتحاد كالادعوى المثبت
بالدليل حيث يدعي ان اسم المنية اسم للسبع مرادف للفظ السبع بارتكاب تاويل مذكور بحيث يكون استعمال
المنية في الموت مجازا لعدم استعماله في الموضوع له وهو السبع بحيث لا يقصد بالادعوى تغير يقصد راجع الى التقرر
ويحمل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالمشبه عطف على لا يقصد من عطف العلة على المعلول يعني تقرر دعوى الاتحاد
مسلم الثبوت الذي سيبينه يعبر عن المشبه به بالمشبه لا يقصد به تقرر الاتحاد بل يقصد باثبات ما يخص المشبه
حاصل الاعتراض نقض وتصويره لان الاستعارة بالكناية عنده مبنية على تناسي التشبيه وكلامنا على كذا يدل بذكر
ما يخص المشبه به على دعوى تقرر الاتحاد دون المشبه وكلما كان كذا يخرج من البيان او من التعريف فمع ان الاستعارة
بالكناية عنده يخرج ويمكن ان يجاب عنه بان كلام المص مبني على تحقيق كلامهم في نفس الامر بحسب المرجح وكلام
الكاكي مبني على الادعاء وتحقيقه حاينئذ المص على ان الدلالة على دعوى تقرر الاتحاد بالادعاء لا ينافي الدلالة
على التشبيه في الحقيقة كما لا يخفى لعل الشق لهذا اختار فالاولى في الجواب وكذا النظر في شمولة الاستعارة بالكناية
على المذهب المختار وهو مذهب السلف او بين المحققون عنه الاستعارة بالكناية على ما ذهب اليه السلف وهو
ان لا يصرح بذكر المستعار بل يذكر ردفه ولازمه الدال عليه كما في قولنا اظفار المنية استعارة السبع للسبعة كما انه
الهمد للرجل الشجاع في رايت اسدا يرمي فالمراد بالاظفار ما يخص المستعار اعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه
الى الملزوم كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو
المنية واذا كان كذا يخرج المدلول بذكر ما يخص المشبه به المشبه له المستعار للمشبه فيخرج ايضا من البيان او من التعريف
المستفاد يمكن ان يجاب عنه بان الدلالة على المشبه به المستعار للمشبه لا ينافي الدلالة على التشبيه على ان الدلالة
على المشبه به يستلزم الدلالة للتشبيه لانه مدلول من حيث انه مشبه به لا من حيث ذاته ويقال ايضا منشاء السؤال

ارجاع الضمير في قوله دل عليه الى التشبيه مع انه لا دلالة له لارجاعه اليه يجوز رجوعه الى غير المصرح به اعم من ان يكون تشبيها
او مشابهة او غيرهما كما اشرنا اليه اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
وقيل لعدم الشمول لكن صغراه ممنوعة فتامل فالاولى ان يقال فالاولى ان يترك دل عليه فتامل اذ لم يذكر
من اركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه وذكره ما يخص المشبه به تعريض على السؤالين الاخيرين دون الاولين.
اذ منشأ الاولين تعقيب المشبه وما يخصه وهما مذكوران بنا ومنشأ الاخيرين لفظ دل عليه وهو متروك وجه الاولوية
والاحجية ان ترك هذا اللفظ بذكر ما يخص المشبه به اعم دلالة على التشبيه او على تقرر الاتحاد او على المشبه
المستعار للمشبه فيشمل المذاهب الثلاثة فيقوى على الاعتراض ان رفعت عن عبارة المص بعد الورود على ظاهرها
وكذا اعتبر بالاولى فلا يرد ما قيل من انه يرد عليه ايضا ما مر لشموله لقولنا المشبه ذاة الاظفار في جواب من قال
في شبه الاسد والجواب ايضا يرد عليه ما اورده على الاصل من عدم شموله المكنية على مذهب السكاكي اذ لا تشبيه فيه على
مذهبه اصلا فانه لا دلالة فيها على مذهبه على المشاركة بل على دعوى تقرر الاتحاد انتهى لانا نقول الاول لا يرد
اصلا لان مثاله من قبيل مصنوع نفسه ولا عبرة به مع فساده في نفسه اذ لا يقال في جواب في شبه الاسد الا المشبه
بلا قيد ذاة الاظفار لانه كذب والثاني ناش عن الغفلة عن مذهب السكاكي لانه ادعى تقرر الاتحاد دون بناء
على المبالغة في التشبيه فكيف يقال انه لا تشبيه فيه اصلا على انه يدل ذكر ما يخص على دعوى تقرر الاتحاد ولا يدل قيل
من انه يرد عليه قوله تعالى ينقضون عهد الله اذ اريد به ابطال العهد انتهى لان قوله فالاولى ليس متفرعا
على الاولوية كما لا يخفى قال المص كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم يعني مرجح
الاستعارة بالكناية وتحقيقها يفضي الى هذا البيان لكن تعبيرهم مختلفة كما يقال جواب بك خوابست اختلف
تعبيرها اي اختلف اقوالهم باعث هذا التغيير ان لا اضطراب معاني كالاختلاف والاختلال والتحرك والزلة
يحتمل ارادتها في المقام الفرق بين المعنيين ان الاختلاف يخالفه القول للاخ سواء كان خلافا في نفس القولين
اولا والاختلاف يكون بالخلل في نفس القول سواء كان مخالفا للقول الاول اولا والمناسب بها الاختلال لتحققه بين
الاقوال دون الاختلاف لعدم تحققه في قول السلف ومرجحه ان قوله لكن اضطربت مقابل لقوله اتفقت
كلمة القوم ومقابل الاتفاق هو الاختلال دون الاختلاف من قولهم اضطرب خير القوم يعني اختلف كلامهم هذا
من قبيل مصحح الارادة من الاضطراب الاختلال ونظيره لغة فلا يرد ما توهم البعض من ان قوله يعني اختلف كلامهم تكرار
ووجه توجيهات بعيدة عن العقل والمقام وليس يعني اختلف اقوالهم تبا، على ما هو احد معاني الاضطراب
لعدم اختلاف قول السلف كما ينبغي ان المختار عند المص هو مذهب السلف دون غيره يمكن ان يقال ان هذا
الدليل ليس بتام اذ يمنع كيف لان اختلال المذهبين الاخيرين يكفي في انهدام الاضطراب يعني الاختلال الى المجموع
بسبب اختلالهما كقولنا امكن ابت وزوجك الجنة الآية اذ هند فيه الفعل الحاضر المذكر الى الحاضر والغائب
والمذكر والمؤنث بسبب ضمير مذكرا او مخاطبا دون زوجك والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم
عطف على النفيه متعلق للآتي وجه الاولوية ان اضطراب الاقوال مطلقا سبب للتوقف مطلقا لا للتوقف من
في ثلاثة فوائد فالارجح ان يقيد السبب بالثلثة حتى يوافق تقييد السبب والتغيير بالاولى اشارة الى امكان حمل

عبارة المص الى هذا الحمل اضافة الاقوال الى الضمير الى المعهد الخارجي المفيدة لهذه الشهرة فهو الاقوال في
الاستعارة المكنية ثلثة اعلم ان الاقوال المتخذة مذهبا في الفنون اقوال مشايخ الفن يتلقى كلامهم بالقبول
كالائمة الاربعة في الفقه وكعبد القاهر وصاحب المفتاح في علم البلاغة وسيبويه وغيرهم في النحو الى غير ذلك
واما المحققون والمدققون في تلك العلوم لا يعدون مشايخا ولا يتخذ اقوالهم مذاهبا في مادة تفردهم وكذا في
الاستعارة المكنية وسائر المسائل المعانية والبديعية تفرد المحققين كالعلامة التفتازاني والسيد الشريف وبعض
الامين وغيرهم وان علا كعبهم فرهط الفن لا يعدون تفردهم مذهبا فيختار المذاهب في الاستعارة بالكناية الى ثلاثة
فلا يغتر بكثير المحققين وتجويزهم قولا او فاعل حتى ينعين قولهم متعلق بان يقول وغاية متفرع عليه ان كلمة حتى
اذا دخلت الى الافعال الى ظاهر اللفظ وصورة الكلام والا فالفعل منصوب باظهار ان فهي داخلة حقيقة على
الاسم فقد يكون للغاية وقد يكون لمجرد السببية والمجاز او قد يكون للعطف المحض اي التشريك من غير اعتبار غاية
وسببية فالاول هو الاصل فيحمل عليه ما امكن وذلك بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وقرب المدة وما بعدها لا شتمالها
ذلك الامر الممتد كقوله تعالى حتى تقطعوا الجزية فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وان لم يحتمل
الصدر الامتداد او الاخر الانتهاء فان صلح للصدر ان يكون سببا للثاني الى الفعل الواقع بعد حتى يكون حتى
مفيدة للسببية والمجاز الان جزء الشيء وسببه يكون مرقى منه بمنزلة الغاية في المعنى نحو سلمت حتى ادخل الجنة فان
اريد بالاسلام احداثه لا يحتمل الامتداد وان اريد الثبات عليه فدخول الجنة لا يصلح منتهى له بل الاسلام واكثر و
اقوى ومما نحن فيه من قبيل انه لا امتداد في الصدر فيكون سببا للتعقيب فحتى بمعنى كي مفيدة للسببية والمجاز او يصلح
الصدر سببا للثاني فحتى للعطف المحض من غير دلالة على غاية او مجازه قائل قال المص وللتوقف لها في ثلثة
فوائد مزيلة بفريدة اخرى لتحقيق الحق في بدانهم ببيان قول كل واحد منهم في فريدة واحدة وكشف مرادهم
معقبة بفريدة مستقلة اخرى لانه تمت على المقالة التي لم تغتر على اختلافهم فيها ولم يظهر في كلامهم
توقف فيها صراحة وان لاح برموز كلامهم كما حققه المحققون فلذا جعل فريدة مستقلة اي مجعولا بذاتها
فريدة اخرى وكانه مستحدث يعني ان مراد المص من العبارة بدلالة كلامه الآتي مجعولية الفرائد
الثلث ذاة زيل وهو الفريدة الاخرى ولفظ مزيلة لا تؤدي هذا بحسب اللغة الفصيحة الا ان يقال انه مستحدث
ومن كلام المولدين لان التفصيل لم يجئ لصيرورة الشيء ذا كذا كما جا افعل نحو اغدد البعير اي صار ذا عدة
واحرب الرجل اي صار ذا ابل ذات وب بل انما بناؤه للتعدية ولعل التذييل جعل الشيء ذيلا لا جعل
الشيء ذاة زيل فيكون من الفصيح للمذيلة مجعولية الفرائد ذيلا ان مجعولية الفرائد ذاة زيل وقال بعض الفحول
في وجه الاستحداث ان استعانة الباء تقتضي ان يجعل امر موجودا في اللغة وبعضهم ان التذييل بمعنى طويل الزيل
لا غير قائل والاظهر صحة لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة ولو كان موجودا في اللغة لوجدنا لانقال عدم
الوجدان لا يدل على عدم وجود الشيء لجواز وجوده مع عدم وجدان المستتبع لانا نقول فصاحة اللفظ توقيفية
ان يثبت ظاهره المعنى وثانوية الاستعمال ونثر ثانوية الاستعمال ان يوجد في كتب اللغة المقبولة كالقاموس
والجوهري حتى لا يحتاج في معرفته الى التفتيش والبحث عنه في الكتب المبسوطة وان احتاج ولو وجد لا يحتاج

عبارة

عن الغرابة وهو مخل للفصاحة فيكون عدم الوجدان في مادة فصاحة اللفظ لغة دليلا على عدم فصاحة اللفظ
ويمكن ان يجاب عنه بان التذييل يجيء طويل الذيل وان للبلاغة او للفصاحة فيكون المعنى مطوله الذيل عصاحة وترجح
اخرى **قال المص** لبيان انه يلزم ان يجيء المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظام لا اما منفيا لتذييل
ولا وجوب بحذف اللام اذا كان المفعول فعلا لفاعل الفعل المعلل ومتقارنا له في الوجود بل يجوز اما حذفه لقرينة
اخرى على سبيل الصلة ضمير لفظه راجع الى موضوع له يعني ان المشبه هو المعنى والمراد بلفظ المشبه بلفظ وضع لذلك المعنى واللفظ
الموضوع ليدل استعمل فيه بعلاقة والاول لفظ الحقيقي كالشجاع والثاني لفظ المجازي له فحصله المشبه بل ذكر بلفظ الحقيقي
وهو لفظ المشبه ام بلفظ المجاز به وهو لفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة ان كلمة ام لازمة للهمزة
الاستفهام لا تستعمل كلمة لان كلمة هل لطلب التصديق حسب وام المتصلة تطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت
اصل الحكم وهل ليس الا لطلب التصديق فيها مدافع وهنا يمكن ان يقال ان هل يجيء همزة الاستفهام فيكون لها من طلب
التصور والتصديق ما يقال ان كتب المتولغين لا يلزم فيها تطبيق عباراتهم الى الفصاحة والبلاغة بل يكفي فيها افهام
كلام المولدين **قال المص** الفريدة الاولى وهب السلف بيان اللام والحمل كما تقدم فتذكر وجه الاولية كونه مختارا
او لغير زمانه مقدما على زمان سائر ما يريد به من يعلم الكناية اي علما البيان الذين هم بعقد موازنا على الكناية
بقرينة شهرتهم وبيانه في مقابلة الكناية وهو في اللغة من يعلم اباك واقرانك وكانه سمي اهل العلم الماضية
سلفا يريد به وجه تسميتهم بالسلف وهو اما بالنقل او بالغلبة ان كان الاول يجوز مناسبة النقل المشتركة
بين المنقول والمنقول اليه حيث يشترك ابا الجسماني بابا الروحاني وهم اساتيذ العلوم في كونهما سببا للحيوة
احدهما سبب حيوة الجسماني والاخرى سبب حيوة الروحاني في كونهما حاميا وداعيا الحين حال الانشاء والمتعلمين
وان كان الثاني يجوز على وجه الاستعارة المصرحة على الوجه المذكور ثم تغليب استعماله بحيث ينقلب حقيقة لانهم
ابا التعليم وجه التسمية اضافة الاب من قبيل اضافة المسبب الى السبب **قال المص** الى ان الاستعارة بالكناية اشهر
بالمستعار دون الاستعارة مع قيل بيان الاطلاق ولا تفاوت بينهما لفظ المشبه المستعار للمشبه في النقل المرموز للمشبه
بذكر لازمة المستعار بمعنى اللغوي والمعرف هو المجموع الاطلاقي ان كان هذا التغير فاحشا حقيقيا وان كان تغيرا فاحشا
فالارفع كقوله واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع والمفهوم في كلام السلف في مثل هذا على
ما حققه المحقق شبه في النفس المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
ولا فرقة لمرجوم فاستعير السبع للمنية ولم يصرح بذكر المستعار بل رمز على هذا بذكر بعض ولازمه الدال عليه كاستعارة
الاسد للرجل الشجاع في رأيت اسدا في الحمام لكن صرح في هذا المثال المستعار للمشبه به ولم يصرح في الاستعارة بالكناية
بل اقتصر على ذكر لازمه لينتقل منه الى المرمى كما هو شان الكناية فالمستعار اللفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو
الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية ويرد على هذا كما يرد على بيان المص لا تفاق كلتا القوم مثل قوله تعالى
ينقضون عهد الله الاية اذا اريد بالنقض ابطال العهد اذا لم يذكر فيه فلازم المستعار للمشبه به حتى يرمز اليه
ويجاب عنه بما جا في ما سبق من ان اللازم اعم فجاز ان يكون باعتبار معناه الاصلي الذي هو الوادي الحقيقي فحذفه من دواعي الخبر
واما اذا اريد به معناه المجازي فلعله اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه بما صار مرادفا للحبل اضافي يمكن ان يجاب عنه بان

٨٠ في ... لا يخفى ان الطلب التصوري بعد حصول التصديق لا اصل الحكم صح

٨٠ واجاز ما هو مشبه بهذا المعنى نزل منزلته قال انقض ان اريد به معناه الحقيقي صح

في قوله تعالى ينقضون عهد الله الآية وفي مثله حمل قرينة الكناية على الاستعارة المصرحة مبني على مذهب صاحب الكشاف حيث
ذهب اليه هو فقط واما السلف فلم ينقلوا عن قولهم بهذا حتى يحمل عليه ويجوز ان يجيء مذهبهم مثل هذا على حقيقة
دون المجاز نعم يحمل عليه صاحب الكشاف ومن هم من غير تعذير في نظم الكلام يعني لا يجوز المستعار المنبه بمقتضى ما في نظم الكلام
لان المقتدر او المحذوف من الكلام محرر عليهم ما يجري على الملفوظ في الاحكام النحوية واللغوية المتعلقة بالكلام
الاولية وما نحن فيه ليس كذلك فذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام يعني ذكر اللازم لا يقتضي ان يكون
مقابل يقتضي ان يكون هو من عرض الكلام يعني بدل الكلام على طريق التعريض عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه
جئته يقال نظرت الى فلان من عرض اي من جانب وناحية ثم ان كناية الاستعارة بالكناية من وصل الكناية بالسمة
فان الاظفار مثلا ليست كناية عن المسكوت عنه بل دالة على مكانه فهو دال ثنيا السبع للمنية **اعلم** ان الكناية تنقسم
على ثلثة اقسام الاول المطلوب بها صفة ولا نسبة كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار
والثاني المطلوب بها صفة من الصفات كقولنا كناية عن طويل القامة طويل النجاد والثالث المطلوب بها النسبة كقوله
ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت الى ابن الخرشج فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الخرشج بهذه الصفات
فترك التصريح باختصاصه بها والموصوف في القسمين الاخيرين ان كانا غير مذكورين يسمى هذه الكناية الايماء
كما يقال في عرض المثوبة للمسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه كناية عن تقي صفة الاسلام عن المرمى
وهو غير مذكور في الكلام فاذا عرفت هذا فيظهر لك مراد الشيخ هنا ان في الاستعارة بالكناية على المذهب السلف
وعلى المذهب الثالث يدل الكلام على طريق التعريض بقرينة ذكر اللازم على اثبات وصف المستعارية لموصوف
غير مذكور وهو لفظ المشبه به ويمكن تطبيق كلام الشيخ على ما قاله صاحب الكشاف حيث ذهب الى انه فرق بين الكناية
والتعريض اذ الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا ويدل به على شيء لم يذكره كما
تقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه اماله الكلام الى عرض يدل على المراد ويسمى التلويح لانه يلوح منه
ما يريده وقال بعض الفضلاء الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما وهو
في المفرد والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح و
الاشارة فيختص باللفظ المركب كقوله من يتوقع عطفا ورحما والله اني لمحتاج فانه تعريض للمطلب مع انه ليس موضوعا
له حقيقة ولا مجازا واما فهم منه المنع من عرض اللفظ اي من جانبه فتامل ولا بعد فيه اي في هذا المذهب
عند من شاهد اي علم الاشارة الى المعاني العرضية وصدق الجملة المرضية اي المقبولة لان هذه المعاني
من اسرار البلاغة ودقايقها لا يصل بها الا الخواص وان جهذه لكونها انتقالا من الملزوم الى اللازم كدعوى الشيء
بالبينة فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاكه من اللازم ولا يقال ان في هذه الاستعارة
انتقال بذكر اللازم فلا يلزم الانتقال من الملزوم الى اللازم بل العكس لانا نقول سلمنا لكن بانظمام المقام في رتبة الانتقال
من الملزوم الى اللازم لم ينتقل بذكر اللازم فيكون الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم وهكذا المذهب الثالث
وهو مذهب الخطيب الذي جعلها التشبيه في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به حيث قال قد يضمر التشبيه
في نفس المتكلم فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يذكر هما

امر متحقق حسا او عقلا يجري عليه هم ذلك الامر فيسمى التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية او مكنيا عنها
قال العلامة في وجه التسمية اما الكناية فلانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه واما الاستعارة فمن حيث
كنايته عن المناسبة هذا كلامه فقد علم من هذا ان هذا المذهب ايضا مبني على جعل التشبيه مبنى عرضيا مقدرا
في نظم الكلام فيكون المبنى المعرض به هنا التشبيه المضمر في النفس وفي مذهب السلف المشبه به المستعار قال الفاضل
وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ط وفي اتيان لفظ اشارة الى ان وجه التسمية مستفاد من المتابع
حيث يفهم منه انها لفظ استعمل في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة واستعير لفظ المشبه وما هو الاستعارة في الاصطلاح
ويفهم من قوله المرموز اليه بذكر لازمه انه غير مصرح بمختع بدلول عليه فيكون استعارة مكنية بالكناية بالمعنى اللغوي
فبناسب التسمية بهذا الاسم لفظا الكناية والمكنية وان اختلفا عبارة متحدان في المآل اذا لحدث الواقع صفة الموصوف
يلبس له كالضرب الواقع على عمرو فان شئت قلت عمرو المضروب وكذا الاستعارة
بالكناية والمكنية اي استعارة مكنية فائدة التعبير بيان المعطوف عليه وبيان الاسم بانه هو المجموع واما على لفظ
الاساسي المركبة وان لم يحسن لمجانبته عن التصرف في الاسم مهما امكن فقد يطور لغلبة الاستعمال والكمال الظهور كما في
العلوم كعلم النحو وعلم الصرف وغيرهما فان قيل هذا التعبير اما باعتبار عطف المكنية على قوله بالكناية فعلى الاول
يلزم بعض اجزاء الاسم الواحد على بعض اجزاء الاسم الواحد الا ولا وعلى الثاني يلزم حذف بعض اخر الاسم الواحد
في غير محله وكل منهما باطل قلت حين سادوجه التسمية يراد به اللفظ لا علمية وتسمية حتى يقال لا يعرف
في الاساسي فلا يلزم المحذور ان على اختيار كل من الشقين على انه اذا جعل الاساسي الاصطلاحية مركبا لا علما كما
المركب بهذه اتصال كالاعلام الشخصية حتى يمنع الحذف والعطف على بعضها بل يجوز كالاسم المركب كما في العلوم
وقد يحذف بعض اجزائها لغلبة الاستعمال ولطلب الخفة فتامل لان الاسم هو المجموع لا المجرد والمكنية علة تامة للتعبير
تصويره بعكس التعبير هذا لان التعبير تعبير الاسم والاسم هو المجموع صح التعبير بتعبير المجموع فاذا كان كذا يتصور
التعبير بعكس هذا صح المط لانها استعارة بالمعنى المصطلح وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له هذا ان قبل التشبيه لان وجه الشبه الظهور يستغني عن الدليل وعلته بالكناية يعني اللغة
ابى الخفاء ان تسمية الشيء بالمركب يقتضي المغايرة بكل جزء منه اما الجزء الاول فباعتبار المعنى الاصطلاحي لوجوده واما الجزء الثاني
فباعتبار المعنى اللغوي لكونه متروكا في الكلام غير مصرح به بين جميعا فيوجد المعنى اللغوي واما المعنى الاصطلاحي
للكناية فغير موجود فان المسمى عند السلف هو اللفظ المتروك وهو مجاز والمجاز مقابل للكناية فلا يكون
كناية وكذلك لا يلزم المذكور كناية لانها لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ما وضع له فتامل انتهى الا ان يقال
على لازمه لانه يراد من لازمه المذكور المعنى الحقيقي لا لازمه وكذلك لا يراد بالكناية معناها الاصطلاحي عند صاحب الكشاف
وعند مذهب الخطيب اما عند الاول فان الاستعارة بالكناية عند المشبه وهو مجاز وقرينتها التخييلية وعلى
مجاز فلا يلزم التسمية بالكناية باعتبار المعنى الاصطلاحي واما عند الثاني فانها التشبيه المضمر في النفس وهذا ليس بلفظ
وقرينتها حقيقة والمجاز في الاثبات فقط فلا يلزم ايضا باعتبار المعنى الاصطلاحي فاذا حصل في كل المذاهب لا يلزم
التسمية بالكناية باعتبار المعنى الاصطلاحي بل باعتبار المعنى اللغوي ويمكن ان يقال ان الكناية وان لم تكن باعتبار المعنى الاصطلاحي

وباعتبار تقدير الاستعارة عطف المجموع على قوله استعارة بالكناية ص ١٨٠ عصف

بالنسبة

بالنسبة الى مفردات الاستعارة وقرينتها لكون بالنسبة الى مجموع الكلام يكون باعتبار المعنى الاصطلاحي بناء على ما ذهب اليه
من ان المشبه به المستعار على مذهب السلف والتشبيه على مذهب الخطيب مع عرضي لا مقدر في نظم الكلام
فح يكون الكلام تعريضا والمعرض به الاستعارة والتعريض من اقسام الكناية المصطلحة فيكون الاستعارة كلية
بالكناية المصطلحة لعل هذا وجه قوله ولك ان لا تجاوز اللغة فافهم يحتمل هذه العبارة الى انه لا تجاوز عن
اللغة بل نختار التسمية في كلا الجزئين باعتبار المعنى اللغوي وهو ظ في كلا الجزئين لان ما يجري في المناسبة في الاستعارة
المطلقة يجري في المقيدة والى انه لا تجاوز عن الاصطلاحي الى اللغوي بل يختار في كلا الجزئين باعتبار المعنى
الاصطلاحي كما قررنا انفا من وجوه ترجيح هذا المذهب اشار بجمعية الوجوه الى تعدد سبب الترجيح كونه ملائما
على سائر المذاهب كما ظهر الاستعارة على التشبيه بلا مناسبة ووضوح هذه الاستعارة من اقسام المجاز
في مذهب الخطيب وتكلف لادعاء المحض وحمل اللفظ الحقيقة على المجاز بلا داع واعتبار الامور الوهمية في التخيلية
ونحو ذلك في مذهب السكاكي وكاختيار صاحب الكشاف هذا المذهب دون غيره وقوله بان هذا من لطايف
اسرار البلاغة ان الاستعارة اقرب الى الضبط منها وما هو اقرب الضبط ارجح واسبب عما كان متعرف الاقسام
ومنشئات الافراد ولا يقال ان مسائل البيانية ماخوذة من الكلام البليغ والقصائد والاشعار البليغة وان
وجد الاقسام منشئات في الواقع وفي نفس الامر فما الفائدة في الجمع والضبط لانا نقول ان هذا من قبيل الاصطلاحات
للعلماء البيانية في الاطلاقات لا في المآل الراجع الى البلاغة اذ هو احد كما لا يخفى فكلما تعقت كلما العموم اكثر
لان كلها هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وليل الصوفي المستفاد مما سبق جميع اقسام الاستعارة مكنية او مصرحة
تخيلية او تحقيقية اما في المكنية والمصرحة التحقيقية فظ واما في التخيلية عند الكاكي فظ ايضا اما عند السلف
والخطيب فاثبات روادف المشبه به للمشبه استعارة تخيلية والمجاز في الاثبات فلا يصدق كلية هذه القضية
يمكن ان يقال هذا مبني على الاغلب وان يقال ان الاسناد المجازي انما من قبيل استعمال المشبه به في المشبه كما
قال العلامة التفتازاني من انه قد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كالاستعير للرجل اسم
الاسد لمشابهته اياه في الجراة ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد وانما الفرض تشبيه هذه الحالة
بحال الاستعارة الاصطلاحية هذا كلامه فعلى هذا يختار قوله لفظ المشبه به اعم من التحقيقي والتشبيهي فصح
الكلية فلا يرد قول الحسن اليزيدي هذا غير شامل على الاستعارة التخيلية وان خص الاستعارة بكونها قسما من
المجاز فينقض عند مذهب الخطيب فتامل فقد علم ان هذا الاربعة الى الضبط يختص عند مذهب السلف دون غيره
لانها عند الخطيب تطلق على التشبيه والمشبه به وعند الكاكي على المشبه به فتنقض وكفى شاهدا للقوية
انه هذات له الى وجه تخصيص وجه الترجيح الذي هو اختيار صاحب الكشاف بالاكثر فيما بين سائر الوجوه اذ
الشاهد القوي يستغني عن غيره قال الفاضل الى ما ذهب صاحب الكشاف هذا من قبيل قصر الموصوف على الصفة
من القصر المصطلح فالصفة النوالية والموصوف دنا الكشاف والصفة الذي جاء اليه والموصوف الكشاف على سبيل
القصر الاضافي وعلى الاقسام الثلثة من قصر القلب والتعيين والافراد لاحتمال حال المخاطب على ما يقتضيه
فتقض ودنا صاحب الكشاف اليه فيراد اصل الاستعارة المكنية واما تجويزه لتخيلية وتحقيقية وتخييلية والمضمر

والمشبه ص

اختيار هذا المذهب لما ابرزه البعض من المخالفة لا الى غيره هذا اشارة الى القضية المتضمنة للقصر اذ هو مشتمل
على حكمين ايجاب وسلب والدلائل والقيود المذكورة له فقد يكون باعتبار احد الحكمين وقد يكون باعتبارهما
معا فقوله ولو احتمالا يحتمل ان يكون منقطعا بالحكم الايجابي فيكون اصل الاحتمال هذا المذهب دون الرجوع
ليكون شرحا لكلامه هذا كما قال العلامة التفتازاني بهذا المذهب يشعر كلام صاحب الكشاف حوله تفاريعه يقتضي
عهد الله الا به حيث قال شاع استعمال النقض الى آخر كلامه ثم قال وهو صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك
صريحا المرموز اليه بذكر لازمه انتهى ويحتمل ان يكون منقطعا بالحكم السلبي فيكون اصل الاحتمال لا يذهب الى غيرهم ولو وجد
احتمال يحتمل الى ذهابه من غير تصريح ومن غير اشعار عبارته فتقديم الظرف للقصر القلبية وهو سبب للتقرير
تقديم جملة التاخير لخبر المبتدا او معمولا الفعل عليه من طرق القصر لكن دلالته على القصر بالقوي اي عند هم
الكلام عرفي انه اذا تامل الذوق السليم في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر واما سائر اداة القصر
كالعطف نحو زيد شاعر لا كاتب وانما زيد كاتب بل شاعر والنفي والاستثناء نحو ما زيد الا شاعر وكلمة انما نحو انما
زيد قائم فتدل على القصر بالوضع لان الوضع وضع لا بل والنفي والاستثناء وانما لمعان تفيد القصر فقد علم ان
افادة التقديم القصر ليس منقبلا بل معنويا بالمقام والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه شانه
اي اشاعة وترفيع لشانه لان معلومية الذات وترفعه بمعلومية انه هو وعظم غرته والكشاف علم الانام بالحقايق
والدقايق وفي ذكره وملاحظته مجدا بعيدا التعظيم وان حصل الشرف في نفسه وذاته في نفس الامر لكن فرق
بين ملاحظة الشيء وحصوله ولا يخفى ان ما سبق لا يستلزم كونه مختارا فلا دليل بقوله وهو المختار فالتفريع غير ظاهر
وجه التسمح واختصاص ذا الكشاف اليه يستلزم كونه مختارا لعدم وجود هذين الوجهين في سائر الحواشي فالليق
ان يقيد بالعبارة هذا الغرض بان يقال انما التفريعية وعلى ان يقيد لترك التفريع بان يقال انه مختار جمهور
وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل اشار بلفظ يمكن على ضعفه لان التفريع لا يصير ان يكون مختار الجمهور
ولا يستفاد من التفريع انه المختار بناء على الدليل لان ذكر بعض الوجه لا يقتضي قصر الوجه بالمذكور على ان التفريع اللازم
على الشيء لا يلزم ان يكون عليه كما يجوز ان يكون اللازم اعم غاية ما في الباب تطرق مثل هذا وكثير من كلام الكاشي يميل
الى ان مذهبه هذا اخذ ذهب الشيخ المحقق في شرح التلخيص الى ان هذا وصف عبارته الا به عن ذلك غرض
ما يرهما الغرض من هذا الكلام تاييد مذهب السلف من جهة وبيان وجه تعبير المص بقوله يشترط كلام الكاشي دون
ذهب الكاشي قال العلامة التفتازاني والحق انه الاستعارة بالكناية نحو لفظ السبع المخبر عنه بذكر دبقه الواقع موقعه لفظ
المنية المراد ادعاء المنية المستعارة للجواب المفسر مستعارة والكاشي حيث فسر الاستعارة بالكناية تذكر المشبه
واراده المشبه به اراد بها المعنى المصدري حيث جعلها من اقسام المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح
بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا الاشكال عليه الا انه صرح في بحث اضافة
التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم في نطقت الحال الى غير ذلك من الامثلة وفي فضل المجاز
العقلي بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فيجاب الاشكال فالوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اي كبر
المنية استعارة بالمنية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة معناها المصدري اي ادعاء استعمال اسم المشبه

* عن نسخة

في المشبه به او ما فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية وح يندفع الاشكال بخلاف ما ذهب اليه هذا كلامه ومن هذا علم حمل كلام
الكاشي على مذهب السلف وصرف النص المحقق عبارته الا به عن ذلك عن ظاهرها حيث حمل على حذف المضاف وحمل
الاستعارة على المعنى المصدري دون المعنى المصطلح وهذا غير ظاهر فلذا قال لكن الحق ان عبارته اظهر في ذهابه مذهب السلف
من ذهابه وهو ما بينه المص وكذا سائر عبارات الكاشي يويد ما هو المشهور فليرجع الى المطول قال السيد الشريف لا يخفى ان
تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري يذكر المشبه واراده المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان
تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري يذكر المشبه واراده المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به نعم ان كلام
الكاشي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه بهذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية لفظ المشبه كما هو مذهب السلف وتفريعه
لها بما ذكره وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه به وفيه تكلف بين
في الجمع بين كلاميه تكلف هذا قال المص الفريدة الثانية يشترط كلام الكاشي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه مثلا ادعى في قوله واذا المنية انشبت اظفارها ان اسم المنية اسم للسبع مرادف للسبع مرادف بارتكاب تاويل وهو
ان ندخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متغايرا فاغير متغايرا ثم ان لفظ المنية لما جعل
مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا
واحد المتغايرين فاجزين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة ومجازا اذا استعمل في معنى واحد فلا يرد ان الاستعارة تقتضي
ان المستعار من جنس المستعار منه وانكار ان يكون نشبت فيرها ومنيتي الاستعارة بالكناية على ذكر المشبه باسم جنسه ولا
اعترافا بحقيقة التشبيه الى كلام التصريح باسم جنسها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان اسم ظفرها
وجه كونها استعارة بعيدة ووجه التسمية اما ان بني على التحقيق او على الادعاء وان بني على التحقيق فالاستعارة وكناية لا يخفى
اللغوي والاصطلاحي وان بني على الادعاء وان كان الاستعارة وحده ليتحققها بالمعنى الاصطلاحي لا وجه للكناية لانه حينئذ
مصرحة لا كناية قال العلامة البصاري في حاشية كلام الكاشي لبيان وجه التسمية النبحي وقد اكتسى اسم الاسد كما اكتساه
الحيوان المفترس والمنية قد برز مع الاظفار في معرض السبع معها وانه كذلك ينبغي كما هو شان العارية فان المستعير
يبرز مع العارية في معرض المستعينة لا يتفاوتان الا بان احدهما مالك لها والاخر ليس بمالك انتهى فالمعنى برز
المنية مع الاظفار في معرض السبع مع الاظفار فرارا ينبغي حالة لاسد فرق بين تفاوت بينهما للاشتراك في اغتيال النفوس
فهو امر غير فارق بين الضاري والناهب وهذا علم وجه الاستعارة وبهذا قال الشيخ ان اسلم ظهورا هو ويمكن ان يقال وجه
الكناية ان يكون الادعاء من الامور الحقيقية والاستعارة مبنية عليه فيصح الملائمة بالكناية ولهذا انفى الظهور وهو اصل التسمية
قال المص واختار ابو حي مقطوع بشعوره والبقعة البهما بجعل قرينتها استعارة بالكناية فسر والرد بما الطرفية
اذ يفهم من الرد جعل البقعة بمكنية وقرينتها مع ان الامر بالعكس وجعلها اي جعل البقعة اي جاعل القوم بقعة
النفير الاول بيان المرجع والثاني اشارة الى ان في الجعل ليست بقعة عند الكاشي على ما يقتضيه ارجاع الظمير
بل بقعة عند القوم والالزم في ان واحد بقعة وغير بقعتها والبلازم بطل قال المص قرينتها على عكس ما ذكره القوم وهي جائية
في الحروف والافعال وما يشتق منها ردي كلها اما الافعال فمثل المص واما في الحروف فكما في قوله انما فالنقطة الى الحصر
ليلزم لهم عدوا وفاجيب بجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية للنقاط ويجعل نسبة لام التعليل

قرينة مع ان العموم قد التشبيه في متعلق معنى الحرف كالعلية والظرفية وكذلك فاستعارة اما على سبيل التبعية او على الكاكي بان هذا الرد يجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجري فيما يكون القرينة حالية اذ ليس فيها لفظ يحمل استعارة بالكناية كما في قوله تعالى لعلهم يتقون فان لعل استعارة تبعية لارادة تعالى لامتناع الترجي في حق الله تعالى لكونه تعالى علام الغيوب فان قيل يحمل ارادة التقوي استعارة بالترجي وان الترجي مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا كيف يكون تخييلا نه وان نسبة لعل الى الله تعالى قرينة على انها ليست بمعنى الترجي لا على ان ارادة التقوي مجاز عن الترجي قال السيد الشريف في نسخة يحمل الاتفاق استعارة بالكناية عن المرجو ويحمل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور في الاية بصيغة الفعل والاستعارة في نحو الفعل لا يكون الا تبعية فتبت التبعية ولو بطريق اخرى فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من الباين وقيل يحمل المخطوب استعارة بالكناية عمن يرجى عنه والقرينة نسبة التقوي المرجو اليهم لعل وتتقون وفيه انه ليس فيهما رد التبعية الى المكنية بل هو بصورة الاستعارة فاعل تتقون مما يرجى منهم الاتقاء ورد على التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية في الاية على غير طريقة الكاكي والكلام انما هو على جريان ظر نطقه

المص في مثل نطقت الحال فان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة اعلم ان القوم في هذا على ان في نطقت الحال استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولانهم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند الكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة لا استعارة كما في قوله تعري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان اغماضا فان التشبيح انما يحسن اصالة بان يهوب الرياح عليها وبين القرى والحس التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياح والضيف ولا بين الابقاظ والاطعام ثم لاحظ التشبيه بين هذه بعد ذلك والاصح ان العكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء في هذه التشبيهات فلا يرد ان المكنية عند من له ذوق سليم وقد يتوهم التشبيه في المتعلق عرضا اصليا واصرا حليا ويتوهم ذكر الفعل واعتبار التشبيه بامعان فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يتوهم التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فيجاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في فوكت نطقت الحال فان كلام تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم انداد استحسن فظهر ان ما اختاره الكاكي من الرد مطلقا مردود اما من الرود وعلة ضمر عليه ان كان راجعا الى الكاكي يؤخذ من الرد ونعم ما قيل وان كان راجعا الى ما ذهب اليه يؤخذ من الورود ويعترض على كلامه بمستلزم خصوص القضاء وهو ما ذكره المص قال المص ان لفظ المنية لم يستعمل الا في معناه فلا يلزم استعارة يعني يلزم المنية مستعملا فيما وضع له في التحقيق وان كان مستعملا في غير ما وضع له بالتخصيص في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته وقسم المجاز اللغوي الى الاستعارة والمجاز المرسل وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الاخر مدعيا دخول المشبه به في جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح بها ما يلزم المذكور المشبه به وجعل منها تحقيقية وعد التمثيل من التحقيقية وعرف المكنى عنها بان يحذف الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه وهو مراد به المشبه به فقد علم ان الاستعارة مطلقا مصرحة بها او مكنية عنها تحقيقية او تخييلية من قسم المجاز فيصدق قاعليها بتوصيف المجاز عنده في اذا جعل المنية في قوله واذا المنية انشبت اظفارها استعارة مكنية جئت اريد بها السبع بادعاء السبعية لها والكاكي انما يكون استعارة بقرينة اضافة الاظفار اليها او ورد عليه ان المشبه وهو المنية استعملت في الحقيقة في الموت وهو المعنى الحقيقي لها فكيف تكون استعارة التي هي قسم المجاز واجب عنه بانه ادعي بها هو المنية بها السبع مرادف للفظ السبع بالكناية وهو ان تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف يعني اذا كان اسم المنية مرادفا لهم السبع يلزم اخذ المرادف بين حقيقة فيما استعمل فيه المرادف الاخر حقيقة وكذلك في المجاز فحينئذ استعمل السبع واريد به الموت يلزم لفظ السبع مجازا فكذلك لفظ المنية قال العلامة التفتازاني قلت سلمنا ذلك لكنه لا يقتضي ان لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له على التحقيق من غير تاويل حتى يدخل في تعريف المجاز فيخرج عن تعريف الحقيقة فكانا اذا جعلنا اسم المنية الرجل الشجاع من جنس مسمى الاسد بالتاويل لم يصر استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فكذا اذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتاويل لم يصر استعماله في الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة هذا كلامه يعني ان ادعاء الترادف لا يوجب تنزيله فلا يلزم لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع له هنا كانه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له فحينئذ الاستعارة المصرح بها اذا الاستعارة عنده مطلقا في المجاز بهذا من قبيل الالزام بناء على ما عرفت ان اقسام الاستعارة عند الكاكي كلها مجاز لغوي وان لم يكن كذلك على سائر المذهب وهذا ايراد على تقدير الاستعارة بالكناية بنوعيه غير وارد وعلى اختيار رحمه ايرادا للتبعية بل على تقدير الاستعارة بالكناية بانه توصيف بالمباين اذ المذكور في قسم المجاز ولفظ المنية ليس مجازا اذ لم يستعمل في معناه التحقيقي وهذه شبهة قوية لم يحم حولها احد بما يليق ان يصغى اليه يعني هذه الشبهة تقوية لم يدفع احد ولو تصدى كثير الى دفعه لا ينبغي ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعولة بالفارسية في الاستعارة هذا رسالته المعولة وازين اشكال جواب گفته اند از منيه موت است بدانكه از كمال مشابهة عين يكديگر شده ومعنى گفته كاكي كه مراد از منيه به است كه سبع است بمراد است كه مراد از منيه به ادعائي است نه منيه به حقيقي وبراين جواب اعتراض كرده اند كه بريين تقدير منيه در غير موضوع له مستعمل نباشد زيرا بانكه دعوى كنند كه مرگ عين سبع شده از موضوع بيرون نرود وحينئذ منيه در غير موضوع له نباشد مجاز نباشد پس استعارة نباشد وتقسيم استعارة باستعارة بالكناية واستعارة مصرحة صحيح نباشد وابن اشكال بغايت درميان از گجا دخول اين فن مانده وبهيچ مبارز جواب طبيعت راه نمي دهد او نزاده ودر ممكن است بانكه كاكي مي نمايد كه بران رفت باشد كه منيه منع موصوفست بمنجر بودن بسبع پس نسبت اظفار المنية بفلان ان باشد كه ناخنهاي مرگ كه بسبع مختصست بفلان عجيد وتلك نسبت كه مرده موصوف باتحاد غير الموضوع له است كه موته مجرد دست آهن ربر باكاكي بحث ميتوان كرد كه لازم كه مراد از منيه مرگ موصوف باتحاد باسبع باشد مي نمايد كه مجرد مرگ باشد اتحاد از اضافة ناخن باو فهم نشود اما اين بحث چندان مضر نيست چه آنكه او بران رفته حمل لفظيست بريكي از دو احتمال او نباشد بداكه در نظر اوان احتمال برترجيح يافته تسخين باوي دريده عجبست نه انكه تقسيم او صورت عقلي ندارد ومنت قال جوابه ان المنية مستعمل في الموت المتحد بالسبع دون الموته

الجر وفيه لفظ المشبه مستعملا في غير ما وضع له فيلزم قسم المجاز لكن لايخ عن الركاكة لان السكاكي صرح بانه ذكر المشبه واراد
المشبه به مع ان لم يكن الموة المتحد بالسبع مشبها ولا مشبها به وان كان فرد امن مطلق الموة ليس معنى مجازيا كاستعمال المطلق
في الفرد فتامل قال المص وهو ابى السكاكي فقد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيلزم استعارة ولما كان قرينة الاستعارة
المكنية تخييلية عنده وقرينة التخييلية مما لاتحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة لا يشتبه شئ منها بالمتحقق
العقلي او الحسي كلفظ الاظفار في قوله واذا المنية انشبت اظفارها فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم
في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحففة ثم اطلق على الصورة
التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيلزم استعارة تصريحية لانه قد اطلق المشبه به وهو الاظفار المحففة على
المشبه وهو صورة وهمية شبهت بصورة الاظفار المحففة والتصقت اضافتها الى المنية فلزم من رده للبقية
ان يلزم نطقت مستعار للامر الوهمي وقد صرح به فوقع فيما هرب عنه لانه وان كان وهو وجه الظهور انه
معطوف على قوله ان لفظ المشبه واعترض على اختيار الرد لا على تعريف الاستعارة بالكناية فيلزم اوفق مرجحه المتن
واما لفظ وهو اذا عطف على المعطوف عليه السابق لا يوافق لفظا وان كان حالا من ضمير عليه او من ضمير استهل او
ما يصح لذي الحال يقتضي ان يلزم من تتمة الاعتراض على التعريف دون الرد فالحاصل لايخ في الركاكة وان امكن التصحيح
فلذا حكم بالظ قال المص والاستعارة في الفعل لاتخلو اما ان تجري الكلام في خلاف مقتضى الظاهر حيث ابى
بالظاهر موقع المظمر تنبيها على مغايرته اذ الاستعارة الاولى تخييلية والثانية استعارة مطلقا وهذه القضية متفق
عليها بين علما البيان كما مر وجهه وبهذا يحمل ان يلزم جملة معترضة اشارة الى دليل لزوم الاستعارة التبعية وان يلزم
جملة حالية كذلك وان يلزم منصوبا معطوفا على نطقت فيلزم مما حاصله من السكاكي فاختار الشق الاحتمال الثالث
بقوله الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت اشارة الى الفرق بين لزوم الاستعارة التبعية والقول بلزوم
الاستعارة التبعية اذ الاول متفرع على الاحتمالين الاولين دون الثاني بل هو متفرع على الاحتمال الثالث فقط
والمذكور الثاني يمكن ان يقال وان لم يصح الركاكي به لزم القول في غير تشعور فلذا قال والاظهر وقبل وجه الاظهرية
فيه الالزام عليه تاما وهو موقوف على العطف على نطقت لان السكاكي ان يقول اذا لم يعطف عليه انا لانم ان
الاستعارة في الفعل لاتكون الا تبعية وفيه نظر لان هذا المنع منع لحكم المثبت بالدليل القطعي انتهى تامل قال الشارح
فلزمه القول بالاستعارة التبعية يقرع على المفهد من الذكورين واضطر السكاكي في اخر الامر الى القول بالاستعارة
التبعية حيث لم يتات له ان يجعل نطقت حقيقة بل لزمه ان يقدر استعارة ولا محال له لنقض القاعدة المقررة
عند القوم بجواز ان الاستعارة في الفعل غير تبعية مع انه قال في المفتاح لاتنفك الكلية عن التخييلية حقا كلا
ايراد على رد التبعية الى المكنى عنها الايراد عين المورد بعلاقة الجزئية والكلية او من قبيل رجل عدل تغليبا فتبصر
وتقربا الى الضبط مقول قوله لرد على سبيل التحصيل ففي الكلام نشر على ترتيب اللف يعني الايراد الاول على التصوير
بالاستعارة بالكناية بهذا والثاني للرد فيلزم الشر موافقا للجمع وهو من المحسنات المعنوية وعبارة عن ذكر متعدد
على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل من احاد هذا المتعدد في غير تعيين اعتمادا على ان السامع يرد اليه وهو على ضربين
الاول ان يلزم النشر على ترتيب اللف والثاني ان يلزم على غير ترتيبه وما نحن فيه من الضرب الاول وحاصل الايراد

الك

انك لم تستغن بالرد عن ايراد التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ثم عاد ذكره من غير الاستعارة
التخييلية من قسم المجاز المفرد حاصل الجواب ان عدول السكاكي عن التبعية فرض تقليل الاقسام وتقريب المضبط مع ان ذلك
الفرض لم يحاصل على انه لزم اقرار التبعية عليه من غير تشعور فهو من قبيل ما يلزم من فرض وقوعه عدمه وهو باطل وهذا
الايراد مما لم يدفع عن السكاكي واجاب عن هذا الايراد بعض المحققين بان نطقت محمول على الحقيقة فلا يقال
في لا يوجد الاستعارة التخييلية لانا نقول الاستعارة بالكناية ليست في نطقت بان يجعل لها لسان وايضا في قوله
في المفتاح لاتنفك الكلية عنها عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للمكنى عنها لا بالعكس فاذا اطلق لسان الحال و
اردنا بالسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد في استعارة المتكلم للحال فيفهمها استعارة مكنى عنها
وتخييلية اما اذا اطلق نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية فانا نمنع صحة ما ذكر بالمشبه به في نطقت
الحال هذا كلامه ودفع المدقق هذا الجواب بان هذا الكلام لا مساس له لكلام السكاكي بان قوله الاستعارة التخييلية
ليست في نطقت بل في الحال مما لا مخ له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية غنية عن ان يلزم ذكر المشبه
واراده المشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال اذا جعلت نطقت خيالية مما لا شبهة
ان يحقق على احد وبان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية وذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم في امثلة ذلك
اللوازم ان يلزم على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لاتنفك عن التخييلية وهذا
صريح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وبان السكاكي قد صرح بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية
وهذا صريح في انه الاستعارة التخييلية وبالجملة جميع ما ذكر هذا المجيب في الجواب مخالف لصريح كلام المفتاح وايضا
اجاب كثير عن جانب السكاكي عن هذا الاعتراض فلم يكن شافيا للعليل ووافيا للكليل فلذا قال الشارح ما ذكر بعيد
التاكيد ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه نقوض على القوم يعني في الرد طريقان الاول رد ما الى الاستعارة بالكناية
وتطبيقها على ما ذهب اليه نفسه والثاني رد ما اليها وتطبيقها على ما ذهب اليه القوم في الاستعارة بالكناية فان كان
الاول يرد على السكاكي هذه الاعتراضات لانه قائل بلزوم التخييلية للمكنية وليس التخييلية مجازا مستعملا في الامر الوهمي وان كان
الثاني فلا يرد عليه شئ لان التخييلية في مذهب السلف والخلف ليست مجازا بل حقيقة مرادا بها المعنى الحسي فلا يلزم حينئذ
فرض السكاكي من الرد تبيين الطريق لهم بتقسيم الاقسام كانه قال اذا جعلتم الاستعارة التخييلية حقيقة فلا وجه
لتكثير الاقسام بجعل الاستعارة في الفعل ومعناه وفي الحرف استعارة تبعية بل الطريق الاهون والوجه الاحسن لكم
ان تقلبوا الاستعارة التبعية فصارت استعارة بالكناية حتى تستغنوا عن اعتبارها فلا يرد ان الرد لا يمكن في
الاستعارة التبعية التي قررتها حالية لان المعترض والمعترض عليه بعض المواد وان لم يمكن في جميع الصور فان قيل ان
السكاكي قد صرح بان نطقت مستعملة في الامر الوهمي فكيف يصح هذا الوجه قلت ان صرح به بناء على مذهبه فانه لا ينكر
الاستعارة التبعية في الفعل بل يذهب في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية ونطقت تخييلية وقرينتها
على طريق التبعية لكن بناء على مذهب الغوم وبشير هذا الوجه قول العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
نعم يستفاد من كلام السكاكي انه يمكن رد التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب المشتمل على المكنى عنها اذا اعتبر في المكنى عنها
والتخييلية تغيير المص مثلا في نطقت الحال بكذا يجعل تشبيه الحال بالمتكلم استعارة بالكناية واثبات النطق بها استعارة

الاولين دون الثالثة يمكن ان يقال لما كان الكناية اصلا والتخييلية فرعها لكونها قرينة اكتفى بتحقيق الاصلي ونظر هو في التخييلية
غفل وتبعوه قال المص الفريدة الثالثة من العقد الثاني ذهب الخطيب صاحب التلخيص الى انها التشبيه المضمر
في النفس حيث قال قد يضمر التشبيه في نفس المتكلم فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه
امر مختص بالمشبه به مع تجويز ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يجري عليه اسم ذلك الامر فيسمى التشبيه المضمر
في النفس استعارة بالكناية فقد علم من هذا ليس غرض المص تعريف الاستعارة بالكناية عند الخطيب بل غيرها
باعتبار الاطلاق عما ذهب اليه السلف والكاكي والالوف بانها هو التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه
الغير المصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ولا وجه لتسميتها استعارة بل تسمية غالبة عن المناسبة فيقال انها سميت
استعارة بناء على انه يشبه الاستعارة في خفية وهي ادغام دخول المشبه في جنس المشبه به وان كان كونها كناية غير خفي
فلانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه فيكون خفيا فينسب الكناية باعتبار خفائها اللغوي ويحتمل ايضا ان
كانيتها لا وجه لتسميتها استعارة ان ذكر لازم المشبه به كالرمز الى الاستعارة ويغني ان تسميتها لازم
المشبه به الى المشبه بدل عليها بلا تفاوت بعض الاسناد فالقوم رجحوا الاستعارة وحكموا بانها كونها ابلغ من التشبيه
فلا وجه لعدول الخطيب عما حققوه فان قيل قد سبق من الشيخ في اول العقد الثاني ان ذكر لازم المشبه لا يدل على
التشبيه بل على الاستعارة في مذهب السلف والكلام هنا ينافيه قلت ان المراد هنا الدلالة في نفس الامر وفي الباطن
الدلالة في زعم القوم وادعائهم على ان الدلالة على الاستعارة تستلزم الدلالة على التشبيه لا بنائها عليه
فيمكن ان يجاب من جانب الخطيب ان الدلالة على التشبيه متيقن دون الاستعارة اذ الدلالة على التشبيه توجد في
الكل على الاستعارة ولا توجد الدلالة على الاستعارة في الكل على التشبيه كما لا يخفى والاستعارة ابلغ اتى باطلة موقع الضمير
تنبيها للتغاير اذ الاولى مقيدة والثانية مطلقة ووجه اخذ الابلغ من البلاغة او من المبالغة ويوصف الاستعارة به
قد بينا في الفريدة السابقة في قوله والشيخ ابلغ فتذكر ووجه ابلغية الاستعارة من التشبيه لاتفاق البلغاء على ان
الاستعارة ابلغ من التشبيه لان الاستعارة نوع من المجاز الذي هو ابلغ من الحقيقة لان الانتقال في المجاز من الملزوم
الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة كما قال الشيخ عبد القاهر وليس السبب في كون المجاز ابلغ من الحقيقة انه يفيد فائدة
زائدة في المعنى لا يفيدها الحقيقة بل انه يفيد تاكيدا لاثبات المعنى لا يفيد خلافه فليست مزيته قولنا رايت اسدا
اسد على قولنا رايت رجلا هو الاسد مساويان في الشجاعة ان الاول افاد زيادة في مساواته للاسد في الشجاعة
لم يفدها الثاني بل يفيد الاول تاكيد لاثبات الشجاعة للاسد دون الثاني فلا وجه للعدول عما حققه القوم
من الاستعارة وهذا متفرع على ان التشبيه والاستعارة سواء في المرتبة مع ابلغية الاستعارة فيكون المراد من القوم
السلف دون الكاكي على ما وهم لان الاستعارة ليست عنده مرموزا اليها بل المشبه المصرح مع انها على مذهبه ليست
ابلغ من التشبيه لانها ليست مجازا في الحقيقة وان كانا بالادعاء ومدار الابلغية هو المجازية كما حققه المحققون
اذا عرفت الاقوال الثلثة فاعلم وجه بسيط معرفة الاقوال الثلثة بالاستماع ان الاقوال الثلثة ولو كان بعضها بالنسبة
الى بعض مختارا لكن بالنظر الى انفسها لا يخلو عن الخلل اما مذهب الكاكي ومذهب الخطيب فمحذور ظاهر كما بينه واما
مذهب السلف فيستلزم ان يحكم على النصرانية الغير المذكورة بالمجازية وبالكلمة وبالافظ مع انها ليست

اصلح الصحيح الناصح الكا

تخييلية وبغير نطق حقيقة مستعملا في المعنى الحقيقي كما هو مذهب في الاظهار فلا يلزم القول بالاستعارة التبعية
وكذا يمكن ذلك على مذهب السلف ايضا لما مر ان التخييلية عندهم حقيقة وهذا كلامه بانهم لو قلبوا الاعتبار في
التبعية بان يجعل قرينتها استعارة بالكناية وما جعل القوم تبعية قرينتها فلذا عبر بالقلب لصار استعارة بالكناية
الكناية انتفت على الاستعارة بالكناية على ما ذهب اليها القوم واستغنوا عن اعتبارها عطف على صلات الاستغناء
في بعض المواد كما عرفت فلا يلزم القول بالتبعية لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اتباعا لازم المشبه به للمشبه مع
في حقيقته ويدل على الاستغنا وعدم لزوم القول بالتبعية ولاشعر كلامه بانه يريد بها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه بل هو يتطرق في كلامه يوهم انه كلام مع القوم فان قيل قال العلامة التفتازاني ان الكاكي قد صرح بان يطلق
من قبل الوضعي كالاظفار فيجب ان يقدر امر وضعي تبعيته بالنطق كما ذكره في الاظفار وهذا قول بالاستعارة التبعية انتهى
فكيف لم يشعر كلام الكاكي ولو سلم التصريح بهذا لا يتعين كونها في رد تخييلية القوم بجواز ان يكون في مكان مذهب نفسه
خلاصة الكلام لا يخلو كلام الكاكي عن الاضطراب وحكم على اكثر المدققات الذين على كعبهم وتلقى بالقبول مآرهم
في هذا الفن وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية ثانيا في دفع الاعتراض الوارد على الكاكي يعني ان القوم لما جعل
الاستعارة المكنية الامر الغير المذكور المرموز اليه بذكر اللازم اطلقوا اللازم استعارة تخييلية مع انه الاستعارة
مطلقا فهم المجاز واللازم ليس بمجاز لانه مستعمل فيما وضع له فلا يكون مناسبة بين اطلاق الاستعارة فالكاكي
تعرض اولا الى اطلاق لفظ الاستعارة الى اللازم وجعل الاستعارة التخييلية الصورة الوهمية وهي حقيقة
مجاز لان اللازم الذي جعله القوم استعارة تخييلية جنح بنوع حقيقة جديدة تسميته بهم الاستعارة في الغاية على وجه
الكمال ويراعي المناسبة بين الاطلاقين وهذا اجمل قيل رد التبعية ثم نعرض ثانيا الى طريق ايراد دفع المحذور الوارد
في مذهب القوم ولفائدة تقليل الاقسام وتقريب الضبط فرد التبعية الى الاستعارة بالكناية فيجعل قرينة
التبعية استعارة بالكناية فيحتمل ان يرد التخييلية التي جعلها القوم الى التخييلية جعلها نفسه كما تعرض اولا
ويحتمل ان يعدل عن القول والتعرض الاول فيجعل قرينة المكنية المردود اليها باجماع ما كان في مذهب القوم
لمصلح الرد المذكور فالمعترض على الكاكي حمل على الاحتمال الاول فاورد الاعتراض لكن الاحتمال الاول ليس بمحزوم
بجواز الاحتمال الثاني وهو العدول عن التعرض الاول وهذا خلاصة ما ذكرته الشراح لكن هذا بعيد جدا ومخالف لتصريحه
لان النفع فيه اكثر مع رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ودليل على وجود المصلحة اذ في الرد المذكور
تقليل الاقسام وتقريب الضبط فلا يلزم الاستعارة امرا حقيقيا مرموزا اليها واما في الجعل يحصل المناسبة في اطلاق
الاستعارة فقط على انه اذا حصل فلا محذور بجواز ان يلزم مرجحا وان يلزم غلبة الاسناد المجازي الذي كالاستعارة
بالنسبة الى الاسناد الحقيقي ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يلزم بعد تحصيل معنى التخييلية غنج فان نسبة
الرد عليه كما لا يخفى هذا كلام ابتدائي غير مربوط للتوجيهات بل اعتراض على المص متروك المناسب ووجه المناسبة
ان مآل الرد الى قضية كلية وهي الاستعارة التبعية عند القوم مردودة الى الاستعارة بالكناية عند الكاكي
بجعل التبعية مكنية وقرينتها تخييلية ومن المناسب ان يقدم على طرفي القضية جنح تحصيل العلم بالقضية كما كان
في المبادي التصورية للمطالب التصديقية فالمناسب ان يحقق اولا معنى التبعية وجنح المكنية والتخييلية وبناء حقق

الاولين

مذكورة ولا بعدة وهذا بعيد فاذا كان كذلك استمع لما قلناه وحققناه عاريا عن المحذورات المذكورة فتامل
فلنا تحقيق القائل بالتفصيل ارجوا ان يكون ممن يهوى وايد الله بالتوفيق ما اعطاه مانع هذا اشارة الى الحديث
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وله ما اعطاه جبر مقدم ومانع اسم وحذف مفعول الثاني للتعميم وكذلك
ان هذا التحقيق موهبة من واهب العطايا ومطابق للواقع وعار عن الخطاء او الوهم ولا تعترض عليه ولا تمنع اذ لا مانع
لما اعطاه الله هذا من وصل الترغيب لما بينه واطلاق لفظ من على الله كما واقع في قراءة ابن مجاهد فمن ربكما يا موسى قال
ربنا الذي اعطى كل شيء وهو اي يخصص رابع ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب التشبيه المقلوب
هو ان يجعل الناقص في وجه الشبه قصدا الى ادعاء زائد والفروع اما بمعنى الاثار واما بمعنى الخرنبات اعلم ان
الغرض من التشبيه في الاغلب يعود الى المشبه بيانا لامكان المشبه بانه امر ممكن الوجود كما في قوله وان يفق الانام وانت
منهم فان المسك بعض دم الغزال او بيانا لحاله وبيانا لمقداره وغير ذلك وبهذه الاغراض يقضي ان يكون وجه
الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر وقد يعود الغرض منه الى المشبه به وهو ضربان احدهما ايهام انه اتم في المشبه
في وجه الشبه وذلك في التشبيه المقلوب كما في قول النساء الذي سيئ الشر وثانيهما بيانه الاهتمام بالمشبه به وتسمى
هذا اظهار المقلوب واذا عرف هذا فاعلم ان التشبيه الذي يبتنى عليه الاستعارة بالكناية على الاقوال الثلثة
هو التشبيه الغير المقلوب والغرض منه يعود الى المشبه والشيخ رحمه ينبي الاستعارة بالكناية على التشبيه المقلوب فحقق
كذا في احاد ان يجوز القلب في الاستعارة حيث استعير لفظ المشبه به مع ان الامر بالعكس فهذه الاستعارة
تلزم من اثار التشبيه المقلوب واما ان يجوز القلب في التشبيه حيث اعتبر المشبه به وهو البيع مشبها والمشبه وهو
المنية مشبها به باستعارة لفظ المنية للبيع فهذا الاستعارة تلزم في جزئيات التشبيه المقلوب لا بتمامها
عليه وكما تجعل المشبه بغي المشبه في التشبيه الغير المقلوب او الصالح لكونه مشبها لظهور وجه الشبه فيه اتم وانهر
مشبها به يعني في التشبيه المقلوب مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يجعل به المشبه به يعني قصدا الى ادعاء
انه زائد على المشبه به في وجه الشبه حتى يلحق به المشبه به يعني يشبع له كماله والمشبه في وجه الشبه كقوله وبدا
الصباح كان غرته الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم يقال غرة الشهر لاغرة الكرة وغرة الصبح لبياضه
وجه الخليفة حين يمدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة فان الشاعر قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من الصباح
في الوضوح والضياء وفي قوله حين يمدح دلالة على انصاف الممدوح بمعرفة حق المادح وتعظيم شانه عند الكافرين
بالصفاء اليه والارتياح له وعلى كونه كاملا في الكرم حيث يتصف بالبشر والطلاقة عند سماع المدح فحققه
حقق كذا استعار اسم المشبه به كلمة به فلغرض غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه هذا يحتمل على وجهين
احدهما ان يجوز التشبيه غير المقلوب يعني يجعل المنية مشبها والبيع مشبها به لكن استعار اسم المنية للمشبه به مع ان الامر
بالعكس على نهج التشبيه المقلوب كما يدل عليه تغيير الشيخ وثانيهما ان يجوز التشبيه مقلوبا جعل شبه البيع بالمنية
لكمال المبالغة في المشبه في وجه الشبه واستعار اسم المشبه به وهو المنية للمشبه وهو البيع في التغيير بالمشبه عن المنية
وبالمشبه به عن البيع باعتبار اصل التشبيه وباعتبار ما ينبغي فيلزم هذه الاستعارة من فصل الاستعارة المصرحة
حيث استعير المشبه به للمشبه لكن الفرق بينهما ان الكلام الذي فيه استعارة مصرحة ليس فيه كناية والذي فيه هذه

هذه الاستعارة كناية هذا التحقيق مع مخالفته لمشايخ الفن يلزم منع الاستعارة والكناية في لفظ واحد
في اطلاق واحد اذا اريد بالمنية البيع وبالمنع الكناية وهو الموت بقرينة نسبة الاظفار وبقرينة الحال والنقط
واحد وهو المنية وهو بعيد جدا على ان كلام المشايخ مضطرب الى الان لم ينقل احد الا حقيقة الحال على التحقيق
واحد من الشيخ قولا رابعا فراجع في طنبور الويل ثم احرز كما في اظفار المنية هذا المعمل يعني ان تحقيق
القول الرابع في كل مادة يجري فيه الاستعارة المكنية مع اينجري في مادة الى يجوز المنع بالتحقيق للفظ المنية الغير الملائم
لازما للمشبه به او للكلام الذي فيه تلك الاستعارة مع ينتقل من الملزوم الى الازم فيصير كناية كما في مادة اظفار المنية
لان معنى التحقيق لها هو الموت وهو لازم للكلام فيصير كناية عنه فلا يجري في مادة لم يكن كذا كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله
وفي قوله البيض لهم عدا وهو بناء على تقدير كونه استعارة مكنية لان نقض العهد لا يلزم لازما نقض الحبل ولا يلزم
ترتب العداوة ولكن لازما لترتب العلة الغائية حتى يراد اولا من العهد الحبل ومن العداوة العلة الغائية
على ما حققه الشيخ ثم يلزم نقض الحبل كناية عن نقض العهد وترتب العلة الغائية كناية عن ترتب العداوة وهذا
ظاهر لا ستره فيه فكيف يصح القول الرابع على سبيل الاطراد بسبب صحته في مادة على انه لو كان الاستعارة والكناية
اصطلاحيه لفظ المنية لزم جمعهما في لفظ واحد وان كان الاستعارة لفظ المنية والكناية بغير الاستعارة لفظا
والكناية لفظا اخر مع ان الاستعارة بالكناية يطلق على شيء واحد على المذاهب الثلثة فتامل فالمراد بالمنع
ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت بلا بينة يمنع تحققها بالقوة القريبة لا تخلف ولا يلاحظ الخلاص عنها او الشبيه
قبل تحققها بالفعل وقرينة الاستعارة نسبة الاظفار وقرينة الكناية حالته والكناية باعتبار المنع الاصطلاحي او
الكناية لا تصح جواز ارادة المنع الحقيقي في كل موضع كما حققنا فيما سبق فان المراد من جواز ارادة المنع الحقيقي في
لزوم القرينة المانعة وفي اللزوم لا يستلزم لزوم النفي وما قيل فان الشيء اخبار فيما سبق فان امثال تلك الكنايات
مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيناقض في نفسه كلامه فليس بوارد لان كلامه فيما سبق
في مقام المباحثة مع القوم والكلام فيها لم يتخذ مذهبا وتحقيقا بجواز ان يكون جدليا وههنا تحقيقي او مبني على مذهب
مجرور فلما اسند فيه فنبت المنية اظفارها بقلان يعني نسبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وفيه ان
ارادة الموت يجوز ان يكون بطريق الاستعارة الفاعل التعليل والتفريع فتامل وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية
لان في الاسناد كما ذهب اليه السلف والخلف ولا يكون مجازا لغويا في الاول والموهونة كما ذهب اليه السكاكي ان العبارة
بشعر الاول لكن هذا وقبيل اخفا ما ظهر واظهر ما خفي اذ الغرض بيان وجه فضيلة تحققه على سائر المذاهب وفضله
على السكاكي ظاهر الاضطراب مذهبه وعلى غيره خفي لكونه مختار القوم ولا اشكال في جعل المنية استعارة لانها جعلت
مشبها بها واستعيرت للمشبه واستعملت في غير معناها تحقيقا ولم يعترض عليه كما يعترض على الخطيب بعدم كونها مستعارة
وكما يعترض على السكاكي بكونها مجازا ادعائيا مع كونها حقيقة تحقيقا وكما يعترض على السلف بكون الغير الملفوظ
والمقدر في قسم للفظ وجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لتحقق الاستعارة الملائمة بالكناية الاصطلاحية
دون اللغوية بخلاف سائر المذاهب اذ في مذهب السلف كان الكناية باعتبار المعنى اللغوي وفي مذهب السكاكي
لم يظهر الكناية باعتبار المعنى الاصطلاحي واللغوي معا وان ظهر وجه الاستعارة بالادعاء وفي مذهب الخطيب وان صح

وجه المكنية باعتبار المعنى اللغوى فلا وجه لتسميتها استعارة فحاصله كلامه انه لا يخرج المذاهب فى التسمية عن المذاهب
وليس فى تحقيقنا تكلف بل غاية الوضوح قال المص الفريدة الرابعة الاستعارة فى انه المشبه الملقى به المعنى فى صورة
الاستعارة بالكناية اى فى الهيئة التركيبية التى وقع فيها الاستعارة بالكناية لا يخفى ما ذكرنا بلفظ المشبه والا
لم يفرق بين الاستعارة المصرحة وبينها والمراد من المشبه به ما يلزم طرفى التشبيه الذى بنى عليه تلك الاستعارة
لا مطلق المشبه به الذى ادعى ان يلزم طرف ذلك التشبيه المبنى عليه ومن ان يلزم غير طرف ذلك التشبيه بل يلزم طرفا
للتشبيه الاول فى وجه فلا يرد المناقشة بين هذا الكلام وبين قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث ذكر فيه
المشبه بلفظ المشبه به لان المشبه به الذى ذكر به المشبه فى الآية ليس طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة بالكناية
بل طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة المصرحة كما فى الاستعارة المصرحة قيد للمعنى ان يذكر فيها المشبه بلفظ المشبه به
الذى هو طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة المصرحة وانما اللام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له قال بعضهم يجب
كما يدل عليه تعريف السكاكى للاستعارة بالكناية ويدل عليه تحقيق المص فيما سبق من قوله اتفقت كلمة القوم على انه
اذا شبه امر بامر فى غير تصريح شئ من اركان التشبيه سوى المشبه وقال بعضهم لا يجب بل يجوز بلفظ المجاز سواء
كان مرسلا او استعارة اعلم ان المشبه معنى له لفظ وهو وضع لازم ذلك المعنى وهو لفظة الموضوع له ولفظ الموضوع
لذلك المعنى بل استعمل فى ذلك المعنى بطريق فى الطرق المصححة لاطلاقه على ذلك المعنى وهو لفظ الغير الموضوع له سواء
كان مجازا مرسلا او استعارة والحق عدم الوجوب فى تاويل تعريف السكاكى وتصحيح المص فيما سبق بان ذكر المشبه
اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له ومن ان يكون بغير لفظ الموضوع له وان كان الظاهر ان يكون بلفظ الموضوع له لجواز ان يشبه
شئ بامرين ويدل على الحق تصوير الوجوب بذكره بلفظ الموضوع ثم يجرد تشبيه شئ بامرين واستعمال لفظ احدهما
فيه واثبات له من لوازم المشبه به الاخر الملازمة ضرورية وبطلان التالى نظرى فانت بهذه الآية اذ يجوز
فيها هذا التشبيه ويستعمل لفظ احدهما فيه هذا بالنظر الى الاستعارة المصرحة ويثبت له من لوازم الاول
هذا بالنظر الى الاستعارة المكنية واثبات لوازم المشبه به الاخر يدل على ان المراد هو المشبه به الاخر مع انه
لا ينتقل من المشبه به الى المشبه به الاخر بعدم سبب الانتقال فى العلاقة فيعلم منه ان ذكر المشبه بلفظ المشبه به
فيها على ما يطبقه على المذاهب الثلثة فى وجه استعمال لفظ المشبه به فى المشبه يكون استعارة مصرحة وفى جهة
اثباته لوازم المشبه به الاول يكون فيه استعارة مكنية فاذا كان كذا فقد جمع المصرحة والمكنية فى كلام واحد فى جهتين
يستفاد من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم يعثر لم نطلع عليه ووجه الاستفادة قوله
انما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه والحق عدم الوجوب اذ الكلام يقتضى الاختلاف ولفظ الحق يقتضى المقابلة
فيجب يمكن ان يقال الاختلاف وان لم يصح من القوم لكن يلزم فى كلامهم حيث يفهم فى تفويضاتهم الاستعارة بالكناية
وجوب ذكره بلفظ الموضوع له كما لا يخفى وفى ردها بهم الى الاستعارتين فى هذه الآية عدم الوجوب والمص حقق عدم
الوجوب بقاعدة ممكنة وايده بوقوعه فى هذه الآية على ان عدم العثور لا يستلزم العدم لجواز ان يعثر المص
ولذا انتقل بكلمة الاضراب على عدم وقوعه بدلالة كلام الشيخ المحقق لانه يعلم منه بقرينة بالتلويح التفاتهم على ذكر المشبه
بلفظ الموضوع له لكن يفهم على سبيل الخفاء اجتماع الاستعارتين بل فى الكشف المحقق شرح التلخيص والذى يلوح

من كلام القوم فى صفت الآية ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما تبعية والاخرى مكنية بل للانتقال فى عدم العثور
الى عدم الوقوع بناء على قول العلامة والمنتقل اليه زيد فى الاعتراض لكن اجتماع الاستعارتين فى كلام واحد يوهى الى حاق
المص وان لم يكن مصرحا لعلل المص بنى عليه كما فرنا فانه شبه تعليل للمقال بما يقتضى ايراد الاحاطة الاتمان عند الجوع
والخوف من اثنا الضرر بيان لما كتغيير اللون ورثاثة الهيئة من حيث الاشتمال بيان لعلاقة المشابهة بالباس متعلق
بشبه فاستعير له اسمه فيكون استعارة مصرحة فيكون الاذاقة بتجريد افان قبل المستعار له هو ما يدرك عند الجوع من
الضرر ورثاثة الهيئة والاذاقة لا يناسب ذلك فكيف يقع تجريد قلنا المراد بالاذاقة الاحاطة بذلك الامر
احاطة كانه قبل فاصابتها بلباس الجوع والاذاقة هو عند فهم يجرى بحقيقته لشيوعها فى البلايا والشدائد كما يقال
ذاق فلان البؤس والضر واذاقه الله والمراد بالفعل فحسبها على سبيل التشبيه لان المرسل وان كان ابلغ لكون الادراك
بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان فى الاذاقة استعارة بسيطة الاصابة بخلاف الكسوة
وانما يقبل طعم الجوع لانه وان لا يوم الاذاقة فهو مفهوم مما يفيد لفظ اللباس من ايلام الجوع والخوف عم اثرهما جميع البدن
عموم الملابس للبدن هذا بناء على الاستعارة المصرحة وفى جهة الكراهة اى فى جهة عدم قبول النفس واستلذاذها
وتاديها هذا اشارة الى وجه الشبه بالطعم المرالبشع الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا
ما يشتهى منه يقال ما ليس لطعم ومالا طعم لبذى طعم اذا كان غثا والطعم بالضم الطعام والمراد المعنى الاول هنا
الحاصل ما يدرك فى طعم المر البشع بكسر الباء كثرة الطعم فى الآية يقال طعام بشع اى كريه الطعم يأخذ ما يلحق فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى حيث شبه شيئا بما يدرك من فى تصريح شئ من اركان التشبيه سوى
المشبه الذى ذكر بلفظ المشبه به وهو اللباس حيث اثبت له ما يخص بالمشبه به الاخر وهو الطعم المر وهو الاذاقة
فقد علم فى هذا عدم وجوب ذكر المشبه بلفظ الموضوع له وبغير الاذاقة يخيل هذا ناظرا الى المكنية لان الاذاقة
بمنزلة الاظفار للمنية فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا لما سبق من ان الترشيح والتجريد يعتبر بعد تمام الاستعارة بقرينتها
وتحقيق ذلك اى بيان حقيقة ما قاله المص فى وجه تطبيقه على المذاهب الثلاثة وفيه تعريض على المص
بانه عمم البيان على المذاهب كلها مع انه ليس على مذهب السكاكى ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
فى النفس فلا مانع من جواز المشبه فى التشبيه مجازا بناء على ما ذهب اليه الخطيب ان الاستعارة بالكناية يطلق
على التشبيه المضمر ودالة هو ذكر ما يخص المشبه به للدلالة والرمز على التشبيه المضمر سواء كان لفظ المشبه حقيقة
او مجازا لا محذور فى اصل الاستعارة ودوالها فلا مانع فيه وكذا ان كان المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه
فلا مانع ايضا فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا ايضا لا محذور فى مدار الاستعارة وهو لفظ المشبه به المرموز اليه
وذكر حواصل المشبه به عند السلف فيطابق قول المص على المذهبين بخلاف مذهب السكاكى فانه لما ذهب الى انه
ذكر المشبه وارادة المشبه به يخرج مدار الاستعارة لفظ المشبه فلا ذكر المشبه بلفظ المشبه به يلزم ان يكون
فيه استعارة بمرتبتين الاولى ان يراد بذكر المشبه به المشبه الثانية ان يراد بالمشبه المذكور بلفظ المشبه
المشبه به الاول فانى الآية ان يراد اولا باللباس ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف ثم يراد بما يغشى الانسان
الطعام المر البشع بادعاء ان ما يغشى الانسان افراد الطعم المر البشع الغير المتعارفة فاهذا الامر قبل الاستعارة

في المستعير وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحيحة اي صحة نحو الشبه مذكورا بغير لفظه
مجازا مذكور على صحة الاستعارة في المستعير فان صحت صح والا فلا وهذا تنظير الاستعارة بالاستعارة التبعية
وتعليق صحيحة على صحتها كناية عن عدم صحته لان توقف الشئ على صحة ما بالصحيح يستلزم عدم صحة الشئ لاستلزام
عدم الموقوف عليه لعدم الموقوف كقوله ولو لا خشية الرحمن عندي غدير جعلت الناس كلهم عبيدي
يمكن ان يجاب عنه بانه في قبيل القياس مع الفارق اذ الاستعارة الشرعي عدم صحته في اتباع واللغوي العقلية
والنقلية لا يقاس على شرع التباع بل يدور صحتها بمساعدة العقل والنقل ان ساعد صح والا فلا والامر هنا
فيه بمساعدة العقل والنقل لان الانتقال بمرتبتين مع وضوح دلالة القرينة حالية او مقالية يجوزه العقل و
يجوزه النقل كما في علاقة الاطلاق والتقييد وفي المجاز بمرتبتين كما قال القوم في قولهم كلمة من لابتداء الغاية
اذ الغاية بمعنى النهاية وهي ما ينتهي به الشئ وهو خارج في المنتهى ويراد بها بعلاقة المجاورة جزء المنتهى في
المسافة ويراد من ذلك الجزء المسافة بعلاقة الجزئية والكلية فيراد بالغاية المسافة فيكون مجازا بمرتبتين
ومثله غير عزيز فتامل قال المص العقد الثالث من العقود الثلثة التي ادرج المص فيها بيان الاستعارة
واقسامها وقرائنها بقتضي هذا الادراج انها بيان في العقد الثاني وقرينة الاستعارة المصرحة كما بين قرينة
المكنية وكذلك ينبغي ان يكتفي بما ذكر زيادة على القرينة في ملايمات المشبه به بيانا تقسيم الاستعارة الى
المطلقة والمرشحة والمجردة كحصول العلم بالترشيح والتجريد والاطلاق سوا كان للاستعارة المصرحة او المكنية
يمكن ان يقال ان ذات القرينة من حيث ما هي معلوم في تعريف المجاز لكن وصفه بالتخيل او التحقيق مجهول وفتاح فيه
فمست الحاجة الى البيان وذلك الوصف المجهول مخصوص بالاستعارة بالكناية وقرينة المصرحة ليس فيها
شئ زائد على القرينة المبينة في المجاز فلذا خص وكذلك ما يذكر زيادة على القرينة في ملايمات المشبه به
من جنس القرينة حيث يلايم المشبه به فتوهم انه هل يعد في القرينة المكررة او في الترشيح ففرض الى البيانة فقال
دون التجريد والاطلاق لكونه معلوما ممن في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ابى بيان حقيقتها بناء على
المذاهب الثلاثة وما يذكر زيادة عليها في ملايمات المشبه به معطوف على قرينة الاستعارة اظ ان يقال
من ملايم المشبه به لكونه بيانا لجنس ما يذكر فلا حاجة الى الجمع والتاويل بل اضمحلال الجمعية باضافتها وتحلل
ان يقال في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان تمثيل لما ذكر زيادة على القرينة ما يلايم المشبه
فالقرينة وما يذكر كلاهما بدلان على الاستعارة فمن ايتهما يعتبر القرينة وبعد الاولى ترشيحا في ثانيا بالنظر الى
ذاتها لكن المناسب ان يعتبر قرب الاستعارة قرينة وبعد هما ترشيحا فلذلك اعتبر الشيخ المخالب قرينة
ونشبت مازاد على القرينة فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اما جمع ظفر كل سبع طائر كان او ماشيا او لما يصيد في الطير والظفر لما يصيد ونشبت كفرح
بمعنى علق زيادة على القرينة هذا ان حمل تطبيق المثال على الممثل بان المخلب والظفر على المعنى الاول
عموم وخصوص مطلق اذ يصدق كل مخلب ظفر وليس كل ظفر مخلب لشمول الظفر على الحيوانات كلها بعضا
او غيره وعلى المعنى الثاني بينهما تباين كلي لصدق السابقين الكليتين في الطرفين وبين الظفرين عموم وخصوص

مطلق

مطلق وبين المخلبين بالمعنيين كذلك عموم وخصوص مطلق فتامل قال المص وفيه خمس فوائد فيه ظرفية الكل لجزء
او ظرفية المعنى للفظ او بالعكس فتامل الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف لفظ السلف
فيريد منه علما المتقدمين من علماء البلاغة سور الكشاف والسكاكي وصار المتاخرين وفيريد منه علما المتقدمين
مع دخول صاحب الكشاف فيها ففي بيان الاستعارة بالكناية لما اتبع صاحب الكشاف السلف فطفق يتهما دخوله في السلف
واستثنى النشر منهم لان صاحب الكشاف جوز في قرينة الاستعارة بالكناية تحقيقية دون تخيلية وكونها مجازا كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله وفي قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف من الناس حيث ذهب فيهم على استعارة
ينقضون على ابطال العهد على طريق الاستعارة المصرحة وكذا في الافترس والاغتراف على كونهما استعارتين
مصرحتين للبطش والقهر والانتفاع التام ومن هذا ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخيلية
ولا يلزم ان يكون قرينة الاستعارة بالكناية حقيقة مستعملة فيما وضع لها او لفظ ينقضون قرينة الاستعارة بالكناية
في العهد وكذا الاغتراف والافتراس قال السيد الشريف فالظاهر في قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب
صاحب الكشاف ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته
له استعارة تخيلية لمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع
على طريقة الترشيح فلا يكون خفاء مع الاستعارة بالكناية استعارة تخيلية كالنقض والاغتراف والافتراس هذا
كلامه قال المص الى ان الامر اي للفظ الذي رتبت للمشبه وان كان الاثبات والملايمة حال المعنى اولا وبالذات لكن
يوصف اللفظ بها وبسند الى الفعل الماخوذ منها الى اللفظ على سبيل الحقيقة او كان الامر كذلك افلا حاجة هنا الى
ارتكاب المجاز في اسناد اثبت الى الامر او الاستخدام في ضمير مستعمل فتامل في خواص المشبه به كلمة من للتبعيض والمتبادر
من اثبات رادف المشبه به اثباته اولا حتى يدل على الاستعارة الغير المصرح بها بقرينة توهم الاستعارة بالكناية كما
سلفنا وبدلا ان هذا الاثبات هو قرينتها الى لازم الاستعارة الا ما كما يدل عليه تسمية استعارة تخيلية فلا نعم
البيان للترشيح اذ اثباته في رتبة الثانية وليس تخيلية فتامل مستعمل في معناه الحقيقي كما في قوله واذا المنية
انشبت اظفارها اذ كلي من لفظ المنية والاظفار حقيقة مستعملة في المعنى الموضوع له ليس الكلام مجازيا
وانما المجاز في الاثبات اي اثباته شيئا ليس بهوله وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع وهو هذا الاستعارة بالكناية
والاستعارة التخيلية امران معنويان الاول صفة اللفظ والثانية صفة المتكلم وبينا زمان في الكلام لا يتحقق
احدهما بدون الاولى لان التخيلية يجب ان يكون قرينة للمكنية البتة وهي يجب ان يكون قرينتها التخيلية البتة عند
السلف وبتعبيرهم الخطيب يوم البيان الترشيح والتخيل وليس في كلام السلف فيما رأينا الا في التخيلية اذ نصوا
على الترشيح انه امر من خواص المشبه به اثبت للمشبه ومستعمل في معناه الحقيقي واما المجاز في الاثبات فقد علمت
جوابه فاقرر نا على انه لا محذور في صدقه وان لم يرد في كلام السلف الا في التخيل فما به ما في البيان كلاهما كائنة كان
في هذه الكيفية فان اعتبر احدهما تخيلا بعد الاولى ترشيحا وبصح تسمية حملا على الاستخدام في ضمير يسمونه حيث
راجع الى الاثبات المخصوص وهو اثباته ما يتم به الاستعارة بقرينة المقام وايضا الصح على عمومه قوله يسمونه
اي اثبات ذلك الامر استعارة تخيلية اذ يلزم ان يسمى كل ما زاد على القرينة ما يلايم المشبه به الذي اثبت للمشبه

استعارة تخييلية ويلزم ان يسمى كل جامد وعلى الموتة جامدا مع انه ليس كذلك بل هو ترشيح فيجب تخصيص الامر بالاسم الاستعارة

الا به الظاهر انه تفريع على البيان وعدم صحة التسمية على عمومه مع انه لا مدخل في عموم البيان في اقتضاء وجوب التخصيص

كما عرف الا ان يقال بعد التسمية بهذه تلك الاثبات فيه بقاء للتخييلية فلا بد من مساواته للمعرف فتقيض

وجوب تخصيص البيان واجعل ان الاستعارة التخييلية عند السلف وهي اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به

وهما يتوقف عليه تمام الاستعارة للمشبه مستعملا في معناه الحقيقي فلا يرد ما قيل من ان لفظ ما ذكر فرد وجه التسمية استعارة

ووجه تسمية تخييلية ان ضمير يسمونه راجع الى الامر الذي اثبت لا الى اثباته في التخصيص ان المسمى بالتخييلية اثبات

ذلك الامر وقد مر كلامه ما يدل على ما في التلخيص ثم الاظهر ان يقول ووجه التسمية بالتخييلية لانه جعل شبوته

للمشبه اتحاده مع المشبه به بترك لفظ الادعاء لان ادعاء الاتحاد من الامور التحقيقية دون التخيلية انتهى وعور الاظهرية

وهم محض في هذا القائل اذ الاثباة صفة المتكلم وهو منسوب الى التخييل وهو شبوة الامر للمشبه والمخيل هو ادعاء

الاتحاد سواء كان الادعاء والاتحاد في الامور التحقيقية او التخيلية اولا فلا مدخل لها في النسبة الى التخيل وتسميته

استعارة لانه استعير ذلك الاثباة في المشبه به للمشبه بلفظ الاستعارة فيلزم صفة اللفظ وقد يلزم صفة المتكلم

وبها صفة المتكلم والمكان ذلك الامر من خواص المشبه به بنوع استناده اليه استنادا الماهو له واسناده الى المشبه استنادا

الى غير ما هو له فقد استعير الاسناد الماهو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه

في الجرأة لكن هذا ليس باستعارة اصطلاحية بل تشبيه هذه انجالة الاستعارة الاصطلاحية وتخييلية منوطة

على استعارة لانه خيل على صيغة المعلوم شبوته للمشبه مفعول خيل ادعاء اتحاده مع المشبه به فاعل خيل حاصله

ان ادعاء اتحاد المشبه بالمشبه به يلقي الى الخيال ان خواص المشبه به ثابت وواقع للمشبه وبهذا الاثبات ينبغي على ذلك

التخييل فيصح نسبته الى التخييل فيفهم من خيل نسبة المسبب الى السبب وقوله وانما المجاز بمعنى ما المجاز الذي

الاثباة اي في اثبات تلك الحاجة للمشبه فاعل حذف ايثاره القصر المستفاد من كلمة انما وعهدية اللام في الاثباة

ان كلمة انما يفيد القصر لقول النحاة انما الاثباة ما يذكر بعده ونفي ما سواه اما في قصر الموصوف نحو انما زيد

قائم لاثباة قيام زيد ونفي ما سواه في القعود ونحوه واما في قصر انما يقوم زيد فهو لاثباة قيامه ونفي ما سواه

من قيام عمرو وبكر وغيرهما ووجه افادتها القصر انها متضمن معنى ما والا الا حتى كانها لفظا متردفا كما في سائر

المتضمن والمضمن لانها عين معنى ما والا ذوقا بين ان يقوم في الشق معنى الشق الا ان يقوم الشق على الاطلاق

كما في قولك ما وانما وم عليكم المبتة بالنصب معناه ما وم عليكم الا المبتة وفيما نحن فيه يقوم المجازية مقصورا

على الاثباة وينفيها عن الاطراف بان يقوم مجاز العقوبا وقع في السلف خبر للمبتداء وهو قوله بيانا لان يسمى

مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات الغرض من هذا الكلام ودفع ما ظن ان وجه التسمية بالاستعارة التخييلية

المقوم مجازا في الاثباة وذلك المقوم يوجد في التشبيه ايضا وكذلك وجه التسمية الذي بينه الشيخ في التشبيه

ايضا فينبغي ان يسمى بهذا الاسم عند فعله بان الوجه الاول في السلف بيانا لوجه التسمية بالمجاز في الاثباة

وهذا الوجه والتسمية والاسم مشترك بين المشبه والتخييل كما يسمى التخييل مجازا في الاثبات كذلك يسمى الشيخ

واما الوجه الذي بينه الشيخ وان كان مشتركا بينهما فليس موجبا للتسمية لان وجه التسمية مرجح لا صحيح حتى يطرد

ويعكس فلذا قال ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية الا الوجه التسمية عبارة عن التناسب الذي بعتبر في التسمية

وذلك التناسب قد يرجح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيانه انه اولى بذلك من غيره وذلك التناسب لا يشترط

فيه بقاء المعنى الموضوع له ولا اطراده في كل معنى يوجد فيه ذلك التناسب بينه وبين المعنى فلذلك يقال

وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس بمعنى ليس كلما وجد التناسب يسمى بهم ذلك المناسب وليس كلما زال التناسب زال

ذلك التسمية بهم مناسب اذ كثيرا يسمى الشيء باسم مناسبة زال المناسبة بقي الاسم وكثيرا يوجد المناسبة لم يسم

باسم المناسبة بخلاف اعتبار المعنى في وصف الشيء اذ يشترط فيه بقاء المعنى وبزول الوصف بزواله كوصف

الانسان بالحمرة عند بقاء الحمرة وعدم صحة وصفه عند زوالها وصف غيره بالحمرة عند وجود الحمرة حتى يتجه ان الزائد

على القرينة ايضا يشارك بها في كونها مستعارا فلا يكون الترشيح فيه استعارة ذلك الاثباة من المشبه به الى المشبه

وحيل شبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به فينفي ان يسمى بذلك الاسم فلا يوجب وجه التسمية التسمية لا يتوجه هذا

الاعتراض فقد علم ان حق يتجه غاية المنتقى ومنفوع عليه لا ينفي قال المص ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها

والية ذهب الخطيب يعني بنوع التخييلية لازما للمكنى عنه ويصدق الفصيلة الكلية من طرف المكنية وهي كلما تحقق

المكنية تحقق التخييلية لانها قرينة ولا تتم الاستعارة بلا قرينة وجوز صاحب الكشاف انفكاكه كما قررناه والعلامة

التفتازاني ذهب الى التلازم بينهما عند السلف والخطيب يعني انه يصدق القضية الكلية في الطرفين وهما

كلما تحقق المكنية تحقق المجملة وكلما تحقق التخييلية تحقق المكنية لكن المص قصر على الطرف الواحد لاقتضاء بيانه السابق

هذا القدر دون اللازم فان قلت اذا قلنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا يوجد فيه التخييلية بلوازم

المكنية قلت هذا كلام مصنوع لا عبرة به ولو سلم يغير تسمى التشبيه لا تخييلا كما يسمى الطويل في قوله اصلع اسمر مكي

لحوقا طويلا لكن يدا يسيرا تسمى للمجاز اعني اليد المستعملة في النعمة قال المص الفريدة الثانية من الفرائد التي حدل دلول

هذه العبارة او هذه العبارة وهي هذه جوز صاحب الكشاف كونه اي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص

المشبه به ليس راجعا الى الاثباة على ما يوهمه السابق استعارة تحقيقية اي مصرحة في بعض المواد اي مادة يكون

للمشبه تابع يشبه بذلك الملائم المذكور فيستعار ذلك الملائم لهذا التابع لا في كل مادة يجوز هذا قال كما في

قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله الاستعارة في الاية

على ما ذهب اليه السلف في الحبل الغير المذكور حيث استعير للعهد لاشتراكهما في اللزوم بما به الوصلة ودل عليها

بذكر ينقضون باعتبار معناه الحقيقي ويكون المجاز في النسبة الوقوعية فقط دون اللفوظ وجعل صاحب الكشاف

استعارة في النقض ايضا على سبيل الاستعارة المصرحة مع كونها قرينة للمكنية فان قلت اذا كان النقض

استعارة مصرحة يكون المراد بالحبل المعنى المجازي وهو ابطال العهد فكيف يكون كناية عن استعارة اوى قلت هذه

الاستعارة في حيث انها متفرعة على الاستعارة الاخيرة صارت كناية عنها فان النقض انما شاع استعماله

في ابطال العهد في حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل ويسمى به نزل ابطاله منزلة نقضه

فلولا استعارة الحبل للعهد لم يصح استعارة النقض للابطال فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية

لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصورة استعارة مصرحة تحقيقية وليس هناك

٨ في الاساس

٨ فهو حي

٨ ويحكمون

استعارة تخييلية فعلم مما قررنا ان القرينة للاستعارة المكنية ليست مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه
كما قاله الشيخ بل بمفاده المجازي فالمناط استعمال النقض في ابطال العهد في قبيل شيوع اللفظ في المعنى المجازي
لا الشيوع في غير المعنى الحقيقي مطلقا حتى يتوهم الشيوع بلا مناسبة ولا علاقة فحيث تسمعهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة هذا تعليل للشيوع وهو متفرع على التسمية ولذلك يصح كتابة المعنى المجازي عن الاستعارة الاخيرة
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين هذا اشارة الى وجه الشبه بين العهد والحبل اذ كلاهما سبب لثبات
الوصلة بين الشيئين مطلقا قال شارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة لا يجب ان تكون تخييلية
بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد والغرض من نقل كلام العلامة اثنانية الى اثبات هذه الفريدة
الثانية فان قيل اذا كان النقض استعارة لابطال العهد يلزم التكرار في الاية قلت قد حققنا جوابه وهو اما ان يحمل
على التاكيد او على التجريد بعد الاستعارة او ان يقال ان ابطال العهد معنى مطلق والمذكور عهد الله المخصوص فالاستعمال
المطلق في مقام مخصوص لا يوجب التكرار حتى يحتاج الى التاويل بالتاكيد والتجريد كاستعمال الفعل الموضوع لنسبة
مطلقة وهي نسبة فاعل ما في مقام مخصوص مثل ضرب زيد اذ لا يحتاج الى التاويل بسبب ان يتكرر النسبة المطلقة
الموضوع لها والنسبة المخصوصة لزيد فتامل فالقرينة تجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به يقع على نوعين
قرينة الاستعارة تحقيقية او مخيلة بان يكون المراد ملائما للمشبه المذكور فلا يدل على الاستعارة المضمرة في النفس الا باعتبار
ولا عبرة بملاحظة المعنى الحقيقي وقد عرفت ان القرينة باعتبار المعنى المراد فلا تكون وصفية فلا حاجة الى اعتبار اللفظ
من غير ملاحظة المعنى على انه لا يلائم اللفظ فحيث ما شئت فكن يدل على الاستعارة بالكناية ويجري ان يكون
التخييل باثبات النقض الحقيقي وهو تفريق ما حقه الحبل وتقطيعه وهذا الجريان مذهب السلف والخطيب
كما فرر زاده انه الاستعارة في الحبل والنقض مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في الاثبات فقط هذا القول لو طن
الى بناء منشاء الفريدة الرابعة وهو قول صاحب الكشاف في هذه الاية فجعلها استعارة لابطال العهد في غير
التشبيه الى هذا الاحتمال وهو احتمال جريان التخييل اجمل على المعنى الحقيقي لكن هذا الجعل بناء على ما استفاده
العلامة التفتازاني والا لم يلزم من شيوع الاستعمال في ابطال العهد ان يكون على طريق الاستعارة بجواز الاحتمال الا
الدير لا يقتضي حمل النقض على المعنى المجازي بشعوبانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره وجه الاشعار ان احتمال
جريان التخييل ان امكن في الاية يصير الغرض اليه واذا لم يتعرض اما لكونه غير جائز او لكونه ظاهرا بنا
على شهرته بين الجمهور او لكونه غير ملتفت لعدم كونه كثير الفائدة بخلاف الحمل على الاستعارة اذ فيه
اسرار لطيفة ونكتة دقيقة لا سبيل الى الاول لظهور جوابه ولا الى الثاني لان الشهرة لا يوجب الاهمال
فثبت الثالث لكن غير مناسب دون الدلالة لاحتمال داع اخر الى عدم التفاته ومن جملتها منشاء ما ذكره في الفريدة
الرابعة اي في اشعار عدم الالتفات الى جريان التخييل باثبات النقض الحقيقي مدة امكان ان يكون استعارة الوجه
تحقيقية نشاء الاحتمال الاتي في قرينة الاستعارة بالكناية وهو مدلول الفريدة الرابعة فان قيل المشابهة بين
والمذكور في الفريدة بعنوان المختار قلت ان الاحتمالين ليسا بصريح في الكتاب بل بالاستفادة في اساليب كلام

وما الاشعار

وما يخل البلاغة صح
تاويل صح

وبالاشعار منسوقه وهذا الاحتمال اجزم اذ فيه احتمال اخر فالمناط يقتضي الرجحان او بناء على اختيار المصنف
وان كان المناط كلام صاحب الكشاف واستفادة العلامة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند
البلغا كما عرفت ان اللفظ بدون ملاحظة المعنى لا يلائم شيئا ولا يدل على شيء ولا له ظاهرة واذا لم يكن
الدلالة ظاهرة فقد خفي على المراد فيتعين الانتقال منه الى المعنى وهو مخل البلاغة تستبعد كونه معتبرة عند البلغا
فكيف يعتبر صاحب الكشاف ما لا يعتبر عندهم فيقتضي كلام صاحب الكشاف مع ما ذهبه العلامة التفتازاني فقد عرفت
ما فيه فتامل فقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف هذا ان يقرع على استبعاد هذه القرينة الضعيفة معتبرة
وبيان لتاويل كلام صاحب الكشاف وان كان خلاف متبادر عبارته اذ الاحتمالات الثلثة يحتاج الى كلفات بينا على ما
العبارة وجه التكلف في الاول ان الكناية يلزم مجموع الاية اذ ابطال العهد يلزم المجموع دون النقض فقط
مع ان الكلام في النقض فقط وفي الثاني يحتاج الى حذف الكلمتين مع انه يلزم ان يكون الكلام كناية عن
ابطال العهد وفي الثالث كذلك يحتاج الى الحذف والحمل على الكناية ان النقض بعد اثباته للعهد كناية
عن الابطال يعني ان لفظ النقض مستعمل اولا في المعنى الحقيقي ويثبت الى العهد على سبيل المجاز فراجع الاثبات
ويلزم قرينة الاستعارة المكنية ثم يلزم بعد الاثبات كناية عن الابطال لانه لازم على المجموع دون النقض بلا ملاحظة
الاثبات كما ان تثبت مخالب المنية كناية عن الموت كما يلزم هذا التركيب كناية عن الموت بالقوة اذ الموت لازم
التركيب لا يخفى عليك انه ليس استعمال النقض في الابطال بل استعمال التركيب فيه وكل تركيب فيه الاستعارة
بالكناية له لازم بحسب الافادة وان يكون مراده شاع استعماله في مقام افادة ابطال العهد يعني ان النقض مستعمل
في الاية في معناه الحقيقي لكن الاية مقام افادة ابطال العهد وشاع استعمال النقض في هذا المقام فهذا
التاويل يحتاج الى تقدير قطع المقام والافادة في عبارة الكشاف ويقتضي ان يكون ابطال العهد معنى كنائيا
حتى يكون مقادا او لم يكن معنى الحقيقي للنقض ولا معنى المجازي للعهد فكيف يفاد ما لم يكن معنى كنائيا
للتركيب او في اظهار ابطال العهد اما معطوف على في مقام افادة ج او على افادة ابطال اه يحمل كلمة في على الزائد
او لا على معنى ان في الاظهار ظرف لاستعمال او لشاع والمراد بهذا التاويل حمل عبارة الكشاف على خلاف ما حمله
العلامة التفتازاني فان يكون لفظ النقض استعارة تحقيقية وعدم وجوب نور قرينة الاستعارة تخييلية
وحمل لفظ النقض على الحقيقة ووجوب نور قرينة الاستعارة بالكناية التخييلية لان منشاء الحكم بعدم الوجوب
هذه العبارة في الكشاف واذا اول بما مذكورة لا يحكم بعدم وجوب نور قرينة المكنية تخييلية بناء على كلام
صاحب الكشاف وفيه ما فيه ولا يخفى ان جعل القرينة معطوفا على قوله حصول مطلقا اي في كل مادة سواء لم يوجد
للمشبه المذكور تابع يشبه بزاد المشبه به او وجد التخييل لا التخييل في مادة والتحقيق في مادة اقرب الى الضبط
لعدم تقييمه بقسم مجرده اي مجرد اثباته بان يكون القرينة الاثبات الى غير ما هو له اشعب بالاعتبار اي
بالالتفات او بقبول وفي بعض النسخ مطلق التخييل بالاضافة فعلى هذا يكون المطلق مقابل المجرد وهو نور القرينة
مجرد التعبير عن ملائم المشبه به بلفظ الموضوع له مع لفظ الاعتبار ماخوذ في العبور بمعنى التجاوز فيكون حاصل
المعنى ان نور القرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه به لا في لفظ الموضوع له مع قطع النظر عن اللفظ والتخييل اشعب بالتجاوز عنه يعني ان الالتفات
فصل كلام الشيخ اعترض على العلامة

النفتازاني بانه بناءعلى قوله بلزم قرينة المكنية مجرد التقدير مع انه قرينة ضعيفة مستبعد كونها معتبرة مع مساعدة
عبارة صاحب الكشاف الى الاحتمالات الاخر التي لا يلتزم بها هذا المجوز وعلى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط
والنسب بالاعتبار وقد عرفت نشان كلا منهما والحق مع ايرادها فتدبر قال المصنف الرابع المكنية جوز الكاكي كونه
ابراز الامر الذي انتزعت للمشبه فرضا من المشبه به مستعملا في امر وهمي تشبيها بمعناه الحقيقي حيث فسر الاستعارة
التخييلية بما لا يحقق لفقده حسا وعقلا بل هو صورة وهمية محضة لا يشوبها شيء من التحقق العقلي او الحسي كلفظ
الاظفار في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها فالفته المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصورها
بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم الحق عليه اي على المثل في على
الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة مصرحة لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو
الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية
والتخييلية عنده لا بد ان يكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع
ولسنا الحال بالتكلم وهذا بعد جد الان هذين المثالين في المحنة تعالا يوجد مثلهما في الكلام فمن ادعى وقوعه
فعليه البيان علمنا ما رايناه بدة ابصارنا بيانهم اي القوم لرايناه الثاني ان الكاكي جعل الاستعارة التخييلية
مستعملة قائم مقام المفعولين لرايناه الاول يعني متعنا كتب القوم ووافقت بيانهم مذهب الكاكي
في الاستعارة التخييلية لانها امر وهمي يعني رجح هذا وعين وتعبير المص بالتجويز يعني الامكان الخاص ينبئ عن تجويز
خلافه وهو الاستعمال في معنى الحقيقي كما هو مذهب السلف والخطيب فالظاهر ان يقال وهب الا ان يقال
عبر بهذه المشاكلة الفريدة الثانية ولم يعبر عطف على رايناه ابى لم نطلع في عبارة ضمير المجرور راجع الى المص على
نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين التجويز بنسوية الطرفين في التحقيق والمجاز
والترجيح جعل احد الطرفين راجحا والتعيين تثبت الراجح والمستفاد من كلام الكاكي وفي بيان القوم مذهبهم
الا مذهبه الترجيح والتعيين والشيخ رحمه الله بنى عليه والحق رض لكن يمكن توجيه كلام المص بناءعلى ان التجويز
قد يطلق بمعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود المجامع للوجوب فيكون مقابلا للامتناع لا الامكان الخاص المقابل
للوجوب والامتناع بان المراد من التجويز ههنا بمعنى الامكان وان كان عاما بهذا المعنى على نسوية الطرفين لكن
بقرينة المقابلة يخص بالوجوب العرفي الذي هو عبارة عن الترجيح والتعيين وبان الكاكي جوز ان يكون قرينة
الاستعارة امرا محققا بناءعلى ما قاله العلامة التفتازاني في مقام الاعتراض على الكاكي في بحث الاستعارة
ان الكاكي صرح حيث قال ان قرينة المكنى عنها اما امر محقق كالاثبات فروك اثبت الربيع البقل والهزم في
هزم الامير الجند واما امر مقدر وهمي كالاظفار فروك اظفار المنية ونطقت في نطقت الحال وقال في بحث
المجاز العقلي الذي في الامثلة نحو نظمه وسلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل
الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة هذا كلامه وفي هذا التقرير
يظهر ان الكاكي قائل بجواز قرينة الاستعارة بالكناية ان يكون امرا محققا والقرينة نسبة الامر المحقق
فلا محذور في التعبير بالجواز قال المص وتسميته استعارة تخييلية لان الاستعارة يكون على سبيل الاستعارة المصرحة

والنسبة

والنسبة الى التخييل من قبيل نسبة الدال على المدلول اذ التخييلية عبارة عن الامور المتخيلة لابتنائها على اختراع
القوة الواهمة اياها تخييلا لان القوم يسمون حكم الوهم تخييلا لانه ما حيله استعمال المشبه في مشبه به
تعليل للتسمية بالتخييلية ضمير لانه راجع الى الامر الوهمي باستعمال مرفوع فاعل خيله بمعنى القى الى الخيال استعمال المشبه
في المشبه به وذلك الامر فيكون من قبيل نسبة الدال الى المدلول اذ المخيلة صفة المعنى قائمة به قال المص والحق
انه تعسف اي شروع على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا يدعوا اليها
حاجة اي خروج عن سوء الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق المسلوك والقواعد على الطريق
من جهة انه لم يذهب اليه احد من غير الكاكي وهو في السلوك لا يليق اذ لا يخلو عن خطا واصابة المكروه وهذه
الكناية كناية عن ركاكة مذهبه فحيث الغيه اعتبارات بلا موجب ومخالف لتغيير غيره ولزوم هذه الاعتبارات
في التسبح والتخييل اتباه ما يخص المشبه به للمشبه مع انه لم يتغير قرار التسبح وعن تفرده في هذا المسلك من غير اتباع
الى السلف ومن غير موافين من الخلف وعن عدم اعتبار هذا التفرد في العلوم النقلية التي مبناها السليقة
والسلوك الى اثر البلغاء والماهرين في البلاغة من العلماء المتقدمين يمكن ان يقال ان الكاكي صاحب المذهب
في هذا الفن لا يقبح عنه التفرد ولا يجب به الاتباع وذلك بين بثبوت التعسف ملتبسا بهذا المعنى
المفر لان اتخاذه اي اطريق الجد العام للانام بما جعل اللفظ تابعة للمعنى اي مقصورا على تبعية اللفظ
للمعنى لان اللفظ مسوق لافادة المعنى ومعرب عما في الضمير فيكون المعنى حقا بالذات واللفظ حق بالتبع وذلك
قبل الصدور وكذلك بعد الصدور اذ في العبارة الواقعة بحضرة او لا بلفظ المعنى ثم يتفكر صحة المعنى
وفساده فيجعل اللفظ على ما يقتضيه صحة المعنى او فساده على الحقيقة او على المجاز او الكناية او غير ذلك
فيعلم سواء قبل الصدور او بعده ان اللفظ حق بالتبع فيكون تابعا للمعنى اذا كان الامر كذا فجعل المعنى تابعة
للفظ فروجا عنا اي عن اتخاذه هذا مقدمة الدليل والمقدمة الاولى دليل هذه المقدمة بقوله ما ذهب
اليه الكاكي في الاستعارة التخييلية تعسف يعني خروج عن اتخاذه لان ما ذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ
وكل جعل المعنى تابعا للفظ خروج عن اتخاذه صح المط ودليل كبرى النظرية هكذا ان اتخاذه جعل اللفظ
تابعا للمعنى وشيء من جعل المعنى تابعا للفظ جعل اللفظ تابعا للمعنى فينتج لا شيء من جعل المعنى تابعا للفظ
جادة ومالم يكن جادة فارجاعه الكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى الفاء للتعليل لمقدمة هي صغرى الدليل
الاول لانه لما لم يكن جادة دعا الكاكي داعي سوء ادب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فر اللفظ المجازي
لزم ان يكون اعتبار هذا الامر الوهمي لتصحيح لفظ الاستعارة المطلقة على الامر الذي انتزعت للمشبه فيكون اعتبار
المعنى لاجل اللفظ لا تصحيح اللفظ لاجل المعنى فيلزم جعل المعنى تابعا للفظ فرانباه المعنى الحقيقي بيان
للام المشبه به صفة للمعنى الحقيقي او حال منه للمشبه صلة الانباه وجه نفور هذا الانباه ما عليه طبيعة
المعنى ان الانتقال فيه اللفظ اما بسبب الوضع او بسبب العلاقة الواجبة للانتقال واللام يتصور الانتقال
والانتقال بالعلاقة لا يكفي فيه بل يحتاج الى انضمام قرينة مانعة ومعينة واذ هي بسبب الوضع بلا مانع
فلا يحس الحاجة الى صرفه عنه بل غايته يجوز الاستعمال في غير ما هو له وهو طريقة جادة فيكون مما عليه طبيعة المعنى

نخلف ما ذهب اليه السكاكي يمكن ان يقال ان السكاكي لما انكر المجاز في الاسناد ذهب الى الاستعارة بالكناية بخلاف
القول بهذا ولا تخلص له سواه الى ان المتكلم متعلق بعدل توهم صورة وهمية الفاظ توهم الوهمية على ما
لا يخفى واستعار لها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما يرى الداعي للسكاكي انكاره الاسناد المجازي كما عرفت
نفي رؤية الداعي بمعنى الابصار يستلزم عدم الداعي لانه من المعقولات فلا يرى البته فلا يحمل على نحو الرؤية
بمعنى العلم لانه يتعدى الى مفعولين وههنا مفعول واحد قائم مقام الفاعل يمكن ان يقال لفظ كما يرى تعليل
للا يرى ومفعوله محذوف اي بناء على ما يرى عدم الداعي فرؤية عدم الداعي تشبيها للمعقول بالمحسوس يستلزم
عدمه كناية او محسوسا سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة استئناف جوابه لا يرى داع اليه المتعارفة اي المشهورة
في اللفظ متعلق لاستعمال لفظ المستعمل في غير ما وضع له صفة اللفظ ذكك فاعل وضع في اللفظ الاستعارة
التي عدت في قسم المجاز اللغوي اطلق على الاستعارة التخييلية التي في مواد الاستعارة بالكناية وفي هذه المواد
الامر المثبت للمشبه الذي هو خواص المشبه به وسناد ذكك الامر الى المشبه فالاسناد حقيقة لا مجاز فيه على مذهبه
والامر المثبت ان كان حقيقة كيف يطلق عليه لفظ الاستعارة التي قسم من المجاز اللغوي فيطلب استعمال لفظ
الاستعارة في اللفظ المجازي اعتبر هذا الامر الوهمي فاستعار الامر المثبت للمشبه لهذا الامر الوهمي قال المص
المختار في قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اي خاصة لازمة لشبه رادف المشبه به
اي خاصة اللازمة كائنا بما قيا على معناه الحقيقي هذه القيود مستنبطة من كلام القوم في بعض مواد الاستعارة
بالكناية لكن لا يطابق هذا على المذهب المنسوب الى السلف والخطيب فلانهما قائلان بحقيقة الامر المثبت للمشبه في
كل صورة الاستعارة بالكناية والمجاز في الاسناد واما السكاكي فلانه قائل بمجازية الامر المثبت مستعملا في الامر الوهمي
بل يطابق على ما يستفاد من كلام صاحب الكشاف على ما حققه العلامة التفتازاني في شرحه للتلخيص والسيد السند
في حاشية هذا الشرح حيث قال فالمطابقة في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه به
المشبه به كائنا قيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع
يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريقة التصريح فلا يلزم حينئذ مع الاستعارة بالكناية
استعارة تخييلية كما لا يخفى انتهى كلامه فقد علمت ان ما اخذ المص فاتحة لما قاله الشارح الفاضل وقد عرفت مناشيه
وهو ان صاحب الكشاف حمل النقض لابطال العهد غير ملتفت الى حمل النقض على النفي الحقيقي والمجاز في الاسناد مع جوابه
اشارة الى انه ما امكن الاستعارة لا يليق الا غير حاوقيه بحث يجوز ان يقوم ذكك اي البقاء على النفي الحقيقي فيما
اذا لم يقم استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن يعني يجوز ان يقوم للمشبه المذكور تابع يشبه بزاد ف
المشبه به وان يقوم غير تابع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه في صورة الامر المثبت الذي هو رادف المشبه به
باقيا على حقيقته اذا لم يقم الاستعمال مع ان المتبوع شرطوه على ما يستفاد من كلام صاحب الكشاف في الصحيح الحصر بانه
اذا لم يكن للمشبه المذكور كذا يقوم باقيا على حقيقته وان كان كذا يقوم مستعارا اذ يثبت وهطه بين الامرين فانه
الى يجوز المذكور الذي دل عليه عبارته الكشاف حيث قال تابع استعمال النقض في ابطال العهد هذا ينوبر لسند بان المتبوع قد يوجد
في شرط كما دل عليه عبارته حيث قيد تابع استعماله بحقيقي هذا المقام على ما وهمه الفاضل ان من مناشي الفرق كلام صاحب

الكشاف

الكشاف وما دل عليه المنشأ ان الاستعارة المكنية يلزم قرينتها استعارة مصرحة اذا وجد للمشبه رادف للمشبه به رادف
ويكون العلاقة بينهما المشابهة وبشرط شيوع استعمال رادف المشبه به في المشبه والمفهوم من العبارة السابقة بين الامرين
وهو وجود الرادف وهو في العلاقة مشابهة دون الشرط الثالث وهو الشيوع وردد بين الامرين واعترض عليه بوجود
واسطة بين الانعام وانا نقول ان المفهوم من تمام عبارة صاحب الكشاف في هذه الاية شاع استعمال النقض في ابطال
العهد حيث شبهتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من مناسبة الوصلة بين المتعاهدين وبهذا ظهر سر
البلاغة ولطف نظمها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمز اليه من رواد فه بذكك الرمز على مكانه نحو شجاع
يفترس اقرانه فقيه تشبيه على ان الشجاع اسد فهذا كلامه ومثل السيد الشريف كذا عالم يفترف منه الناس
وفي التمثيل الذي هو شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس نفهم ان الشيوع ليس بشرط اذ ليس الشيوع
في هذين المثالين فعلى هذا لا يرد على المص اعتراض اصلا على ان ما اخذ المص كلام السيد الشريف وخصصه كما عرفت انفا
فان قيل يحتمل شقا آخر وهو قسم فيه يقوم العلاقة بين الرادفين غير المتباينة وتقوم رادف المشبه به مجازا مرسلا من رادف المشبه
قلت وان احتمل لم يذهب اليه احد والاحتمال العقلي غير مفيد في هذا الفن من غير مسند ووجه ما ذكره اي المص ان الاولى
رعاية سهم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى يعني باعتبار ما ذكره المص من كونه مرددا بين الامرين انه لما اطلق
الاستعارة الى قرينة المكنية فالاولى ان يراعى سهم الاستعارة التي في قسم المجاز اللغوي اذا لم يمنع مانع على حملها عليها
والمانع ان لا يوجد للمشبه تابع يشبه بزاد المشبه به واما اذا وجد فيحمل على الاستعارة سواء وجد الشيوع او لا
ويعارضه يمكن ان يحمل الجمع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى يعني بقاء لبناء ما ذكره ان كل القرينة الواقعة
في مواد الاستعارة بالكناية الاولى فيها ان يهون على نحو ما مجازا عن الاطلاق او حقيقة على الاطلاق اذا لم يكن فيه
كلفة وفي المجازية كلفة كما ذهب اليه السكاكي واما ما ذهب اليه السلف والخطيب فليس فيه كلفة وهو ان يحمل على نحو
على الاطلاق عليهم على نحو واحد وفي ما ذكره المص لا يهون على نحو واحد فيتعارض مكنة الرعاية ونحن نقول بعد التعارض
ان ورد على صاحب الكشاف ما ورد اي بنى كلامه على كلام صاحب الكشاف وعدم اللزوم على نحو لازم على كلامه مع ان
خلو القرينة عن الضعف مطلقا مدعوا به هذا متعلق بقوله لا يعارضه وعلاوة على ذلك يجمع على نحو واحد
قد مر وجه ضعف القرينة فان القرينة على ما ذهب اليه الكشاف مجموع التعبير عن ملائم المشبه به ما وضع لملائم المشبه به
وقد عرفت مرارا ان القائل في القرينة ضعف قد ذكر قال المص وكان اثباته استعارة تخييلية على ما ذهب اليه
السلف والخطيب والمجاز في الاثبات فقط ونحن اجملنا المسئلة السابقة فقبل عطف التعبير اذ لم يتقدم
ذكر البقاء على الحقيقة ولو في الاثبات استعارة تخييلية لانوع صورة شبيهة اياه على ما هو مذهب السكاكي لانه
نصف هذا التعليل للمعطوف والمعطوف عليه جميعا اي كيفما ذهب المنية على معناه الحقيقي او كاثباته المخالب للمنية
يعني هذا المثال يمكن تطبيقه على المعطوف والمعطوف عليه بحذف المضاف على سبيل التنازع وان كان احدهما مستدعا
للاخر فرده تطبيقه على كل تقدير مضاف الى ما هو له متعلق بالرد مفوض اليك فعليك اي الزم التطبيق والسلام
عليك السلامة ثابت ومستقل عليك ان ردته الى ما هو له والا فلا قال المص وان كان له تابع يشبه ذلك
الرادف المذكور مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح الملائمة بين هذه القضية محمولا ان لا يكون استعارة

وكل ثبت نه كذا يطلق على ما زاد على قرينة المكنية كما يطلق على ما زاد على قرينة المصرحة صح المط وهو علام المستعارة
ونقترن الاستعارة ببيان للمعنى الموضوع له الذي هو مشترك بينها فعلى هذا المفهوم يكون التشبيه مخصوصا بالاستعارتين او المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم المشبه به وتقارن الاستعارة والتشبيه
وهذا المعنى اعم مما نحن فيه او يكون التشبيه بل المفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا كلهم بل للتشبيه فقط فالمعنى الثالث اعم من الاول والثاني حيث يكون ترشيحا للمجاز المرسل فان
العلاقة التفنن ان التشبيه قد يكون للمشبه كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا وقد يكون
للمجاز المرسل كما في قوله صلعم اسرعكن لحوقا اطولكن يدا الحديث فان اطولكن ترشيح للمجاز المرسل الذي اليد
المنعمة فيراد النعمة لكن الترشيح بالمعاني الثلاثة يوجد في مذهب السلف والكافي واما في مذهب الخطيب فيكون
المعنيين الاخيرين دون الاول فتامل لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا اذ على
اللفظ بقرينة المقابلة او لمبادرة يقال يكون هذه المعاني كلها مبنيا على الاشتراك المعنوي اذ على تقدير تسوية
اشتراكها معنويا يكون لفظ الترشيح حقيقة في ترشيحات تلك الامور والحقيقة اصل لا يعدل عنه الا باحتياج
الى صرفه على ان المجاز اولى بالحمل من الاشتراك فيكون الاشتراك المعنوي اولى من الاشتراك اللفظي بمرتبتين
فلك تحصيل ذلك المفهوم سهولة مما القينا اليك بصرفه على غير الاشتراك خلاف الاصل فظهر ان المفهوم
الشامل وهو ما يلائم المعنى الحقيقي للفظ المجاز ويقارن الاستعارة او التشبيه او المجاز المرسل ولا يخفى انه
لا يخ لقولهم ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى التقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة حاصل هذا القول بسبب تبعية القوم في التعبير بما زاد على قرينة المصرحة
لان ذلك التعبير يقتضي ان يكون الزائد صالحا لان يكون قرينة للمصرحة حتى لو زال قرينة المصرحة لكان هذا
الزائد قرينتها فيحتاج الى التقييد بالزائد حتى عتاز عن قرينتها مع ان هذا الزائد ليس صالحا لان يكون قرينتها
لكونه ملائما للمشبه به وهو يقتضي ان يحمل اللفظ على حقيقته فكيف يصلح ان يكون قرينتها فالصواب ان يقال
بالزيادة وانا اقول ان التعبير بالزائد لان تقسيم الاستعارة الى المرشحة والمجردة والمطلقة يدور على ذلك الزائد
وان لم يحتج في الترشيح الى هذا القيد لامتياز يحتاج في التجريد والاطلاق الى هذا على ان كل قيد واقع لا بد من
قيد اخر او مميز اذ يجوز ان يكون قيدا واصبا ولا يكفي قرينة الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد انها تكون
زائدا على التخيلية ايضا فظهر هذا معطوف على قوله ولا يخفى واعترض على المص بان ما زاد على القرينة في المكنية
لا يكفي فركونه ترشيحا لانه قد يكون قرينة المكنية داخلة في التحليلة وتكون التخيلية مركبة فما في القرينة وغيرها وما
زاد على القرينة قد يكون جزء التخيلية وجزء التخيلية لا يعد ترشيحا فلا بد ان يقول زائدا على التخيلية حتى يتم لكن
التخيلية مركبة في القرينة وغيرها فحل بحث والاكمال العقلي لا يكفي فمثل هذا النقض لعله وجه لا اعقل ما هذا
الا ان يقال الداخل في قرينة المحللة لا يزيد على قرينة المكنية فلا محل اضافة القرينة الى المحللة بيانية فلا يرد
ما قيل في ان قرينة المحللة ليست الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخيلية فليت شعري
ما وجه ما قاله النبي انتهى وحاصل هذا الجواب ان تمام المحللة قرينة المكنية ولا يكون الداخل فيها زائدا على قرينتها

اعتراض على المص صح

حاصل اذا كان لا يمكن ان يقال اللزوم عرفي فنا على ما سبق من ان الكشاف جعلها استعارة لابطال العهد في غير التفات الى احتمال ان يكون
التعجيل بانتاة النقض الحقيقي انتقاريا بانه ما امكن لك الالتفات الى غيره وقيل في الخلاص عن هذا المنع يحمل الثاني على القضية
الممكنة لا الضرورية وفيه نظر اذ اليس بقضية حتى يحمل على الممكنة او الضرورية والقضية التي طبيعة لزومية البتة
وقيل لا يكفي هذه المناسبة بل يلزم ان يوجد قرينة مانعة حتى يكون استعارة قلت اذا انبت رادف المشبه به الى المشبه
فلا يصح الاسناد فاما ان يحمل على المجاز فيزول الاباة وان يحمل عليه يحمل على المجاز فيزول الكفر وعدم صحة الاسناد وقرينة مانعة
وهكذا فركل تركيب لم يصح الاسناد اما ان يتاول الاسناد او الكفر لتصحيح الاسناد فالاحتمالان في قرينة المكنية
انفا ما فذكته وباي تدخل على الاحتمال بعد التفصيل كانه يجعل التفصيل خلصة او جواب لشرط محذوف تقديره اذا
كما الامر كذا فالاحتمال الاخير عنده اي عند المص لان عند غيره يلزمه اربعة لزوم الجمع حقيقة والانقسام الى الكنائية المصرحة
والحقيقة ولزوم الجمع استعارة تخييلية والانقسام الى التخييلية والتحقيقية الاول مذهب السلف والخطيب لهما
ذاهبا الى ان قرينة المكنية مطلقا حقيقة والثاني مذهب صاحب الكشاف جوز لزوم القرينة استعارة مصرحة
وحقيقة الثالث مذهب السكاكي حيث ذهب الى ان قرينة المكنية مستقلة فراد المرشحي فركل صورة الاستعارة
بالكناية والرابع مذهب المص المخترع هذا المستنبط من كلام صاحب الكشاف لكن الفرق بين ما ذهب اليه المص والكشاف
قليل غاية ما في الباب ان المص فصل الى التحقيقية والتخييلية وصاحب الكشاف الى الاستعارة والحقيقة وكذا ان يريد
اقسام الاحتمال انها حقيقة فيرد عليه الى ان حصل كذا الاستقلال يعني كذا ان يريد اقسام الاحتمال العقلية
كلها الراجع الى المشبه به مجازا عن زادف المشبه لعلاقة غير المشابهة وذلك الاحتمال يجري فيرد مذهب صاحب الكشاف ويرد
عليه الى ان حصل كذا الاستقلال فقبول الزيادة دونها فعلينا ما اعترض عن عدها بالاستقلال بل القرينة صعيفة بحيث
يستعد كونها رديفة وعليك بالاقبال على ما قلناه في هذا البناء والحمد لله على كل حال باي فتوهوا به العطايا قال

المص الفريدة الخامسة كل ما زاد على القرينة المصرحة سواء كانت مانعة او معينة فهو ملائمات المشبه به
كلمة من للتبعيض ترشيحا تسمية الفاعل باسم المصدر اذ القرينة مرشح وفيه من المبالغة في التشبيه كذلك بعد انها اعتبر
بالتسمية اذ المشهور ان التجريد والترشيح والاطلاق للاستعارة المصرحة وكذلك المنقسم الى المجردة والمرشحة والمطلقة
وان حقق السيد الشريف انها زائدة في الكنية على قرينتها او على اباة لازم واحد بعد ترشيحا لها انتهى وهو غير بالعد
دون النسبة ما زاد على قرينة المكنية في الملائمات اي ملائم المشبه به ترشيحا لها اي للمكنية لقائل ان يقول ان تقسيم
الاستعارة فيما سبق الى المرشحة والمجردة والمطلقة وان كان للمصرحة بعلم حال المكنية بالنسبة الى الملائمات
بالمقايسة الى المصرحة وكذلك الترشيح والتجريد والاطلاق فلا حاجة الى بيانه هناك مع اختصار البيان الى الترشيح
دون التجريد والاطلاق يمكن ان يجاب عنه بانه كان لاختلاف في قرينة المكنية كذلك فيما زاد على القرينة فلما حكم
الترشيح بناء على المذاهب الثلاثة ولما يطلق بناء عليها فهو غير معلوم فلذا تعرض واما التجريد والاطلاق فانه
الى المكنية فلا اختلاف فيه او يكون معلوما بعد بيان الترشيح بالمقايسة عليه لكون الترشيح موضوعا لمشترك بينهما
اي بين المصرحة والمكنية حتى هذا التعليل لقوله بعد تصويره حقيقة لان الترشيح موضوع لملائم المستعارة منه وتقترن به
الاستعارة وهذا المعنى الموضوع له مشترك بين ما زاد على قرينة المصرحة وبين ما زاد على قرينة المكنية

حتى لايكفي والتقييد الزيادة على قرينة المكنية في بعض الزائد على قرينة المكنية زائد على التخييلية وبالعكس ولا يخفى

الاشتراك بين المصرحة والمكنية لايخصص الترشيح بل لسبل التجريد معطوف على قوله ولا يكفي واعترض اولا على المص

بان حصر مازاد على قرينة المكنية الى الترشيح ليس بصحيح لان مراده عليها ان كان في ملائم المشبه به بغير ترشيحا وان كان

في ملائم المشبه بغير بخرداد هذا الرد بتحرير قرينة المصرحة والمكنية فلكما بغير الاشتراك بينهما في الترشيح بغير بينهما في التجريد

ايضا فلا وجه للحصر للترشيح واجواب ما فوزنا انتفاء التجريد لاختلافه او يعلم بالمقايسة على الترشيح بل الاشتراك

بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا معطوف على قوله الاشتراك بين المصرحة والمكنية كما اعترض على العموم بان حصر هم

الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل في الترشيح ليس كما ينبغي اذ الاشتراك بين التشبيه والمجاز لايخص بالترشيح

بل يشمل التجريد ايضا ينبغي كما يغير ترشيحا للتشبيه والمجاز المرسل بغير تجريدا لهما ان وجد ملائم المشبه وملائم المغير المجازي

الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح بني التخصيص ليس تخصيصا في الواقع بل مجرد اصطلاح ولا يلزم من ذلك

الاصطلاح عدم وجدان التجريد فاعرفه ولو سلم تجريدا اي اعرف ان التجريد واقع وثابت في نفس الامر وان لم

يهم التجريد فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء يعني ان الاحكام من توابع المحاسن لا بالعكس ومن عدم وجود التوابع

لايلزم عدم وجود المتبوع وقد عرفت جوابه فتذكر قال المص ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة المكنية ويجوز

هذا معطوف على المقدر الملحوظ المستفاد مما سبق وما يوخر بغير مازاد او على القرينة ترشيحا للاستعارة المكنية ويجوز

جعله وجعله ترشيحا للتخييلية على مذهب من يرى ان القرينة تخييلية عند وهو مذاهب ثلثة وبعض مادة

عند صاحب الكشاف لاستعارة التحقيقية عند صاحب الكشاف في بعض مادة اما الاستعارة التخييلية فقط

لكونها استعارة مصرحة عند صاحب الكشاف كما سبق وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي في ظنه كالاستعارة

التحقيقية بناء على مذهب السكاكي وزعمه فالتعليل بعدم ظهور لاجل الحصر على مذهب السكاكي فيلزم قوله لان

التخييلية مصرحة عنده فان قلت التعليل للظهور لا للظاهر قلت هو بتنبيه الظاهر لا الظهور كما سبق وقوله

فالاولى ان يقال واما التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي فلا اه اللهم الا ان يقال مغناه التخييلية كالتحقيقية

في اصل الترشيح لا في ظهوره لانها احسن واحد على مذهب السكاكي انتهى واما التخييلية على مذهب السلف

فلان الترشيح بكون المجاز العقلي ايضا للوهم مذهبه في الاستعارة المكنية المجاز في الاسناد وكذا مذهب الخطيب

لكن لم الصح المص جملا على المقايسة بذكر ملائم ما هو له كما يغير للمجاز المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له هذا

التشبيه بناء على وقوعه في المجاز المرسل بخلاف المجاز العقلي فانه وان لم يكن مانع على جواز الترشيح له لكن لم يعلم وقوعه

وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وهذا وان لم يكن مما نحن فيه لكن من المسائل المستطرفة ويمكن ان يقال

ان التشبيه اعم فان يغير على وجه الاستعارة اولا فيحتمل الترشيح الواقع في الاستعارة بالكناية ان يغير للتخييلية او للمكنية

او للتشبيه اولا تنين او للثلثة فقس عليه الباقي واحتماله كثير قائل ولا استعارة المصرحة هذا ايضا

في المستطرفة كما نبه في بيان المرشح له عند كل واحد منها ليحصل الضبط الاولى ترك قوله ولا استعارة المصرحة او

زيادة المكنية ايضا يغني ان كان الغرض في البيان بيان ما هو المتبع في المقام ولا استعارة المصرحة ليست مقصودا

او بيان لكل ما هو مرشح له كذلك الترشيح فلابد ان يذكر المصرحة يمكن ان يقال ان الشق الثاني

مختار ومحذوره مدفوع لان المص صرح انفا بغير مازاد يرشحا للمكنية بقوله بعد مازاد على قرينة المكنية في الملائمات

ترشحا لها واما الاستعارة المصرحة فلا اذ قال مازاد على قرينة المصرحة بغير ترشيحا مطلقا والصحيح ما هو

المرشح له ووجه الفرق بين ما يجعله المتكلم قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا كما هو مذهب السكاكي

او استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد او اتيانه تخييلا كما هو مذهب السلف

والخطيب وبين ما يجعل عليها قرينة بغير اذا وجد ملائم المشبه به او ملائم المشبه اثنين فصاعدا فانها

يعتبر قرينة والاخر زائد او وجه الفرق بينهما وهو قوة الاختصاص بالمشبه به وان تفاوتا بالقوة والضعف

والامر مفوض على اعتبار المتكلم فايهما شئت جعلت قرينة والاخر زائدا فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به

فهو القرينة وما سواه ترشيح لان الغرض في القرينة ان يدل وما يقوى اختصاصه وتعلقه به ادل واما الاقوى

فلذا اعتبر الاقوى قرينة والادنى ترشيحا والقوة قد تحصل بالغيرية من جهة اللفظ ومن جهة الاعتبار ومن

جهة الاختصاص المقصور اذ المتصل ليس كالمنفصل والفاعل ليس كالمفعول وفي الاختصاص والتعلق خفي بان

الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما انه نا اليه فان

ملائم المشبه به لا يغير قرينة في الاستعارة المصرحة فلا التباس حتى يحتاج التفرقة بينهما لكن هذا الوجه لا يطرد

في كل مازاد وقرينة المصرحة فلذا بادر الى الايجاب بقوله فيحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد

فايهما اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا الاختصاص الضام من جهة اللفظ والاعراب

والاظهر في التفرقة ان ما يجهر به السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح لان وضع القرينة لانتقال

السامع الى المعنى المراد فان جهر السامع بواحدة منها اولا فحصل المعنى المراد فلا يحصل شيء من بعد الا التقوية

فيعتبر في القرينة ما يجهر به السامع لكن هذا لم يكن مضبوطا مربوطا بالفائدة احضار السامع فقد يجهر في زمانة واحدة

عند سامع واحد وتجريدا او ترشيحا عند واحد اخر ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح ولهذا

يقال قد يجهر القرينة واحدة وقد يجهر متعددة الحمد لله على تمام الايضاح بعد الطلام الجوح الى المصباح وله حتى

الانتظام فرسلك دعا الطلبة الصلحاء فرالصباح والدوام لا يخفى بما فيه ومن المتبع لادعية الطلبة الصلحاء

المنورين قلوبهم بانواع المعارف الالهية فقد نهياء سنة خمس عشرة مائتين والف بعون المستعان

في البداية والنهاية للعبد الغريق في بحار الاثام الفراغ من مباحث من الفرائد رجا ان يجعل له

يوم الجزاء ذخرا فرطا ولعل الناظر المنصف يعفون المجموع من وضعه

الا للثقاة ويذكر الجامع بدعاء صالح ينفع به في

الجمعة والممات

بداءة بكتابة هذه الخاتمة المرغوبة المعتبرة في ابتداء الشهر الشريف وتمت اخره فراغه بادن المولى المتعال

بسنة سنة عشر مائتين والف من هجرة النبوية ساكنا في قرب لال المشهور

بمكة حكيم جلبي قد صحح هذا من نسخة المؤلف بعون الله الشريف